مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧١)

# تيسير ذي الإنعام

## بشرح

# عمدة الأحكام

## من كلام خير الأنام

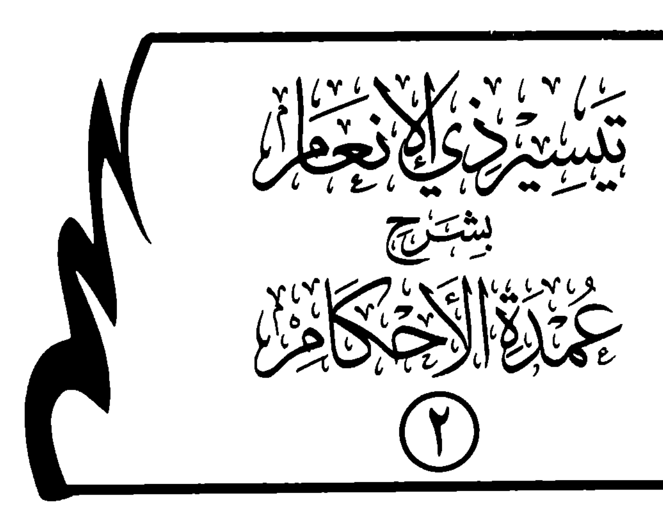
للحافظ عبد الغني المقدسي

(ت ٦٠٠ هـ)

الجزء الثاني

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي


تيسير ذي الإنعام
بشرح
عمدة الأحكام
٢

ح مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية ، ١٤٤١هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

تيسير ذي الإنعام بشرح عمدة الأحكام . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي – الرياض، ١٤٤١هـ.

٢مج.

ردمك ٢-٠-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٢-٩١٤١٤-٦٠٩-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - شرح   ٢- الحديث - أحكام   أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣   ١٤٤١/٦٠٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٠٦٢

ردمك: ٢-٠-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٢-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)





الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

تمّ الصّف والإخراج في

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION





المملكة العربية السعودية
الرياض
حي الربوة - مخرج 15
شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12
ص.ب. 60558
الرمز البريدي 11555

+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@shrajhi.com.sa


http://shrajhi.com.sa/


@AlSheikhAlRajhi



@shrajhi



abdulaziz-alrajhi



مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٧١)

# تيسير ذي الإنعام

## بشرح

# عمدة الأحكام

## من كلام خير الأنام

للحافظ عبد الغني المقدسي

(ت ٦٠٠ هـ)

الجزء الثاني

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي






# كتاب البيوع

**البُيُوع**: جمعُ بيعٍ، جُمِعَ لملاحظة الاختلاف في أنواعه وكثرة أفراده(١).

**والبيع لغة**: مبادلة - أو تمليك - مال بمال(٢)، وأخذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء(٣).

**وشرعاً**: هو مبادلةُ مالٍ بمالٍ بقصد التملك، بما يدلُّ عليهِ من صِيَغِ القول والفعل(٤).

**والأصل في البُيُوع**: الحِلُّ والجواز، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أمَّا الكتاب فقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وقوله الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

**وأما السنة**: فقد جاءت أحاديث كثيرةٌ تدلُّ على جواز البيع ومشروعيته، منها: قول النبي ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(٥).

**وأما الإجماع**: فقد أجمع المسلمون على جوازه، كما نقله

---

(١) انظر: رياض الأفهام (٤/ ١٧٢).،
(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٨)، والمصباح المنير (١/ ٦٩).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٠)، وإرشاد الساري (٤/ ٢).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٠).
(٥) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث العمدة، وهو الحديث التالي.

جمعٌ من أهل العلم(١).

**وأما القياس**: فإنه يقتضيه؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه؛ فالإنسان لا يتحصَّلُ على ما يحتاجُهُ إذا كان بِيَدِ غيرِهِ إلا بطريق البيع، ففي تشريع البيع وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرض من غير حرج(٢).

والصيغة التي ينعقد بها البيع صيغتان(٣):

**الصيغة الأولى**: القول، وهي ما يُسمَّى: بـ: الإيجاب والقبول.

**الصيغة الثانية**: الفعل، وهذا ما يُسمَّى بـ: المعاطاة، وصورتُها: أن يضع المشتري الثمن، ويأخذ المثمن، وتكون في أشياء التي لها أسعار محددة، فهذه تقوم مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا.

فيحصل البيعُ وينعقدُ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يَعُدُّهُ الناسُ بيعاً، ويدلُّ على التراضي؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(٤)، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النِّساء: ٢٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٣٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٨٠)، وفتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥ - ٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه ابن حبان (٤٩٦٧).

قال المؤلف رحمه الله:

**٢٥٩ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّر أحدُهُمَا الآخرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحدٌ مِنْهُمَا البَيعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١].**

## الشرح

في هذا الحديث أن البيع لا ينعقد حتى يتفرق البائع والمشتري.

وإن لم يتفرقا فهما بالخيار إن أرادا أن يُمضيا البيع أو يفسخاه؛ بأنْ يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو اختر فسخه.

○ وقوله: «**فكل واحد منهما بالخيار**» هذا يسميه الفقهاء: خيار المجلس - وهو إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس -، والحديث نص فيه، ودليل على إثباته لكل من البائع والمشتري وأن التفرق بالأبدان[٢]، خلافا لمن منع من خيار المجلس وأن التفرق بالأقوال[٣].

وأما ما ورد عن نافع أنه قال: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٢)، وصحيح مسلم (١٥٣١).

(٢) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٤)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٤).

(٣) وهم الحنفية والمالكية، انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/ ٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ١١٥).

شيء فارق صاحبه لكي يجب له"[١]، فهذا محمول على أنه خَفِيَتْ عليه السنة[٢]، وهو ما جاء في الحديث: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ**»[٣].

○ وقوله: «**أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخَرَ**»، أي: يقول له: اخْتَرْ إمضاء البيع أو فسخه؛ فلو اتفقا على إسقاطه أو تبايعا على ألَّا خِيار بينهما لَزِمَ العقدُ؛ لأن الحق لهما، وقد أسقطاه.

وهذا فيه: دليل على أنهما إذا أسقطا خيار المجلس سقط، وأنه يحرم التفرق إذا خشيا الفسخ؛ لما روي في السُّنَن أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ**».

وفيه أيضًا: أهمية الصدق والبيان في البيع وترك الغش، وأنه من أسباب البركة، وأن الكذب والكتمان من أسباب محق البركة، فالصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة من العيوب سبب البركة في الدنيا والآخرة، والغش والكذب والكتمان سبب محق البركة، وهذا واقع ملموس ومحسوس في أهمية الصدق والبيان، وفيه: وجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والكتمان والغش.



---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٥١).

(٣) مسند أحمد (٦٧٢١)، وسنن أبي داود (٣٤٥٦)، وسنن الترمذي (١٢٤٧)، وسنن النسائي (٤٤٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وجود إسناده سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ في حاشيته على بلوغ المرام (ص ٤٩٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠ - عن حَكيم بنِ حزام رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[١].

## الشَّرْح

○ قوله: «**الْبَيِّعَان**»، - بتشديد الياء -، يعني: البائع والمشتري، أُطلِق عليهما: بائعان من باب التغليب، كالعُمَرَين والقمرين[٢].

○ وقوله: «**بِالْخِيَارِ**»، الخيار: اسم مصدر من الاختيار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد، وقد سبق.

○ وقوله: «**مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»، يعني: ذهبت بركةُ البيع وأُزيلتْ ثمرتُه وفائدتُه ونماؤُه[٣].

**وهذا الحديث فيه**: دليل على - ما دل عليه الحديث السابق - من وجوب الصدق والبيان والأمانة، وتحريم الكذب والكتمان، والغش والخيانة، وأن الكذب والغش من أسباب محق البركة، وفيه أيضًا: إثبات خيار المجلس، - كما دلَّ عليه الحديث السابق -.



---

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٩)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٢) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٤/ ٣٢٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/ ١٦٣)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٦).

# باب ما نهى الله عنه من البيوع

**٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»**(١).

## الشَّرْح

هذا الحديث جاء فيه: ذِكْرُ نوعين من البيوع المنهيّ عنهما والمحرَّمة، وهي: المنابذة والملامسة، فسرهما في الحديث.

**فالمنابذة**: هي طرحُ الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجلِ قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، وبذلك تتم الصفقة دون التحقق من الثوب.

والملامسة: لمس الرجل الثوب فقط، دون أن ينظر إليه، وتتم البيعة بلا تحقق أيضًا.

وقد نُهِيَ عن هذين البيعين؛ لما فيهما من الغرر والجهالة؛ ذلك أنه في المنابذة يقول: أيّ ثوب نبذته - أي: ألقيتُه - إليك فهو عليك بمِئة، وعليه: فقد ينبذ إليه ثوباً لا يساوي إلا عشرة، وقد ينبذ إليه ثوباً يساوي ألفاً، وهذا فيه غرر لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يقلبه وينظر إليه ويتحقق من ثمنه، ثم بعد ذلك يُوقِعُ العقد، أما أن يعقد العقد ويقول: بعتُك هذا الثوب بمئة ويطرحه إليه وهو لا يدري

(١) صحيح البخاري (٢١٤٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٥١١).

حاله، فهذا فيه غرر. وكذلك في اللمس يقول: أيّ ثوبٍ لمسته من هذه الثياب أعطيك إياه بمئة، وعليه: فقد يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة، وقد يلمس ثوباً يساوي ألفاً، وهذا فيه غرر فلا يجوز.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ:

**٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإبلَ والْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ. -وفي لفظٍ:- وهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً»**[1].

## الشَّرح

هذا الحديث فيه: النهي عن هذه الأنواع من البيوع المذكورة في الحديث، وهي: تلقِّي الرُّكْبان، وأن يبيع بعضٌ على بيع بعض، وعن النجش، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن أن يُصِرُّوا الغنم.

○ قوله: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»، جمع راكب، وهم: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع؛ سواء كانوا ركبانًا أو مشاة، جماعة أو واحدًا.

□ **مسألة**: لو جاء الراكب أو الفلّاح أو الأعرابي إلى السوق وعرف أنه غُبِنَ ونُقِصَ من حقه وظُلِمَ؛ فإن له الخيار.

○ وقوله: «**وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»، أي: لا يبع أحد على بيع أحد، وفي معناه الشراء: فلا يشتري أحد على شراء أحد[2]، وصورة هذا النهي: أن يأتي رجل لآخر قد باع سلعته وما زالوا في مدة الخيار، فيقول له: انقض البيع ورُدَّهُ وأنا أشتريه منك

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٠)، وصحيح مسلم (١٥١٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١١٣).

بأكثر من هذا، أو يأتي الرجل للمشتري فيقول له: لا تشترِ هذه السلعةَ وأنا أوَفِّرُها لك بأرخص من هذا[١]، فهذا البيع على البيع والشراء على الشراء.، وهذا يسبب العداوة والشحناء والبغضاء.

○ وقوله: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، الحاضر هو: الذي يعيش بالحضر أو القرية أو المدينة، والبادي هو: الذي يعيش في البادية أو الصحراء[٢]، وصورة هذا النهي: أن يأتي البادي أو الغريب للقرية أو المدينة يريد أن يبيع سلعة أو زرعًا أو ثمارًا بسعر يومها فيقول له الحضري أو البلدي: اترك السلعة عندي، وأنا سأتولى بيعها لك على التدريج بأعلى من ثمنها، مقابل أجر، وهو السمسرة، أو بدون أجر نصيحة لك، وهذا تفسير الأكثر[٣]، وهو عمل لا يجوز، ويشهد لهذا حديث جابر ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٤].

○ وقوله: **وَلَا تَنَاجَشُوا**»، النَّجْش لغة: - بفتح النون وسكون الجيم -: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصَادَ فهو الختل والخديعة؛ ولذلك قيل للصائد: ناجش[٥].

**والنَّجَشُ شرعًا**: أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٠٨)، وشرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: ١١٧)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ١٠٩٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٨)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ١١٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٤)، وإحكام الأحكام (٢/ ١١٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٨)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٥٥).

ليقع غيره فيها؛ وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة[١]، ويقع ذلك بمواطأة واتفاق مع البائع؛ فيشتركان في الإثم، ويقع بغير علم البائع، وقد يقع فيه البائع؛ كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به؛ ليغر ويخدع غيره[٢].

○ وقوله: «**وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ**» **المصراة هي**: التي يحبس اللبن في ضرعها؛ فلا يُحلَبُ أيامًا؛ حتى ينتفخ الضرع؛ ليوهم المشتري أنها ذات لبن كثير.

○ وقوله: «**وَمَنِ ابْتَاعَهَا**»، أي: فمن اشترى المصراة بعد التحفيل والتصرية، فهو بالخيار، «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»، النظران: مُثَنَّى نظر، بمعنى: رأي، أي: فهو مخيَّر بين أحسن الاختيارين: إما أن يبقيها أو يردَّها ومعها صاع من تمر؛ فيفعل ما هو خير له من هذين الشيئين.

○ وقوله: «**بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**»، أي: أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب[٣].

○ وقوله: «**وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا**»، وفي رواية: «**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا**»[٤]، وهذا يكون مقيدًا برواية: أن الخيار ثلاثة أيام[٥].

○ وقوله: «**وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»، الواو هنا: بمعنى مع، أي:

---

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٣٦)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٦٠).
(٢) وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٧٠)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ١٦)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٦٠).
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١١٧، ١١٨)، وطرح التثريب (٦/ ٧٨).
(٤) صحيح البخاري (٢١٤٨).
(٥) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ١٠٩٩).

يردَّها مع صاع من تمر[١]، وهذا يدلُّ على وجوب الصَّاع مع ردِّ الشاة إذا اختار فسخ البيع.



(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٣).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٦٣ - وعن عبد اللَّه بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**»(١). **قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.**

## الشَّرْح

هذا الحديث يبيِّنُ نوعًا آخر من البيوع المنهي عنها، وهو: بيع المجهول أو البيع لأجل مجهول، وهو بيع حبل الحبلة، وقد كان بيعاً يتبايع به أهل الجاهلية.

○ قوله: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**» قد فسره الراوي: بأن يأتي رجل لآخر فيشتري منه الجزور - الناقة - إلى أن تلد الناقة، ثم تكبر التي ولدتها وتلد، وحَبَل الحَبَلة يعني: الجنين، وقيل: هو أن يبيع بيعاً مؤجلًا إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها؛ فيجعل الأجل إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وقيل: هو أن يبيع الجزور بحبل الحبلة. وقيل: إنهم كانوا يتبايعون لحم الجزور - الإبل - إلى نتاج النتاج، وهذا قد ورد صريحًا في رواية أخرى في صحيح مسلم، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم** رسول الله ﷺ **عن ذلك**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣)، وصحيح مسلم (١٥١٤).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٥٦)، وصحيح مسلم (١٥١٤).

والجزور: - بفتح الجيم وضم الزاي -: البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، فتقول: هذه الجزور.

○ وقوله: «**أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ**» الجاهلية: زمان ما قبل الإسلام، والشريعة جاءت لرفع التشاحن والخلاف بين الناس.

○ وقوله: «**تُنْتَجَ النَّاقَةُ**» - بضم أوله وفتح ثالثه- أي: تلد ولدًا، وهذا الفعل من الأفعال النادرة التي هي مبنية للفاعل، ولكن صورتها مبنية للمفعول، وفاعله: تنتج الناقة، ومثل: تُنتج وتُزهى ويُهرَعون عُني، فهذه مبنية للفاعل، ولكن لفظها على صورة المبني للمجهول، وهي مبنية للمعلوم.

○ وقوله: «**ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**» أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد.

كانوا يتبايعون بهذا البيع إلى آجال طويلة، فيبيع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، وينتج التي في بطنها، ثم يعطيه الثمن، وهذا البيع يؤدي للغرر لشدة الجهالة؛ لأن البيع إلى أجل لابد أن يكون الأجل معلومًا، وهذا أجل مجهول وعين مجهولة إن كان العقد على نتاج النتاج.

«**وَقِيْلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيْعُ الشَّارِفَ وَهِيَ النَّاقَةُ الْكَبِيْرَةُ الْمُسِنَّةُ، بِنتَاجِ (ولد) الْجَنِيْنِ الذِيْ فِيْ بَطْنِ النَّاقَةِ**»، وهذا تفسير آخر لحبل الحبلة، فيكون لدينا تفسيران[١]:

**التفسير الأول**: الجهالة في الأجل[٢]، بأن يبيع أي بيع إلى أجل غير معلوم وهو نتاج النتاج، وهو حرام منهي عنه.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٢٢)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ١١١١).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/ ١٥٦). =

**والتفسير الثاني**: الجهالة في العين أو الثمن[١]، فلا يُعرف نتاج الجنين الذي في بطن الناقة.

ويؤخذ من هذا الحديث: تحريم البيع إلى أجل مجهول، وتحريم البيع المجهول.

وهذا البيع من بيوع الغرر، وقد ورد النهي عنه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[٢].



= وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/ ١٥٦)، والاستذكار (٦/ ٤٢١)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨).

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٦٤ - وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[1].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»، أي: يظهر، **والبدوُّ**: الظهور، فيظهر صلاحها، وتأمن الآفة والمرض وتقوى وتطيب.

والمراد ببدو الصلاح - كما سيأتي في الحديث التالي - هو: الاحمرار والاصفرار، وهذا بالنسبة للنخل، وأما العنب: أن يطعم ويطيب أكله، والنهي هنا يقتضي الفساد.

والحكمة في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هي: أن الثمار قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات، فنهى النبي ﷺ.

○ وقوله: «**نَهَىْ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»، أي: نهى البائع والمشتري عن بيع الثمرة حتى يبدو الصلاح؛ لأن بدوَّ الصلاح في الغالب يكون فيه أَمَنَةٌ من الآفات، والنهي يقتضي الفساد، وعليه: فيكون البيع غير صحيح.

في هذا الحديث: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وفيه: دليل على أن البيع غير صحيح، وفيه: دليل على جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وفيه: تحريم أكل أموال الناس بغير حق، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٤)، وصحيح مسلم (١٥٣٤).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٦٥ - عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**[١].

## الشَّرْحُ

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يدل على ما دل عليه حديث عبد الله بن عمر السابق من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيان معنى بدو الصلاح.

○ قوله: **«حَتَّى تُزْهِيَ»** تُزهِيْ: هكذا على لفظ البناء للمجهول، وهي مبنية للمعلوم، وقد جاء هذا في ألفاظ معدودة: تُزهي، ويُهرعون، وتُنْتَج، هذه الألفاظ جاءت على لفظ المبني للمجهول، وهي مبنية للمعلوم.

○ وقوله: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»** هذا بيانُ بُدُوِّ الصلاح في النخيل، وأما الصلاح في العنب فهو: أن تطعم ويطيب أكلها، وأما الصلاح في الحب فهو أن يشتد.

○ وقوله: **«قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟»** هذه زيادة على ما في الحديث السابق، وفيه: دليل على تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو كان برضا الطرفين، وفيه أيضًا: أن الثمار لو أصابتها آفة أو جائحة فإنها لا تَلزم المشتري؛

(١) صحيح البخاري (٢١٩٨)، وصحيح مسلم (١٥٥٥).

بل تكون للبائع وعلى حظه؛ فإنه لا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

وفيه: وضع الجوائح، وأن الجائحة توضع ولا تكون على المشتري، وإنما تكون على البائع، وإذا بدا الصلاح في ثمر النخل بالاحمرار أو الاصفرار، وفي العنب فأصبح يطعم ويطيب أكله، وفي الحب فاشتد، ولو في بعض الثمرة؛ فصلاح بعض الثمرة صلاح للجميع.

**وفائدة النهي عن بيعه قبل بدو الصلاح**: أنَّ فيه قطعاً للخصام والنزاع بين المتعامدين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم، فإذا تلفَتِ الثمار أو تضررت؛ فإنها لا تكون على المشتري، ولا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن؛ فيكون من أكل مال الناس، وكذلك لو باعها قبل بدو الصلاح.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٢٦٦ - وعن عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً»[١].**

## الشَّرْح

تقدم بيان معنى تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وفي هذا الحديث زيادة بيان لحكم بيع الحاضر للباد فيما إذا ورد شخص معه سلعة إلى البلد يريد بيعها فيأتي إليه الحاضر؛ فيقول: أنا أبيعها لك، **فهل يكون له سمساراً ودلَّالًا ومسوِّقًا للسلعة مقابل أجر؟**

● **الجواب**: كما قال ابن عباس: «**لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً**»؛ لأنه إذا ترك صاحب السلعة سلعته مع الحضري؛ أغلاها على الناس، وباعها لهم بغلاء، ولهذا فلا ينبغي للحاضر أن يأتي ويكون له سمساراً، يعني: دلالاً.



(١) صحيح البخاري (٢٢٧٤)، وصحيح مسلم (١٥٢١)، واللفظ له.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٦٧ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[1].

## الشَّرْحُ

المزابنة: على وزن الْمُفاعلة، وهي: مأخوذة من الزَّبْن: وهو الدفع الشديد.

**والمزابنة اصطلاحًا:** هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، أو بيع مجهولٍ بمجهول من جنسه[2]، مثل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب كرمًا في الشجر بالزبيب.

**والعلة من النهي عن المزابنة:** ما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين، ولأن هذا يفضي إلى الربا، وقد مثَّل النبي ﷺ لذلك بثلاثة أمثلة، وهي:

**المثال الأول:** «أَنْ يَبِيْعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخلاً بِتَمرٍ كَيْلاً» أن يبيع التمر وهو في رأس النخل بالتمر كيلًا، ومعلوم أن التمر الذي في رؤوس النخل رطب وجديد وغض، وأما التمر المكيل فهو يابس قديم، وبمعنى آخر: أن يخرص التمر يُحدَّد مقدار كيله بالنظر

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥)، وصحيح مسلم (١٥٤٢).

(٢) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/ ١٨٣)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٢٢٢).

والتخمين - الذي في عروش ورؤوس النخل، فيعطى صاحبه ما يقابله من التمر اليابس، ومعلوم أن القطع والتيقن بالتساوي بين الكيلين لا يمكن مطلقًا؛ وذلك لأن التمر في رؤوس النخل إذا يبس فإنه ينقص؛ ولذا لما سأل الصحابة النبي ﷺ، عن بيع التمر بالرطب؛ فسألهم وقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**»[1]، لأن هذا يفضي إلى الربا.

وهذا الحكم لا يختص بالتمر؛ بل هو عامٌّ إلا في مسألة العرايا - كما سيأتي - فيدخل فيه بيع كل ثمر على الشجر بثمر كيلًا فهو منهي عنه.

**المثال الثاني**: «**وَإِنْ كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً**» إن كان كرماً، وهو بيع العنب ثمرًا في رؤوس الشجر، بالزبيب الجاف، كأن يبيع مائة كيلو من الزبيب اليابس بمائة كيلو من العنب الرطب على رؤوس الشجر؛ وهذا لا يمكن أن يعلم التساوي فيه؛ لأن العنب الذي في رؤوس الشجر لا يزال رطبًا لم ييبس، ولا يعرف كيله بالضبط، والزبيب يابس، وهو إذا يَبُس نقص.

**المثال الثالث**: «**وَإِنْ كَانَ زَرْعاً: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ**» أن يبيع مثلاً حبوب البر - القمح - وهو في الشجر زرعًا في السنابل في الحقل - مثلًا - بمائة كيلو من الحب اليابس القديم في البيت، وهنا لا يمكن التساوي بينهما؛ لأن الحب في السنبل إذا يبس وجف؛ نقص وقلَّ كيلُه ووزْنُه، ومعلوم أن القمح أو البر من الأصناف التي يحرم فيها الزيادة عند بيعها بعضها ببعضها.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٥٩)، وسنن الترمذي (١٢٢٥)، وسنن النسائي (٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (٢٢٦٤)، قال علي بن المديني: «صحيح» انظر: المحرر، لابن عبدالهادي (ص ٣١٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٦٨ - عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[1].**
**المحاقلة: الحِنْطَة في سُنْبُلِها بحنطة.**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: نهي النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيوع المحرمة، وهي: بيع المخابرة والمحاقلة، والمزابنة، وبيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.
زاد مسلم: قال عطاء: فسر لنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعه الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا**»[2].

**النوع الأول**: «**الْمُخَابَرَةِ**» على وزن المفاعلة، مأخوذة من الخِبار، وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب[3]، وهي مزارعة الأرض على بعض الخارج منها؛ كالثلث أو الربع مثلًا، وقيل: المخابرة كراء الأرض مطلقًا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨١)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).
(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٣)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٢).

**النوع الثاني**: «**الْمُحَاقَلَةِ**» بوزن مفاعلة، وهي: مأخوذة من الحقل، أي: الأرض التي تزرع، والمحاقل هو: المزارع، وقيل: المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو هي: بيع الزرع في سنبله بالحنطة(١)، وهذا المعنى قد ورد في حديث أبي هريرة ﵁، رفعه: «**نهى عن المحاقلة: وهو اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة، ونهى عن المزابنة: وهو شراء الثمار بالتمر**»(٢).

والمشهور: أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت(٣).

**النوع الثالث**: «**الْمُزَابَنَةِ**»، وهي: بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله، أو بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا(٤).

**النوع الرابع**: «**وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوْ صَلَاحُهَا**» هذا عامٌّ لجميع الثمار، وقد سبق بيانه؛ فلا يجُوز بيع الثمار حتى تأمن العاهة والآفة، ويظهر صلاحها بعلامات الصلاح.

**النوع الخامس**: «**وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**»؛ أي: أن الحب أو الزرع أو الثمر أو التمر تباع بالدينار أو بالدرهم أو النقود، فَيُبَاعُ مثلاً: الحب بسنبله بالدراهم، والتمر في رؤوس النخل بالدراهم أو النقود، والعنب في رؤوس الشجر بالدراهم، وهذا كله لا إشكال فيه، وهو جائز وأنفع للناس، ولكن المنهي عنه والذي يتضرر به الناس هو أن تبيع الحب بسنبله بحب مثله، وهذا منهي عنه

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٩٩).

(٢) مسند أحمد (٩٠٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٠٤).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٣)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٦٨).

للجهالة؛ لأنه لا يمكن التساوي بينهما، وكذلك الثمر على رؤوس النخل لا يمكن أن يتساوى بالتمر الموجود يابسًا، وكذلك العنب في رؤوس الشجر لا يتساوى بالزبيب.

○ وقوله: «**إِلَّا الْعَرَايَا**»، فهذه مستثناة من هذا النهي، أي: بيع ثمر العرايا؛ والعرايا: جمع عريَّة، والعرية - بفتح العين وكسر الراء وفتح الياء -: النخلة، وهي من عراه يعروه، أي: أعطاه ثمر النخل؛ والمعنى: إعطاء الفقير من التمر والرطب الجديد، بتمر قديم يابس في حدود خمسة أوسق؛ ليتفكَّه مع الناس ويطعم عياله، وهذه حالة خاصة بالفقير[1].



(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧).

قال المؤلف رحمه الله:

**٢٦٩ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١).**

## الشَّرح

هذا حديث رواه الشيخان أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري البدري، وهو عقبة بن عمرو رضي الله عنه وفيه: النهى عن ثلاثة أشياء:

**الأول:** «ثَمَنِ الْكَلْبِ»، يعني: بيع الكلب وأخذ ثمنه؛ والنهي عنه لأنه رجس خبيث، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله. والذي ينبغي على المسلم أن يطلب الرزق بطرق مشروعة، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، فبيع الكلب خبيث، وثمنه خبيث، فلا يجوز أكله واستحلاله.

**الثاني:** «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»، البغي - بتشديد الياء قبلها كسرة -: هي الزانية، والبغي: فعيل، بمعنى: فاعلة، من البغاء، وهو الطلب، وأكثر ما يستعمل في الشر، فيقال: بغوا علينا، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]. وجمع البغي: بغايا، والبغاء - بكسر الباء -: الزنا والفجور، ويستوي في لفظه المذكر والمؤنث. والمراد بمهر البغي: ما تلقاه وتأخذه الزانية أجرًا على الزنا، ومقابل الفجور؛ فساداً للدين والدنيا؛ ، وقد سُمي مهراً تشبيهاً له بمهر النكاح من باب التوسع لا تجويزًا له؛ لأنه حرام(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٧).
(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١١٤، ١١٥).

**الثالث**: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» أي: رشوته وأجرته، وسمي حلوانًا لأنه يأخذه بدون مقابل كالشيء الحالي[١].

**والكاهن**: هو الذي يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي، وقد كان ذلك كثيرًا في الجاهلية؛ خصوصًا قبل ظهور النبي ﷺ.

**وحلوان الكاهن**: ما يأخذه على كهانته، وهو حرام بالإجماع؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل[٢].

ومثله العراف والمنجم، وكل ما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب؛ **فالعراف**: الذي يدعي معرفة مكان الضالة، **والمنجم**: الذي يستدل بالأحوال الفلكية على الأحوال الأرضية، وكل هؤلاء كسبهم خبيث[٣]، ومعنى الكسب الخبيث، يعني: الْمُحرَّم.



---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ١١١٩).
(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١١٦).
(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ١٠٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١١٦، ١٢٠).

قال المؤلف رحمه الله:

**٢٧٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**(١).

## الشَّرْح

○ قوله: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**»، فيه: النهي عن ثمن الكلب، وأنه خبيث خُبثُ تحريم، يعني: أنه محرم، وظاهر النهي عموم التحريم في كل كلب؛ سواء معلَّمًا كان أو غيره(٢).

○ وقوله: «**وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»، يعني: الأجرة التي تأخذها على زناها محرمة خبيثة.

○ وقوله: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، المراد بالخبيث هنا: هو السيء الرديء(٣)، وليس المحرم؛ والذي صرفه عن التحريم إلى الكراهة فعل النبي ﷺ فقد «**احتجم وأعطى الحجَّام أُجرتَه**»، حجمه أبو طيِّبَة، وأعطاه صاعينِ، وأمَرَ مواليه أن يخففوا عنه(٤).

فلا يُجعل كسب الحجام في مطعم ولا مأكل، وإنما يُجعل في إطعام الدابة، أو في الحطب الذي يُحرق، أو ما أشبه ذلك(٥)؛ كما جاء أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «**اعلفه**

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٨)، تفرَّد به.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٣)، والأم (٢/ ٢٥٣)، والكافي (٢/ ٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤-٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٩٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٦٨).

**نواضحك»**(١)، أي: الجمال التي يسقون عليها. وهذا مذهب الجمهور(٢) أنَّ كسب الحجام مكروه كراهة التنزيه.



(١) مسند أحمد (٢٣٦٩٨)، وسنن ابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٠٠)، وجاء من حديث رافع بن خديج أيضا مسند أحمد (١٧٢٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ٨٤)، والبيان والتحصيل (٨/ ٤٤٦)، والأم للشافعي (٧/ ١٨٥)، والمغني (٥/ ٣٩٨).

# باب العرايا

**٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١). ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً»(٢).**

**٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).**

## الشَّرْح

العرايا جمع عَرِيَّة وهي: مستثناة من المزابنة التي هي بيع التمر على رؤوس النخل بثمر مثلِه، فهذا محرم؛ لما فيه من عدم التساوي بين التمر الذي في رؤوس النخل والتمر الذي في الأرض، ولما فيه من جهالة بين تساوي النوعين.

فرُخِّصَ لصاحب العرِيَّة أن يبيعها خرصاً، وصاحب العرية: هو الفقير الذي ليس عنده نقود، ولكن عنده تمر قديم، وهو يريد أن يأكل تمراً جديداً، يتفكَّه مع الناس، فرُخِّص له بأن يخرص - يحدد مقداره كيلًا بالنظر والتوقُّع والتخمين - ما في رؤوس النخل ويعطيه ما يقابله، واغتُفِر عدم التساوي بينهما؛ دفعاً للمشقة في الحاجة.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٨)، وصحيح مسلم (١٥٣٩).
(٢) صحيح مسلم (١٥٣٩).
(٣) صحيح البخاري (٢١٩٠)، وصحيح مسلم (١٥٤١).

**وشروط الترخص في بيع العرايا خمسة، وهي:**

**الشرط الأول**: أن يكون دون خمسة أوسق. وقد جاء التقدير في حديث أبي هريرة: «**فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**». والأحوط: أن يكون دون خمسة أوسق؛ خروجًا من الخلاف، والوسق: ستون صاعاً، بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، فتكون الخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء الكفين المتوسطين، وهذا هو محل الرخصة في العرايا.

**الشرط الثاني**: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا.

**الشرط الثالث**: ألا يكون له نقد يشتري به.

**الشرط الرابع**: أن يشتريها بخرجها.

**الشرط الخامس**: أن يتقابضا قبل التفرق.

وهذا الحديث يدل على جواز العرية بشروطها، وفيه: أنه لا بد أن يتقابضا قبل التفرق، يُسلِّمُهُ التمر القديم من قبل خرصه من التمر في رؤوس النخل، وألا يزيد عن خمسة أوسق.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٧٣ - عن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].**

**ولمسلمٍ[٢]: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٣].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث في بيع النخل بعد التأبير، **والتأبير**: هو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى؛ ليذر ويضع فيه شيئًا من طلع النخلة الذكر.

○ قوله: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ**»، يعني: لو باع رجل نخيلًا قد أُبِّرت ولُقِّحت فالثمرة من حق البائع، وليس للمشتري فيها نصيب؛ إلا أن يشترط عند العقد، فالتلقيح حد فاصل، وهذا يدل بمفهومه على أن البيع إذا كان قبل التأبير فللمشتري، وإن كان البيع بعد التأبير فهو للبائع؛ إلا إذا اشترط البائع على المشتري بأن قال: أنا اشتريت منك النخل، وقد أُبِّرَتْ؛ لكن أشترط أن يكون الثمر لي، فالمؤمنون على شروطهم، فإن اشترط كان له، وإن لم يشترط كان الثمر للبائع.

○ وقوله: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، المبتاع: هو المشتري بقرينة

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٤)، صحيح مسلم (١٥٤٣).
(٢) وهو أيضًا في البخاري (٢٣٧٩).
(٣) صحيح مسلم (١٥٤٣).

الإشارة إلى البائع في قوله: «مَنْ بَاعَ»، واستدل بهذا أنه يصح اشتراط بعض الثمرة في البيع، كما يصح اشتراط جميعها.

ويستفاد من هذا الحديث: حِلُّ الشروط في البيع خلافًا لابن حزم؛ بدليل قوله: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وفيه أيضًا: حجة في جواز التأبير، وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره.

وفيه كذلك: أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، ولا يفسد البيع؛ فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

وحديث التأبير هذا لا يعارض حديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح؛ لأن الثمرة هنا في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي عن بيعها قبل بدو الصلاح الثمرة مستقلة عن النخل.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٧٤ - وعن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(١)]. وفي لفظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٢)]. وعن ابن عباس مثله[(٣)].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا**»، أي: من اشترى طعامًا، وقد جاء هذا مبينًا في لفظ مسلم: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا**».

○ وقوله: «**فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، وفي لفظ لهما: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، وفي لفظ لمسلم: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ**»[(٤)]، يعني: لا يبيع أحد الطعام الذي اشتراه حتى يقبضه، ويصبح في ملكه وبحوزته، ويتمكن من تسليمه، فهو من جملة النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان؛ ولذلك بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك»[(٥)]، فسوَّى بينهما، وهذا يدل على صحة حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٦)]، فهذا فيه النهي عن بيع ما لا

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٦)، وصحيح مسلم (١٥٢٦).
(٢) صحيح البخاري (٢١٣٣)، وصحيح مسلم (١٥٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٢١٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٢٥).
(٤) صحيح مسلم (١٥٢٦).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٨).
(٦) سنن أبي داود (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي (١٢٣٢)، وسنن النسائي (٤٦١٣) وسنن ابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٩٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٩).

يملكه الإنسان صريحًا.

فهذا الحديث: نصٌّ في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه من اشتراه، والنهي على التحريم، وقد كانوا على عهد النبي ﷺ يضربون الناس على بيع الطعام قبل أن يملكه في رحله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّاسَ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ إذا ابْتاعُوا الطَّعامَ جِزافًا، يُضْرَبُونَ في أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، وَذَلِكِ حتّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ**»[١].

ويكون قبض كل شيء بحسبه كما قال العلماء[٢]، فقبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك؛ فنهى الشارع الحكيم عن بيعه؛ حتى يقبضه ويستوفيه ويكون تحت يده وتصرفه؛ ويقدر على تسليمه إن أراد بيعه؛ لأنه قبل القبض يكون عرضة للتلف، وهو في ضمان البائع.

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على منع البيع قبل القبض في الطعام[٣]، واختلفوا في غيره، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إنه عامٌّ في الجميع، وهو قول الشافعي، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٤]، ويشهد لهذا عموم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِنِّي رجُلٌ أشتري المتاعَ فما الَّذي يحِلُّ لي منها وما يحرُمُ عليَّ فقال: «**يا ابنَ**

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٧)، وصحيح مسلم (١٥٢٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٦/ ٥٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٩٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨)، والمحلى بالآثار (٧/ ٤٧٢)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٩١)، وتهذيب السنن (٩/ ٢٧٧).

**أخي إذا ابتَعْتَ بيعًا فلا تَبِعْه حتّى تقبِضَه»**[١]، وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «**نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[٢].



(١) مسند أحمد (١٥٣١٦)، والسنن الكبرى، للنسائي (٦١٦٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٣٨١): «إسناده على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي».

(٢) سنن أبي داود (٣٤٩٩)، وصححه الحاكم (٢٢٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ١٩٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٧٥ - وعن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١]. جملوه: أي أذابوه.**

## الشَّرْحُ

المراد بعام الفتح: فتح مكة، وقد كان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، ويحتمل: أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ؛ ليسمعه من لم يكن سمعه.

○ وقوله: «**إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ**»، جاء بالإفراد لكلمة: «**حَرَّمَ**»، ولم يقل: (حَرَّما) بألف التثنية، لكن جاء بالتثنية في رواية خارج الصحيحين: «**إن الله ورسوله حرَّما بيع الخمر، والخنازير، والميتة، والأصنام**»[٢]، ومن هذا يؤخذ أنه يجوز الجمع بين الله ورسوله بضمير التثنية، كما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن أكل الحمر الأهلية بلفظ: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١٠٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢١٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩١)، وصحيح مسلم (١٩٤٠).

○ وقوله: «**بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، أي: أن جابرًا سمع النبي ﷺ حرَّم أربعة أشياء: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

○ وقوله: «**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»، أي: سئل النبيُّ ﷺ: إن الميتة يستفاد من شحومها؛ فيُطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، يعني: يجعلونها في السُّرُج؛ فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع التي تكون مقتضية لصحة البيع؟

○ وقوله: «**فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، هذا يحتمل أن يكون المراد: البيع حرام، أو يكون المراد: الانتفاع حرام، وهو يشمل الجميع؛ وذلك لأنها لما حُرِّمَتْ حُرِّمَ ثمنها، ومعلوم أن البيع من جملة الانتفاع، ولا يجوز أن ينتفع من الميتة بشيء أصلًا إلا بدليل، كالجلد المدبوغ، كما قال الإمام أحمد: لا ينتفع بشيء من ذلك(١).

○ وقوله: «**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدُ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُوْمَهَا جَمَلُوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»، وهذا دليل على تحريم بيع المحرم، والعلة كما قيل: هي النجاسة؛ ولذلك حُرِّم كل نجس، وأما العلة في منع بيع الأصنام فهي عدم المنفعة المباحة، ولأنها ذريعة للشرك، ومثلها الصلبان التي يعظمها النصارى، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣، ١٤).

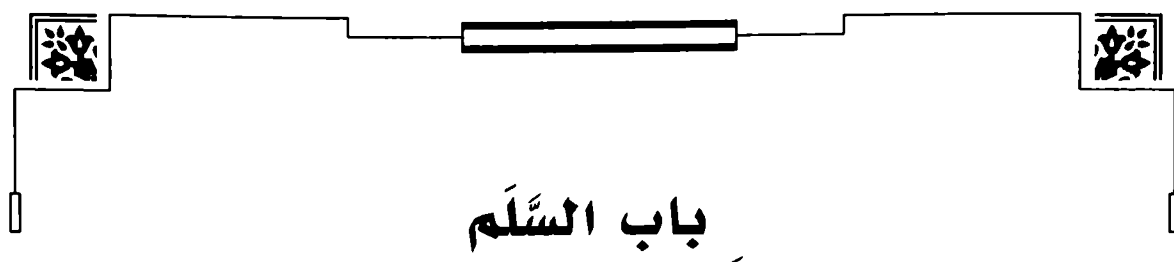
والخنزير[١]، واستثنى بعض العلماء من الميتة ما لا تحله الحياة؛ كالشعر والصوف والوبر والعظم والسن والقرن والظلف[٢].

وهذا الحديث: نصٌّ في تحريم الحيل والتحايل على الشريعة، وأن الحيلة لا تبيح المحرم، فإذا كانت شحوم الميتة حراماً؛ فإنه لا يجوز إذابتها وتحويلها لدهن بعدما كان شحماً، كما تحيَّل أصحاب السبت فلعنهم الله، كما قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: ٤٧]؛ ذلك أن الله لما حرم عليهم اصطياد الحيتان أيام السبت؛ نصبوا الشراك يوم الجمعة، ثم صادوها يوم السبت، ثم أخذوها يوم الأحد، وهذه حيلة؛ فلعنهم الله تعالىٰ، ومسخهم قردة وخنازير، كما قال الله تعالىٰ في آخر قصتهم: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٦].



(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٠٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٨٩).



# باب السَّلَم

٢٧٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

## الشَّرْحُ

السلم: هو السلف وزناً ومعنىً، وسمي سَلَماً: لتسليم رأس المال في مجلس البيع، وسمي سَلَفاً لتقديمه، وهو عكس بيع الدين؛ لأن بيع الدين أو بيع الأجل: هو أن يستلم المشتري السلعة، ويؤجل الثمن، ويسمى بيع المداينة، فتكون السلعة معجلة والثمن مؤجلاً. أما السلم: فيعجل الثمن ويقدم في مجلس العقد، ويؤجل تسليم السلعة إلى أجل معلوم.

فمثلًا يقول له: أشتري منك مائة كيلو تمرًا أو قمحًا، وتأخذ ثمنها الآن وتسلمها لي العام القادم؛ لكن بشرط أن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً، والأجل معلوماً، فتكون عشرة آلاف من الدراهم؛ فيقبضها مقدماً بمائة كيلو.

ومثل ذلك: ما يحدث الآن من تسلف في السيارات؛ فيعطي الشخص شخصًا آخر مائة ألف ريال مقدماً بسيارة موصوفة تأتيه بعد سنة، مع علمه بأن موديلها كذا ووصفها كذا ولونها كذا، إلى آخر

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

أوصافها.

ويشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه؛ فلابد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالكٍ للمعقود أو مأذونٍ له فيه، ولابد من رضا الطرفين، ولابد أن يكون مستوفياً لما يصح بيعه، ولابد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط[1]: أن تكون السلعة معلومة بأوصافها، وبأجلها، ولابد أن يكون الثمن مقدماً والْمُثمن مؤجَّلاً، فلا يصح أن يكونا حالين؛ لأنهما لو كانا حالَّين صار بيعاً في الحال ولا يسمى سلمًا، بل السلم يكون في الذمة لا في الأعيان.



(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٢).



# باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، ويكون وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهم، فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فسمع النبي ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

## الشرح

**الشروط لغة**: جمع شرط، وهو العلامة؛ وسمي بذلك لأنه علامة للمشروط[٢].

**الشرط اصطلاحًا**: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨)، وصحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

والشرط يكون خارج المشروط وليس في ماهيته؛ كالوضوء: فهو شرط من شروط الصلاة، وهو خارجها، ليس جزءا منها، فهو خارج الماهية، فلو عُدِم الوضوء مع القدرة عُدِمَتِ الصلاةُ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته، فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة؛ لأنه قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

○ قولها: «**كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ**»، أي: أن بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت أَمَة؛ فاشترت نفسها من أسيادها على أن تدفع لهم تسع أواقٍ، والأواق: جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهماً.

○ وقولها: «**فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**»، أي: مفرقة كل عام أوقية. وهذا فيه دليل على جواز بيع التأجيل أو البيع الآجل، فقد اشترت بريرة نفسها من أسيادها على تسع أواقٍ مؤجَّلة مفرَّقة، كل عام تدفعُ أُوقيَّةً، وهذا بناء على أنها تُتْرَك فتعمل وتسدّد على أقساط.

كما دل الحديث على مشروعية المكاتبة، وأنَّهُ يُشرَعُ للإنسان أن يكاتبَ عبدَهُ أو أمَتَهُ إذا طلب الكتابة، وكان عنده قدرة على الكسب، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»(١).

○ وقولها: «**فَأَعِينِينِي**»، أي: جاءت بريرة إلى عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها تستعينها في قضاء دينها، وقالت لها: أعينيني يا أُمَّ المؤمنين على كتابتي؛ فإني اشتريتُ نفسي من أهلي، وهذا فيه: أنه

---

(١) سنن الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٥١٨)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم (٢٦٧٨).

لا بأس من طلب الإعانة ممن يُعْلَم أنه يعين.

○ وقولها: «**فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ**»، وهذا دليل على أن أم المؤمنين في هذا الوقت كان لديها دراهم، وكانت ﵂ من الأجواد الكرام، إذا جاءها شيء تنفقه ولا يبقى لها شيء.

○ وقولها: «**ويكون وَلاؤُكِ لِي**»، **الولاء**: هو حق ميراث المعتِق من المعتَق - بالفتح -، والولاء: هو العصوبة والقوة التي بها يرث الإنسان من إنسان آخر.

○ وقوله: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، يعني: اشتريها وأعطهم الشرط؛ لأن الشرط لا ينفذ، وهذا يُبيِّن أن البيع يصحُّ مع الشرط الخطأ والباطل؛ فأراد أن يقول لهم: إن البيع يصحُّ مع الشرط الخطأ، وأن الشرط الباطل لا يؤثر على صحة العقد، فقال النبي ﷺ: أمض العقد؛ لأن الشرط باطل.

○ وقوله: «**فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، أي: فعلت عائشة ﵂ ما قال لها رسول الله؛ فاشترتْها وقالت: لكم الولاء، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس وبين لهم بطلان هذا الشرط.

○ وقولها: «**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»، وفي هذا: مشروعية حمد الله والثناء عليه، والصلاة على نبيِّه في الخطبة.

○ وقوله: «**أَمَّا بَعْدُ**»، وهي كلمة يؤتى بها؛ للانتقال من موضوع إلى موضوع آخر، فانتقل من الخطبة إلى الدخول في صُلب الكلام، وكان النبي ﷺ يأتي بها في مواطن؛ منها:

**الموطن الأول**: خُطبة الجمعة؛ فكان يقول: «**أما بعد: فإن**

**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[١].

الموطن الثاني: مكاتباته للملوك والرؤساء؛ فكان يكتب: (أما بعد)، كما كتب لـ هِرَقْلَ عظيم الروم، فقال: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فعليك إثم الأريسيين**»[٢]، وهي أَوْلَى من قول بعض الخطباء: (وبعد).

**وقد اختلف في أول من قالها**؛ فقيل: داوود عليه السلام، وأنها هي فصل الخطاب الذي أوتيه والمراد بقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص: ٢٠]، وقيل: أول من قالها: هو قِسُّ بن ساعدة الإيادي في الجاهلية، وقيل: غير ذلك، ومعناها: مهما يكن من شيء فهو بعد.

○ وقوله: «**فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه ...**»، فبطل الشرط وصح العتق، وانقلب الولاء لعائشة رضي الله عنها تلقائياً، ولو كانت اشترطت لهم الولاء لكان فعلها لاغ لا يصح ولا يعتبر، وهذه قاعدة في كل شرط غير صحيح.



(١) صحيح مسلم (٨٦٧).
(٢) صحيح البخاري (٢٩٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ. قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[1].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ له قد أَعْيَا**»، يعني: أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان يسير على جمل له قد تأخَّرَ في السير وتعِب، وفي لفظ آخر للبخاري: «**قد أعيا فلا يكاد يسير**»[2].

○ وقوله: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**»، أي: أراد أن يتركه حرًّا في الصحراء؛ لأنه أتعبه وآذاه بسبب تأخره، وعدم لحوقه بالركب.

○ وقوله: «**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط**»، أي: صار يسير سريعاً، وتقدَّم على الجيش من نخسة النبي ﷺ أو من ضربه، وهذا من علامات النبوة، وهي معجزة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقًّا.

وفيه أيضًا: دليل على قدرة الله العظيمة، وأن الله تعالىٰ لا

---

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، وصحيح مسلم (٧١٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٦٧).

يعجزه شيء، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، ودلائل النبوة ومعجزات النبي ﷺ كثيرة.

○ وقوله: «**ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**»، أي: بعني يا جابر هذا الجمل بأوقية، والأوقية: أربعون درهماً - كما سبق -.

○ وقوله: «**قُلْتُ: لَا**»، يعني: قال جابر لرسول الله ﷺ: لا، لن أبيعه.

○ وقوله: «**ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ؛ فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**»، وفي لفظ للبخاري: «**قال: أفتبيعنيه؟ قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة**»[1]، وفي لفظ مسلم: «**قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها**»، يعني: باعه جابر لرسول الله بشرط أن يستخدمه إلى أن يصل للمدينة، وهذا نص في جواز البيع مع الشرط من قبل البائع مما فيه مصلحة له، فهذا شرط صحيح، وأما الشرط الذي في حديث بريرة فهو شرطٌ فاسدٌ.

فهذان الحديثان نص في البيع مع الشرط، والشرط صحيح أو فاسد، فالشرط الفاسد يبطل ويصح العقد والبيع، وإذا كان الشرط صحيحاً فيجب الوفاء به، ويبقى البيع صحيحاً والشرط صحيحاً، وأما إذا كان في البيع شرطان، كأنْ يشترط عليه مثلاً: أن يحمل معه الحطب، ويشترط عليه أن يُكسِّرَه، فهذان شرطان، فهذا فيه خلاف

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦٧).

بين أهل العلم.

○ وقوله: «**فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ**»، أي: أعطاه النبي ﷺ ثمنه، ثم رجع جابر إلى أهله «**فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي**»، أي: أرسل النبي ﷺ في أثر جابر، مرة ثانية وقوله: «**فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟**»، المماكسة هي: طلب التخفيض في البيع، كأنْ تأتي عند البائع وتقول له: بكم السلعة؟ فيقول لك: بمائة، فتقول: لا، بثمانين، فيقول: بتسعين، فتقول: لا، بثمانين، هذا يسمى: مماكسة، تطلب منه التخفيض في البيع، وفي هذا دليل على أنه لا بأس في المماكسة.

□ **مسألة**: بعض الناس من الحُجَّاج يسأل عن المماكسة هل هي من الجدال في الحج؟

● **الجواب**: لا، ليست المماكسة من الجدال في الحج، إذا كانت بأسلوب هادئ.

○ وقوله: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**»، وفي هذا: حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، وعظم كَرَمه ﷺ؛ حيث أعطاه الجمل والثمن وزيادة على السعر قيراطًا.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تأخير الثمن لحين الوصول للبيت إن كانوا مسافرين، وهذا هو الشاهد من إيراد الحديث: أن فيه دليلاً على جواز تأخير الثمن، وأنه لا بأس به، ودليل على جواز البيع المؤجل والبيع الحاضر.

❊ ❊ ❊

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٧٩ - عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خطبة أخيه، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأَ مَا فِي إنائها»**[(١)].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث اشتمل على أحكام:

**الحكم الأول:** في قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» المقصود بالبادي: كل من ورد إلى البلد وليس من أهله بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها، والمراد بالنهي عن بيع الحاضر للبادي، أنه ليس لأحد من أهل البلد أن يأتي إلى هذا القادم والوارد ويقول له: ضع السلعة عندي لأبيعها لك؛ وهذا لئلا يضر أهل البلد.

**الحكم الثاني:** في قوله: «**وَلا تَنَاجَشُوا**» **النجش لغة:** تنفير وتهييج الصيد واستثارته من مكانه ليُصَاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا، إذا هيَّجته وحركته لتصيده. **والنجش اصطلاحًا:** الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها؛ وإنما ليضر المشتري برفع سعرها.

**وأما حكم النجش في البيع:** فهو حرام بالإجماع[(٢)]، وهو بيع

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٧٠)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٥٥).

مردود عند بعض أهل العلم[١].

**الحكم الثالث:** في قوله: «**وَلا يَبعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، أي: لا يبيع الرجل على بيع أخيه - المراد: أُخُوَّةُ الإسلام -؛ فنهى عن البيع على بيع أخيه المسلم بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، أو إذا كان في مدَّة الخيار.

**وأما السوم المحرم:** فهو الذي يكون بعد ركون البائع إلى المشتري والاتفاق على ثمن السلعة؛ لأن السوم في السلعة - التي تباع - فيمن يزيد؛ لا يحرم اتفاقًا كما نقله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

**وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع الرجل على بيع أخيه على قولين:**

**القول الأول:** صحة البيع مع تأثيم فاعله، وهذا مذهب الجمهور[٣].

**القول الثاني:** فساد البيع، وهذا مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وبه جزم أهل الظاهر[٤].

**وأما السوم في المزاد العلني:** فلا بأس به؛ كمن يقول: هذه السلعة بمائة من يزيد على مائة، فيقول شخص آخر: بمائة وعشرة، ويزيد ثالث فيقول: بمائة وعشرين، وهكذا، وهذه المسامة لم يركن

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٧٠).

(٢) التمهيد (١٨/ ١٩١).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال (٦/ ٤٧٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٢٦)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٦١)، والمحلى بالآثار (٧/ ٣٧٠).

فيها البائع فهي جائزة اتفاقًا.

**الحكم الرابع**: في قوله: «**وَلا يَخْطُبْ عَلَى خطبة أخيه**» وذلك إذا خطب رجل امرأة من أهلها، وركن إليه أهلها واطمأن بعضهم لبعض، واتفقا على صداق معلوم، وتراضيا ولم يبق إلا العقد، فجاء آخر يخطب نفس المرأة، وهو يعلم أن فلاناً خطبها، وربما أطمعهم بزيادة في المهر، فهذا لا يجوز له؛ يخطب حتى يأذن له الخاطب الأول أو يردّ أهل المرأة الخاطب الأول، وهذا الشرط جاء في لفظ مسلم: «**ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**»(١)، وفي لفظ البخاري ساقه بلفظ: «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»(٢).

**الحكم الخامس**: في قوله: «**وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إنائها**»، وفي لفظ: «**لتكتفئ ما في صحفتها، فإن الله ﷻ رازقها**»(٣)، وفي لفظ: «**فإن لها ما قدر لها**»(٤) أي: لا تسأل المرأة الجديدة طلاق أختها، والتي هي زوجته الأولى، أو يحمل على الزوجة وضرتها، فتسأل الرجل أن يطلق ضرتها لتستحوذ عليه وحدها.

وهذا ظاهر في تحريم ذلك الفعل، وحمله بعض العلماء على أن هذا إذا كان الداعي هو الغيرة، وأما إن كان هناك سبب شرعي؛ كأنْ تَجِدَ الريبة في المرأة؛ فيجوز لها، وتكون من باب النصيحة.

---

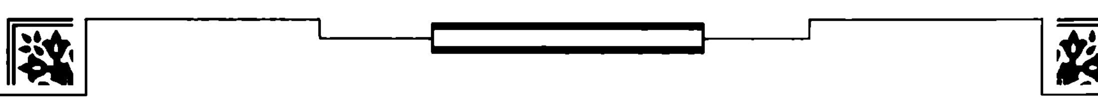
(١) صحيح مسلم (١٤١٢).
(٢) صحيح البخاري (٥١٤٤).
(٣) صحيح مسلم (١٤٠٨).
(٤) صحيح البخاري (٦٦٠٠)، وبنحوه في صحيح مسلم (١٤٠٨).

**تنبيه:** بعض الناس إذا خطب رجل امرأة منهم يشترطون عليه طلاق زَوجته الأولى، فيقولون: إذا طلقت زوجتك الأولى زوجناك وإلا فلا، وهذا حرام عليهم، ولا يجوز لهم؛ بل هم الواجب عليهم أحد الأمرين: إما أن يزوجوه، وإما أن يردُّوه، أما أن يشترطوا طلاق زوجته الأولى؛ فهذا حرام، فالمرأة لا يجوز لها أن تشترط طلاق أختها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا**».

والحكمة من تحريم هذه الأشياء: أنها تؤدي إلى الشحناء، والعداوة، والبغضاء، والإِحَن، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوَةً متحابِّين متآلفين صدورهم سليمةً، ليس بينهم عداوات قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠].

وهذا الحديث أصل عظيم في مكارم الأخلاق فهو يحارب أسباب الشقاق والبغضاء والعداوات، ويدعو إلى المحبة والألفة.





# باب الربا والصرف

هذا الحديث أصل في باب الربا والصرف والتصارف في الأموال الربوية والأطعمة الربوية وفي ربا البيوع.

**الربا لغةً**: الزيادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: ٣٩].

**والربا شرعاً**: الزيادة في المعاملة بالنقود أو المطعومات إما في القدر أو في الأجل.

**والصرف لغة**: مصدر من صرف يصرف صرفًا، ويطلق على رد الشيء عن وجهه، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [التّوبَة: ١٢٧]، ومنه تصريف الرياح، أي: صرفها من حال إلى حال، ويقال للشخص الذي يصرف: صرَّاف أو صيرفي، والجمع صيارفة(١).

**والصرف شرعًا**: هو بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا. وقيل: بيع الأثمان بعضها ببعض. وقيل: بيع النقد من جنسه وغيره. وقيل: بيع نقد بنقد(٢).

والربا حرام بالنص والإجماع، أما النص: فقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠]، وأما الإجماع:

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣٤)

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٣).

فقد أجمعت الأمة على حرمة الربا[١]، بل وقد أجمعت جميع الشَرائع على حرمته؛ ولذا قيل: إن آخر ما نزل من التشريع، هو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨][٢].

الربا حُرِّم؛ لما فيه من الظلم؛ فإن الزيادة ظلم، و«**الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَومَ القِيامَةِ**»[٣]، ولما فيه من الجشع، واستغلال الفقراء، ولأنه يبعث على عدم الرحمة وعلى القسوة وعلى انقطاع المعروف والإحسان والصدقة، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين، يعطف بعضهم على بعض، ويرحم بعضهم بعضا، بخلاف البيع والشراء، ففيه أخذ وإعطاء، البائع يستفيد، والمشتري يستفيد، والحامل يستفيد، وتتحرك السلع، وتنتقل من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص.

ولهذا تجد الآيات التي فيها تحريم الربا تقابلها آيات الصدقة، فلمَّا ذكر الله آيات الصدقة، في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ قال بعدها: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٤- ٢٧٥] اعترضوا على حكم الله وشرعه، فقالوا: لا فرق بين البيع والربا، هذا مبادلة وهذا مبادلة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، ومراتب الإجماع (ص: ٨٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

قال الله تعالىٰ رداً على عليهم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ ثم قال الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾؛ فالمرابي موعود بمحق البركة، ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥- ٢٧٧]، ثم آذن الله المرابي بحربه وحرب رسوله فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩] وعيد شديد، فمن الذي يستطيع أن يحارب الله ورسوله؟! ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ؛ قالَ: «يُقالُ يَوْمَ القِيامَةِ لآكِلِ الرِّبا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ»[1]، ولم يأتِ وعيدٌ مثل هذا الوعيد على ذنب من الذنوب.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٠)، وابن جرير (٥/ ٣٩)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦/ ٣٥٧).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ:

**٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسولُ اللهِ** ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذهب رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والفضةُ بالفضةِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**[١].

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**هَاءَ وَهَاءَ**»، أي: خذ وأعط، وهي كلمة تستعمل في المناولة.

وقد نصَّ النبي ﷺ على ستة أنواع من البيوع يجري فيها الرِّبا؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٢]، فهذه الأصناف الستة (الذهب والفضة - وهي أثمان الأشياء - والبر والتمر والشعير والملح، وهذه في الأطعمة والأقوات المدخرة ستة أنواع، هي ربا البيوع.

ويشترط عند بيع هذه الأصناف بعضها ببعض: أن يكون مثلًا بمثل وزنًا بوزن من نفس النوع لا زيادة في الوزن ولا تأجيل في الوقت، وأما إذا باع صنفًا من جنس غيره فلا يشترط التساوي في الوزن أو الكيل، وإنما يشترط التقابض في الحال.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٤)، وصحيح مسلم (١٥٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٤).

فإذا بيع مثلًا التمر بالقمح، أو الملح بالشعير؛ فلا يشترط التساوي في الوزن أو الكيل، ولكن لابد من القبض في الحال، وهكذا لو باع الذهب بالفضة؛ فإنه لا يشترط التساوي في الوزن، وإنما يشترط التسليم الفوري والتقابض في المجلس.

**فهذه الأصناف الستة**: مُجْمَعٌ عليها بلا خلاف، وقد نصَّ عليها النبي ﷺ، واختلف العلماء هل يدخل معها غيرها في نفس الحكم؛ كالأرز والذرة والدخن في الأطعمة والأقوات، وكذلك في الأثمان هل تدخل الفلوس والنقود في حكم الذهب والفضة؛ فهل يُقاس عليها غيرها أو لا يُقاس عليها؟ على قولين:

**القول الأول**: لا يجري الربا إلا في هذه الأمور الستة فقط، وما عداها فليس فيه ربًا، وهذا مذهب الظاهرية[١] رحمهم الله.

**القول الثاني**: أنه يقاس عليها ما هو مثلها؛ فيجري الربا في الذرة والأرز والدخن، وما يشبهها، وهذا مذهب جماهير العلماء رحمهم الله، وقد نقل الاتفاق على ذلك[٢].

كما اختلف العلماء رحمهم الله في العلة في المطعومات والأقوات (البر والتمر والشعير والملح)، على قولين:

**القول الأول**: أن العلة كونها من الأقوات التي يعتمد عليها الناس، وتُدَّخَر، وهذا مذهب المالكية[٣] رحمهم الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢، ١١٣)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٠، ١٥١).

**القول الثاني**: أن العلة كونها من المطعومات، وهذا مذهب الشافعية[(١)] رحمهم الله.

**القول الثالث**: أن العلة: الجنس والقدر، وهذا مذهب الحنفية[(٢)] رحمهم الله.

وأما العلة في الذهب والفضة فهي: الثمنية؛ فكل ما كان ثمناً للأشياء فله نفس الحكم، مثل الأوراق النقدية الآن، فيجري فيها الربا؛ لأنها ثمن للأشياء تقوم مقام الذهب والفضة[(٣)]، فلو تبايع الناس بالجلود وجعلوها ثمنا للأشياء جرى فيها حكم الربا كما قد نص العلماء على هذا قديماً كالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

**تنبيه**: هذه الستة التي نص عليها النبي ﷺ إذا بيع الجنس بمثله

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٢٦)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: «وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر» الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٢).

(٤) قال الإمام مالك: «ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهت بيعها بذهب أو ورق نظرة» التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٩٣)، وجاء في المدونة وقال في المدونة (٣/ ٣٩٦): «والصُفر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم وفي الصرف بهما».
وقد عرف التعامل بالأوراق النقدية قديما، فقد حكى المقريزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بالخط المغولي، وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خان بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلا عنها. انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ص ٦٨).

فلابد من شرطين:

**الشرط الأول**: أن يتساويا في المقدار؛ بالوزن أو الكيل، فإذا كان يوزن فبالوزن، وإذا كان يُكال فبالكيل، والأصل في التمر والبر والشعير والملح أنها مكِيلَة، والأصل في الذهب والفضة أنها موزونة.

**الشرط الثاني**: التقابض في مجلس العقد، أي: خُذ وأعطِ، كما جاء في الحديث «**هَاءَ وَهَاءَ**»، بلا تأجيل ولا تأخير، فيأخذ المشتري الذهب القديم إلى الصائغ؛ فيسلمه الجديد بنفس الوزن.

□ **مسألة**: من عنده ذهب قديم فإن البائع لن يرضى أن يعطيه بوزنه ذهبا جديدا فما المخرج؟

● **الجواب**: إذا بعت ذهباً بذهب فلابد أن يكون الوزن واحداً، ولو كان أحدهما ذهباً جديداً والثاني قديماً، فالجديد والقديم واحد، فلا يجوز بيع الربوي بربوي إلا بنفس الوزن.

**أما إذا اختلفت الأصناف**: كأن باع رجل ذهباً بفضة، فيسقط شرط التماثل؛ فلا يشترط أن يكونا نفس الوزن، ويبقي الشرط الثاني وهو التقابض حالًا في المجلس يدًا بيد دون تأخير، فسقط التماثل وبقي التقابض بمجلس العقد يداً بيد حالًا؛ خذ وأعط في الحال.

**وعلى ما سبق يتضح أن الربا نوعان:**

**النوع الأول**: ربا النسيئة والتأجيل، وهو الربا الأعظم، وربا الجاهلية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**الربا في النسيئة**»(١)، وفي لفظ آخر: «**إنما الربا في النسيئة**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٨)، وصحيح مسلم (١٥٩٦).
(٢) صحيح مسلم (١٥٩٦).

**النوع الثاني**: ربا الفضل، وهو: الزيادة؛ كبيع دراهم بدراهم وزيادة، أو فضة بفضة وزيادة، أو ذهب بذهب وزيادة، وقد تكون المعاملة في غير هذين النوعين من الربا؛ مثل: أن يبيع صاعًا من تمر بصاع ونصف إلى شهر.

وقد كان هذا يقع في الجاهلية كان الرجل يستدين من صاحب المال مبلغًا إلى أجل؛ كشهر أو سنة مثلًا، فيأخذ منه ألفًا، فإذا حلّ الدين قال له صاحب المال: أعطني حقي الألف، فيقول: ليس عندي قضاء، فيقول له صاحب المال: أزيدك في الأجل وتزيدني في الدين، يعني: أؤجلك سنة على أن تؤديني ألفًا وخمسمائة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا هو الربا الذي لا يُشك فيه باتفاق سلف الأمَة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر»(١).

□ **مسألة**: تحويلات العملات من بلد لآخر، من ريال إلى دولار أوجنيه، فلك أحد طريقين:

**الطريق الأول**: أن تشتري عملة البلد التي تريد التحويل له، فتشتري بالريال جنيهات، ثم ترسل الجنيه، فتستلمها هناك بالجنيه.

فهذه مصارفة مع التأجيل زمنا فخالف شرط التقابض بالمجلس «**يدا بيد**» أي: بلا تأجيل، ولكن لو استبدلها ريالات بدولارات في المجس فلا حرج.

**الطريق الثاني**: أن تحول العملة نفسها، فإذا أردت أن تستلمها من البنك هناك تصارفه في الحال بما تساويه، أو يأخذ العملة نفسها ويصرفها في أي مكان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٩).

**قال المؤلف** رحمه الله:

**٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه**، أن رسول اللّه** ﷺ **قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»**(١)**. وفي لفظٍ: «إلَّا يَداً بِيَدٍ»**(٢)**. وفي لفظٍ: «إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»**(٣)**.**

## الشَّرح

في الحديث الأول ذكر الذهب والفضة والبر والشعير، وفي هذا الحديث ذكر زيادةً: الملح والتمر.

○ قوله: **«لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»**، يعني: متساويًا من غير زيادة، فيباع الذهب بذهب بالوزن مثْلاً بمثل، ولو كان أحدهما قديماً والآخر جديداً، وإذا أراد الزيادة: فإنه يبيع الذهب القديم بدراهم، ثم يشتري بالدراهم ذهباً جديداً، أما أن يبيع ذهباً بذهب، فلا تجوز الزيادة، ولو كان أحدهما قديماً والآخر جديداً.

○ وقوله: **«وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»**، يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض، والشف: يطلق على الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧)، وصحيح مسلم (١٥٨٤).
(٢) صحيح مسلم (١٥٨٤).
(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤).

○ وقوله: «**وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**»، الورق: الفضة، والمراد: إلا متساويًا بالوزن بدون زيادة «**وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»، يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض.

○ وقوله: «**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**»، الغائب: المؤَجَّل، والناجز: الحالّ، والمعنى: لا تبيعوا منها مؤجَّلاً بحاضر؛ فلا يجوز أن يبيع الرجل ذهباً قديمًا، على أن يعطيه الآخر ذهبًا جديدًا بعد شهر أو بعد أسبوع أو بعد يوم؛ بل لابد أن يكون في الحال، فلا تبيعوا غائباً بناجز، وفي لفظ: «**إِلَّا يَداً بِيَدٍ**»، وهذا معنى قوله: «**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**»، وفي لفظ: «**إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، وهذه هي المماثلة، وتكرار العبارة هنا للتوكيد.

وهذا الحديث ذُكِرَ فيه دليلٌ على اشتراط الشرطين:

**الشرط الأول**: التماثل، وهذا في قوله: «**إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**»، وقوله: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، وقوله: «**إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ**»، وقوله: «**وَلا تُشِفُّوا**»، فهذا هو التماثل.

**الشرط الثاني**: التقابض بمجلس العقد، وهذا في قوله: «**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**»، وقوله: «**يَداً بِيَدٍ**».



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ بِلالٌ إِلَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[١].**

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث قصة شراء بلال مؤذن رسول الله ﷺ تمرًا صاعًا بصاعين قبل أن يعلم بالحكم الشرعي.

○ قوله: «**جَاءَ بِلالٌ إِلَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»، جاء إلى النبي ﷺ بتمر برني، وهو: أجود نوع من التمر «**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا**» أي: من أين لك هذا التمر الجيد؟ «**قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعمَ النَّبِيَّ ﷺ**»، فأخبره من أين تحصل عليه، ثم ذكر له العلة، وأنها حتى أطعم النبي ﷺ من التمر الجيد.

○ وقوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ**»، كلمة توجُّع وتشكِّي وحزن؛ وإنما قالها له ليعلم بأنها تقال عند التوجُّع والتألُّم والحزن؛ فلو سمعها السامع علم أنه أخطأ خطأ عظيمًا؛ ولذا قالها ليكون أبلغ في الزجر، وكررها النبي ﷺ للتشديد في الرجز.

○ وقوله: «**عَيْنُ الرِّبَا**»، أي: هذا حقيقة الربا المحرم؛ وقد

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٤).

فعلته صراحًا، وبلال رضي الله عنه معذور؛ لأنه لم يكن يعلم بالحكم الشرعي؛ فبين له رسول الله أن عين الربا أن تبيع صاعًا من تمر بصاعين؛ فالتمر جنس واحد وعلة الربا واحدة؛ فاتحد النوع والعلة، وهذا من أعظم الربا، وهو ربا الفضل، فالذي فعلته عين الربا؛ لأنك تبيع صاعين من التمر الرديء بصاع جيد.

○ وقوله: «**لا تَفْعَلْ**»، هذا نهي يقتضي التحريم؛ فالنبي ﷺ منعه من المحرم وفتح له الباب الحلال، فينبغي للمفتي أن يسلك ويقتدي بالرسول ﷺ؛ فإذا منع الناس من شيء فعليه أن يفتح لهم الباب الحلال الذي أحله الله، ويبين المخارج الشرعية الصحيحة؛ ولا ينبغي له أن يلجأ إلى الحيل المذمومة؛ حتى لا يقع الإنسان في حيرة ويظن أن الحلال ضيق، والله تعالىٰ قد جعل سعة في الحلال، فالرسول ﷺ منعه من المحرم، وبين له طريق الحلال الأنفع له وللناس.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز بيع التمر بتمر متفاضلاً - زائدًا في الوزن - ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئًا.

وفيه أيضًا: دليل على أن بيع التمر بالتمر متفاضلًا عين الربا.

وفيه: الإنكار والتغليظ على من فعل ذلك.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بأكل الطعام الجيد، وأن هذا لا ينافي الزهد، إنما الزهد في الابتعاد عن الحرام والمتشابه، والابتعاد عن الإسراف، أما أكل الطعام الطيب فلا حرج فيه، فالنبي ﷺ ما أنكر عليه كونه يشتري تمراً جيداً ليطعم النبي ﷺ، والله تعالىٰ قال في كتابه العظيم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]،

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٣ - عن أبي المِنْهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً»[(١)].**

## الشَّرْح

**الصرف**: هو بيع نقد بنقد، أو بيع دراهم بدراهم، أو بيع نقود بنقود، أو بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو فضة بذهب، أو بيع عملة بعملة.

يقول أبو المنهال وهو عبد الرحمن بن مُطعِم[(٢)] **«سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»**، هذا هو التورُّع في الفُتْيَا وإحالة السائل على من في ظنه أنه أعلم منه، وهذا من ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كان الصحابة والسلف يمتنعون عن الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض؛ فيقول: اسأل فلاناً، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه الداعية؛ أن يحيل على العلماء المعروفين بالعلم؛ وأما إذا لم يوجد غيره فإن الفتيا يتعيَّن عليه إن كان عنده علم بها، ولا يجوز كتم العلم، بل يحرم؛ ويسمى صاحب العلم كاتمًا للعلم في حالين، وهما:

**الحال الأولى**: إذا كان بالناس حاجة إلى هذا العلم؛ فكتمه وليس هناك من يُبيِّنُ إلا هو؛ فهذا كاتم للعلم، ويقع تحت الوعيد.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٨٩).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٥)، (٤/ ٢٩٧).

**الحال الثانية**: أن يُسألَ وليس هناك من يجيب غيره؛ فإن لم يجب فإنه يكون كاتمًا، وقد توعد الله من كتم علمًا فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩].

وأما إذا لم يكن عند الإنسان علم، أو عنده شك فليس له أن يفتي، بل عليه أن يتوقف، ويرشد إلى من هو أعلم منه، أو يؤجل السائل إلى وقت آخر حتى يبحث في المسألة.

○ قوله: «**وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً**»، المراد بالوَرِق: هو الفضة، و(دَينًا)، أي: بيع الذهب بالورق مؤجَّلاً ونسيئة، بحيث يبيع الذهب بالفضة، على أن يسلمه بعد زمن، وهذا ربا؛ لأنه يشترط في بيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد، حالًا في المجلس، وهو ما يسمى: التقابض في المجلس، لكن الزيادة لا مانع منها في هذه الحالة؛ فيجوز أن يبيع الرجل عشرة جرامات ذهب بثلاثين جرام فضة؛ ولكن بشرط التقابض في المجلس؛ لأن الجنس اختلف؛ فهذا ذهب وهذه فضة، والعلة واحدة بينهما، فالزيادة جائزة لكن الدين والتأخير لا يجوز؛ بل لابد أن يكونا يداً بيد.

فدل هذا الحديث: على أن البيع مع اختلاف الجنسين؛ كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، والتمر بالملح، لا بأس من الزيادة فيه، ولكن لا يجوز الدين، وهو التأجيل.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٤ - عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»**[1].

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث بيان أنه إذا بيع الشيء بجنسه فإنه لابد من التماثل في الوزن «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، وهو بمعنى قوله في الحديث المتقدم: «**مِثْلاً بِمِثْلٍ**».

○ وقوله: «**وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا**»، أي: من الزيادة والنقصان؛ لأنه اختلف الجنس؛ فلا يشترط التماثل؛ فإذا اختلف الوزنان؛ كأن يكون عشرة جرامات من الذهب؛ فيجوز بيعه بعشرين جرام من الفضة، ولكن بشرط سيأتي في الحديث.

○ وقوله: «**وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**»، أي: يجوز أن تشتري الذهب وتعطي الفضة، ولا مانع من الزيادة والتفاضل في هذا؛ لأن الجنس مختلف، بنفس الشرط الآتي أيضًا.

○ وقوله: «**فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟**»، وهذا الشرط في تلك المعاملة أن يكون حالًا في نفس المجلس، وهو شرط التقابض؛ فإذا جاز البيع عند اختلاف الأجناس، فلا يشترط

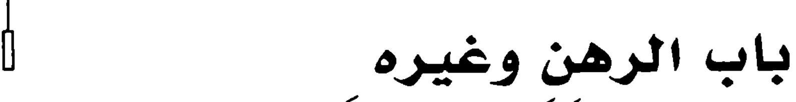
---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٥)، وصحيح مسلم (١٥٩٠).

التماثل؛ ولكن ليسَ الأمر على إطلاقهِ؛ وإنما يستثنى الدين؛ فلا يجوز النسيئة أو الدين أو التأخير؛ بل لابد من القبض في مجلس العقد.

○ وقوله: «**فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ**»، أي: أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يداً بيد**»، أي: بلا تأجيل.





# باب الرهن وغيره

**٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»(١).**



## الشرح

**الرهن لغة:** هو الثبوت والدوام(٢).

**وفي الشرع:** توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها(٣)، فالرهن شُرِعَ لتوثيق الديون، ولئلا تذهب حقوق الناس.

مثاله: أنْ تشتري بيتاً على شخصٍ بمائةِ ألفٍ مؤجل إلى سنةٍ، فيقول: لا بدَّ أن تُوَثِّقَ ديني، ارْهَنْ لي؛ فيقول: أرهَنُكَ سيَّارَتي؛ فتكون السيارة هذه رهناً توثِقَةً للدين، فإذا عجز المشتري عن دفع الثمن؛ فإنه يرفع أمره إلى الحاكم، وحينئذٍ يباع الرهن ويستوفي حقه.

○ قوله: «**اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ**»، هذا اليهودي هو: أبو الشحم من بني ظفر(٤)، وقد كان رهنه في ثلاثين صاعًا من شعير إلى سنة(٥).

○ وقوله: «**وَرَهَنَهُ دِرْعاً**»، الدرع: ما يلبسه المحارب ليحمي

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٨، ٢٣٨٦)، وصحيح مسلم (١٦٠٣).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٦٤).

(٤) مسند الشافعي (٥٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (١١٧٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٩١٦).

صدره وبطنه من السهام والسيوف، وهذه الدروع ظلت مرهونة، وما وجد رسول الله ﷺ ما يفتكها حتى مات، وهو أفضل وأشرف الخلق عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الرهن في الحضَرِ؛ خلافًا لبعضِ العلماء الذين لا يرون الرهن في الحضر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

**والجواب عن هذا الاستدلال**: أن هذا لبيان الأغلب؛ لأن الأغلب أن الرهن يكون في السفر؛ ولا يجد الإنسان كاتباً يسجل الدين فيرهن؛ لئلا تضيع الحقوق، وهذا الحديث حجة في جواز الرهن في الحضر.

وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل؛ فتبيع صنفًا ربويًا بالذهب والفضة أو النقود، وهذا لا يشترط فيه لا التماثل ولا التقابض في المجلس.

وفيه: جواز رهن الحديد.

وفيه: جواز بيع الدروع وغيرها من آلات الحرب.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وزهده في الدنيا.

وفيه: صبر النبي ﷺ على ضيق العيش وقلة ذات اليد، والنبي ﷺ كان أحياناً يدخر لأهله طعام سنة، كما سيأتي لمَّا فتحت خيبر[1]، وأن هذا لا ينافي التوكل، ولكن كانت تأتي عليه النفقات الكثيرة، ويأتيه الضيوف؛ فينتهي ما أعده لنفقته، فيحتاج إلى أن يستدين، وما شبع النبي ﷺ ثلاث ليال متوالية من خبز الشعير[2]،

(١) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٢) صحيح البخاري (٥٤١٤).

وهو أفضل الخلق وأشرف الخلق عليه الصلاة والسلام، «**خَرَجَ رَسولُ اللهِ ذاتَ يَومٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإذا هو بأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقالَ: ما أَخْرَجَكُما مِن بُيُوتِكُما هذِه السّاعَةَ؟ قالا: الجُوعُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: وَأَنا، والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الذي أَخْرَجَكُما، قُومُوا، فَقامُوا معهُ، فأتى رَجُلًا مِنَ الأنْصارِ فَإذا هو ليسَ في بَيْتِهِ، فَلَمّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ، قالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ أَيْنَ فُلانٌ؟ قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنا مِنَ الماءِ، إذْ جاءَ الأنْصارِيُّ، فَنَظَرَ إلى رَسولِ اللهِ وَصاحِبَيْهِ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ ما أَحَدٌ اليومَ أَكْرَمَ أَضْيافًا مِنِّي، قالَ: فانْطَلَقَ، فَجاءَهُمْ بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقالَ: كُلُوا مِن هذِه، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ إيّاكَ، والْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لهمْ، فأكَلُوا مِنَ الشّاةِ وَمِنْ ذلكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قالَ رَسولُ اللهِ لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النَّعِيمِ يَومَ القِيامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِن بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حتّى أَصابَكُمْ هذا النَّعِيمُ**»[1].

والمقصود: أن الدنيا يعطيها الله من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛ كما روي في الحديث: «**إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالىٰ يُعطي الدُّنيا مَن يحبُّ ومَن لا يحبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ إلّا مَن أحبَّ**»[2]، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، أما الدنيا فإنها تُعطى للمؤمن والكافر، وللبر والفاجر.

فالفقر ابتلاء هل يصبر الفقير أو يجزع؟، والغنى ابتلاء هل

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٨).

(٢) مسند أحمد (٣٦٧٢)، وصححه الحاكم (٩٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧١٤).

يشكر الغني أو يكفر، وهكذا الصحة ابتلاء، والمرض ابتلاء، قال الله عن سليمان لما جاءه عرش بلقيس، قال: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النَّمل: ٤٠].

□ **مسألة**: لِمَ لَمْ يَسْتَدِنِ النبي ﷺ من غير اليهودي؛ كأن يستدين من الصحابة رضي الله عنهم؟!

● **الجواب**: أن ذلك - والله أعلم- كان لحكمة، وهي: أن يعلم الناس الحكم الشرعي لمعاملة الكفار، والمبايعة مع اليهود والنصارى، وأنه لا حرج فيها، وربما يكون ذلك الوقت وافق قلَّة في الصحابة رضي الله عنهم؛ فليس عندهم شيء.

ومن الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث: جواز معاملة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، وأن هذا ليس من الموالاة، وأن المعاملة شيء والموالاة شيء آخر؛ ولكن ينبغي أن يكون ذلك مع بغضهم وعداوتهم، فلا تكون معاملة المسلم لهم مع حبهم؛ لأنه لا يجوز مودتهم لدينهم ولا تمني نصرتهم، بل على المسلم أن يُبغِضُهم ديناً وشرعاً؛ لأن من أحب الكفار وتولّاهم لدينهم فإنه مرتدٌّ عن الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولا يصح للإنسان إسلام ولا دين حتى يبغض الكفار،

ويعاديهم، ويتبرأ منهم ومن دينهم، ولابد من هذا، ومن لم يتبرأ من الكفار معناه: لم يكفر بالطاغوت.

والمقصود أنه لا إيمان ولا توحيد إلا بأمرين:

**الأمر الأول**: الكفر بالطاغوت، والكفر بالطاغوت، معناه: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتنكرها، وتُكفِّرَ أهلها وتبغضهم وتعاديهم والطاغوت كل ما عبد من دون الله.

**الأمر الثاني**: أن تخلص العبادة لله.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، فقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ هذا الشرط الأول، ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ هذا الشرط الثاني، وهو معنى قول: "لا إله إلا الله"، فكلمة التوحيد فيها كفر وإيمان:

(لا إله): هذا كفر بالطاغوت، (إلا الله): هذا إيمان بالله.

(لا إله): براءة من كل معبود سوى الله، (إلا الله): إثبات العبادة لله وحده.

فلا بد من هذا وذاك معًا، وإلا فلا يصح للإنسان توحيد ولا إيمان.

ولكن المعاملة كالبيع والشراء وسائر أنواع المعاملات لا حرج فيها؛ فتبيع وتشتري معهم مع بغضهم وعداوتهم ولا حرج في هذا، قال الله تعالىٰ في كتابه العظيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [المُمتَحنَة: ٤]، وهذه الحنفية ملة إبراهيم: أن تعبد الله مخلصاً له الدين وتتبرأ من كل معبود سوى الله، ومن كل عبادة سوى عبادة الله، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ

﴿وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [المُمتحَنة: ٤]، فلابد للمسلم أن يفرق بين الأمرين:

**الأمر الأول**: بغض الكافر وعداوته وبغض دينه، فهذا لا بد منه وهو عقيدة ودين.

**الأمر الثاني**: المعاملة معه، وتكون المعاملة معه إذا كان غير مقاتل وغير حربي للمسلمين بأن يُحسنَ إليه ويُطعَم ويُسقى مع بغضه وعداوته.

حتى الوالِدَين الكافِرَين قال الله تعالىٰ فيهما: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، ثم قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمَان: ١٥]، فالوالد ولو كان كافراً على الإنسان أن يتلطف معه ويحسن إليه ويطعمه ويسقيه؛ لكن لا يحبه محبة دينية، ولا يطيعه فيما خالف أمر الله.

**والكفار قسمان:**

**القسم الأول**: قسم محارب للمسلمين، وهذا لا تجوز معاملته، بل يجب قتله، وماله ودمه حلال، فهؤلاء الكفار الذين يحارَبون وليس بيننا وبينهم إلا القتال.

**القسم الثاني**: كفار ليسوا محاربين، وهؤلاء أنواع:

**الأول**: **ذِمِّيُّونَ**، أي: أهل الذمة، وهؤلاء يكونون تحت الدولة الإسلامية ويدفعون الجزية، وأموالهم ودماؤهم معصومة، وقد كان في الأزمنة السابقة يهود ونصارى تحت الدولة الإسلامية يدفعون الجزية خاضعين.

**الثاني**: **مستأمنون**، والمستأمن هو الذي دخل بأمان ووثيقة وعهد إلى البلد، أو بكفالة، أو بإجارة، وهو معصوم الدم والمال،

وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «**من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة**»[(١)] وهذا وعيدٌ شديدٌ، فيُحسن إليهم، ويُعامَلون معاملة حسنة، ويُطعَمون، ويُسقَون، وقد تكون المعاملة الحسنة سبباً في إسلامهم.

وإذا أجار المسلم مشركًا ولو كان أدنى واحد من المسلمين، ولو كان المجير امرأة أو عبدًا فإنه لا يجوز لأحد أن يمسه بسوء، لما ثبت أن أُمَّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنه قالت للنبي ﷺ يوم الفتح: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[(٢)]، أي: أمَّنَّا من أمَّنتِ، فالمسلمون يدٌ واحدةٌ، يسعى بِذِمَّتِهِم أدناهم، كما في السنن: «**المُسلِمون تَتكافَأُ دِماؤُهم، يسعى بذِمَّتِهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم**»[(٣)].

قال الله - تعالىٰ - في كتابه العظيم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨-٩].

وقد ثبت في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ

---

(١) صحيح البخاري (٣١٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٧) صحيح مسلم (٣٣٦).

(٣) مسند أحمد (٦٧٩٧)، وسنن أبي داود (٢٧٥١) واللفظ له، وسنن ابن ماجه (٢٦٨٥)، وصححه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[(١)]، وكان الصحابة يصلون أقاربهم المشركين، منهم: عمر رضي الله عنه أرسل لأخٍ له مشركٍ من أُمِّهِ حلةً من حرير؛ لأنه لا يلبس فهو مسلم[(٢)].

ومن هنا: فإن هذا الحديث يدل على جواز معاملة اليهود؛ لأن اليهود ليسوا محاربين، بل كان بينه وبينهم عهد؛ ولهذا اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً ورَهَنَهُ درعاً من حديد.



(١) صحيح البخاري (٣١٨٣)، وصحيح مسلم (١٠٠٣).
(٢) صحيح البخاري (٨٨٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(١)].**

## الشَّرح

**الحوالة لغة**: تدل النقل من مكان لمكان أو من حال لحال.

**والحوالة شرعًا**: نقل الدين من ذمة إلى ذمة[(٢)].

**وأركان الحوالة أربعة**، هي[(٣)]:

**الركن الأول**: الدين المستحق.

**الركن الثاني**: الْمُحيل، وهو الشخص الذي عليه الدَّين؛ فيحوِّل الدَّين من ذمته إلى ذمة غيره.

**الركن الثالث**: الْمُحال، وهو صاحب الدين؛ الذي أحاله صاحب الدين.

**الركن الرابع**: الْمُحال عليه، وهو الشخص الذي قَبِلَ أن تحوَّلَ الحوالة عليه، وينتقل الدين إلى ذمته.

○ قوله: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»، المطل: هو التأخير وترك إعطاء الحق الذي حل أجله، واستحق طلبه، فيؤخر أداء الحق مع القدرة عليه .**والظلم معناه**: وضع الشيء في غير موضعه، ويعتبر الظلم عارٌ

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٨٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٧)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦).

وشنارٌ على الظالم في الدنيا والآخرة، وقد جاء في الحديث: أن «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[(١)].

○ وقوله: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، المعنى: إذا أتبعه المدين - من عليه الدين -؛ فليتبعْ ويقبل تحوُّل الدين من ذمة الأول الذي هو المدين، إلى الثاني الذي هو المحال عليه؛ فمن أحيل على شخص غنيٍّ يملك مالًا يسدّد منه الدّين؛ فليقبل الإحالة والتحويل ولا يعترض، وينقل الدّين من ذمة المدين الذي أحاله على المحتال عليه ولا يعترض.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الأمر في قوله: «**فَلْيَتْبَعْ**» على قولين:

**القول الأول**: أن الأمر للاستحباب، وهذا مذهب الجمهور[(٢)].

**القول الثاني**: أن الأمر للوجوب، فحملوه على ظاهره، وهذا قول أكثر الحنابلة[(٣)].

ومن فوائد هذا الحديث: أن المماطل في قضاء الدين وهو غنيٌّ ظالمٌ آثمٌ يستحقُّ ذكره بالسوء ويستحق العقوبة؛ وهذا كما في الرواية الأخرى: «**يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»[(٤)]؛ فحرمة الغيبة مؤكَّدة واضحة ولا تَحِلُّ إلا في الغنيِّ المماطل؛ فهي مستثناة بالنسبة

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٧)، وصحيح مسلم (٢٥٧٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٦٩)، والتبصرة للخمي (١٢/ ٥٦٥٩)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٢٥).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٧٣)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٦٢).

(٤) مسند أحمد (١٧٩٤٦)، وسنن أبي داود (٣٦٢٨)، وسنن النسائي (٤٦٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٤٢٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٧٠٦٥)، والألباني في مشكاة المصابيح (٢٩١٩).

لصاحب الحق.

وفيه أيضًا: دليل على أن مطل الفقير ليس ظلمًا، ولا يحل عقوبته، ولا ذكره بسوء، فالفقير لا حيلة له، ولا يستطيع أن يؤدي الدين.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٧ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، أو قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[١].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**»، أي: أنه إذا باع الإنسان السلعة ولم يأخذ ثمنها؛ ثم أفلس المشتري ولم يتصرف في تلك السلعة؛ فوجد البائع سلعته بعينها؛ فهو أحق بها من الورثة، ومن باقي الدائنين أو الغرماء.

○ وقوله: «**عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ**»، يقال: أفلس الرجل: إذا عدم وقل ماله، فالمفلس: هو من زادت ديونه على أمواله الموجودة عنده؛ بمعنى: أنه إذا كان الإنسان يملك عشرة آلاف وعليه من الديون خمسة عشرة ألفًا، فإنه يسمى مفلساً؛ لأن الديون زادت على ما يملكه.

○ وقوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، أي: أن الغريم الدائن الذي باع السلعة إذا وجد سلعته بعينها، وهي على حالها لم تتغير، ولم يتصرَّف الذي اشتراها فيها؛ فهو أحق بها من الورثة، ومن باقي الدائنين أو الغرماء؛ فله أن يأخذها، لأما إذا تغيَّرت السلعة أو باعها؛ فإنه يكون كغيره من الغرماء والدائنين؛ كما قال العلماء: أسوة الغرماء، يعني: يقسم عليهم المال بِنِسَبِ ديونهم - أي: يقسم عليهم ما هو موجود بالنسبة -.

(١) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٨ - عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[1].**

## الشَّرْح

○ قوله: **«جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ»**، الشفعة: هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى[2]، فلو أن رجلًا كان شريكًا لآخر في قطعة أرض أو دار أو مزرعة، فكان كل واحد له النصف أو حصة في الملك، فقام أحد الشريكين ببيع نصيبه لرجل ثالث دون أن يعلم شريكه، فعلم الشريك؛ فإن من حقه أن يأتي وينتزع نصيبه وحصته من المشتري؛ دفعًا للضرر عنه.

وهذا الحق الذي هو للشريك في انتزاع حصته هو ما يسمى: الشفعة، فهي حق للشريك لدفع الضرر عنه، فالشراكة تعطي للشريك حقًّا في انتزاع حقِّه وحصَّتِهِ، ويكون هو أولى بحصته من غيره ممن باعها عليه، أي: أولى من المشتري الجديد.

وهذا الحكم يكون في الشراكة المشاعة أو في الأرض غير المقسمة مثلًا، والتي لم يحدد فيها نصيب كل شريك، ولم تحدَّد الأنصبة، ولم توضَّع الحدود بين نصيب الشريكين، أما إذا وضعت

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٦٠٨)، بلفظ آخر.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٣٦).

الحدود، وصرِّفت الطرق بين أنصبة الشركاء، وصارت الأرض محددًا فيها نصيب كل شريك؛ فتسقط الشفاعة.

○ وقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، أي: إذا اتضحت الحقوق، وخلص وبان وظهر نصيب كل شخص عن الآخر، وبُيِّنَتْ الطرق وشوارعها ومصارفها، وقوله: «**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»: مأخوذ من التصرف أو التصريف، أو مشتق من الصِّرفِ، وهو: الخالص من كل شيء.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما تكون فيه الشفعة على أقوال؛ منها:

**القول الأول**: أن الشفعة تثبت في العقار، كما يشير إليه الحديث، وهو قول الجمهور(١).

**القول الثاني**: عموم الشفعة في كل شيء، وهذا رواية عن مالك(٢)، وقول الظاهرية(٣).

**القول الثالث**: أن الشفعة تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات(٤)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «**الشفعة في كل شيء**»(٥)، وبعضهم جعله مرسلًا(٦).

---

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٨٢)، وبداية المجتهد (٤/ ٤٢)، وروضة المستبين (٢/ ١١٨٦).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥٦٢)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٧/ ٣٣٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٢٠)، والإنصاف، للمرداوي (٦/ ٢٥٧).

(٥) سنن الترمذي (١٣٧١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٩٣).

وظاهر أن أول الحديث الذي معنا: يوحي بأن الشفعة عامَّة في كل شيء؛ في العقار والمنقول، ولكن ذكر الطرق والحدود في الحديث يخصصه؛ فالحدود منعت شفعة الشريك الذي تميز حقّه عن شريكه، والطرق منعت شفعة الجار، وفي حديث أبي رافع ﷺ: «**الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[(١)]، وقوله: «**الجار أحق بصقبه**» (بالصاد)، وفي لغة بالسين (بسقبه) والمقصود: هو القرب والملاصقة، يعني: الجار له حق الشفعة في البيع.

وحديث البخاري الذي معنا بلفظ: «الشريك» خصص الشفعة بالجار. وقوله: «**وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، يخرج الجار، وحديث جابر ﷺ صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع ظاهره مصروف بأن الجار في الحقيقة ليس الأحق والشريك أحق منه؛ فتعين أن صاحب الشفعة هو الشريك.

○ وقوله: «**فَلا شُفْعَةَ**»، أي: أن الشفعة تكون في المشاع غير المقسم، وأنه لا شفعة فيما قسم، فلو أخذ كل شريك نصيبه فلا شفعة؛ لقوله: «**وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، وذلك لزوال الضرر، فلو ملك اثنان أرضًا كبيرة بمائة ألف، ثم قسموها، وحددت الطرق والمراسيم، ثم باع أحدهما نصيبه؛ فليس للآخر شفعة في هذه الحالة، أما قبل أن تقسم وقبل أن تقع الحدود وقبل أن تصرف الطرق فالشفعة باقية له متى ما علم؛ أما إذا علم فسكت أو أسقط حقه، فيسقط حقه، فلو لم يعلم إلا بعد مدة كسنة مثلًا فله أن ينتزع حصة شريكه ممن باعها عليه بالثمن دفعًا للضرر عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٧).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨٩ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وفي لفظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»**[١].

## الشَّرح

هذا الحديث أصل في الوقف، **وحقيقة الوقف شرعًا**: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير.

○ قوله: «**لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ**»، أي: لم أصب مالًا أجود منه، **والنفيس**: الجيد المغتبط به، فيقال: نَفُسَ - بفتح النون وضم الفاء- نفاسة؛ وسمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس، فهذا المال نفيس جدًّا عند عمر رضي الله عنه؛ فتصدق به وأوقفه في سبيل الله؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وهذه الأرض أصابها عمر من يهود بني حارثة، وكانَ يُقالُ له

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٦٣٢).

ثَمْغٌ وكانَ نَخْلًا[١]، وفي رواية: «كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها»[٢].

○ وقوله: «**فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟**»، أي: استشار عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ في أن يتصدق، وهذا دليل على جواز مشورة الصالحين وأهل الخير في عمل الخير والتصدق والوقف والطاعة، ولا حرج من الأخذ بمشورتهم.

○ وقوله: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، أي: إن شئت جعلت الأرض وقفًا لله لا تورث، ولا يملك أحد أن يبيعها، ولا أن يتصرف فيها، وتصدقت بمنفعتها وثمرتها وما يخرج منها، وهذا كما في رواية: «**احبس أصلها وسبِّل ثمرتها**»[٣]، أي: تصدَّق بثمره واجعلها سبيلًا في الصدقة، وحبِّسْ أصله، فلا يُتَصَرَّف فيه، يعني: اجعل الأرض وقفًا وتصدَّق بما يخرج منها من ثمار.

○ وقوله: «**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ وَلَا يُوْهَبُ**»، هذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ؛ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر، كما في رواية - وهي أتم الروايات -: أن النبي ﷺ قال: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[٤]، وهذه صريحة في أن النبي ﷺ هو من قال لعمر رضي الله عنه: «تصدَّق بأصله لا يباع ولا

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

(٢) سنن النسائي (٣٦٠٤).

(٣) سنن النسائي (٣٦٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

يوهب ولكن ينفق ثمره».

فالوقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع ولا يتملكه أحد، ولا يرثه الوارث؛ لأنه ليس ملكًا لأحد، وليس مالًا له، وإنما خرج من يده وصار لله تعالىٰ؛ فالمسجد الذي بنيته، أو البئر الذي حفرته وجعلته وقفًا، لا يصح أبدًا أن يباع ولا أن يورث بعدك ولا أن يوهب؛ لأنه خرج من يدك، ولا تستطيع أن تهبه، وإنما يكون ريع البئر وماؤه الذي يستخرج منه صدقة جارية، وكذلك المسجد الذي يصلى فيه، وكذلك البيت أو الأرض التي وقفتها؛ فتؤجر وينفق ريعها في أعمال الخير وأعمال البر.

○ وقوله: «**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ**»، يعني: تصدق عمر رضي الله عنه بالريع الذي يخرج منها؛ فلا يباع أصلها، وإنما يتصدق بالثمرة.

○ وقوله: «**فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ**»، أي: تصدق عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، وهذه الأصناف المذكورة في الحديث أربعةٌ منها هم المذكورون في آية الزكاة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فذكر في الآية أربعة مما ذكر في الحديث، وبقي: الضيف؛ فلم يذكر.

**الصنف الأول**: «**فِي الْفُقَرَاءِ**»، وهو الذي لا يجد ما يكفيه؛ فيعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة؛ من كسوة ونفقة وإيجار مسكن. **وأما المسكين**: فهو الذي يجد بعض الكفاية إلا أنه لا يجدها كاملة، فهو بخلاف الفقير هو الذي يجد أقل من نصف الكفاية،

وهو أشد حاجة من المسكين؛ ولهذا قدم الله الفقير على المسكين في آية الصدقة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

**الصنف الثاني**: «**وَفِي الْقُرْبَى**»، قرابة عمر ﷺ، وهذا هو الأقرب، وأقارب الرجل: هم أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه، فيدخل فيهم: الآباء والأجداد، الذين هم عمود النسب، وهؤلاء نفقتهم واجبة على الإنسان؛ فلا يعطى الأب والأم من الزكاة؛ لأنهم ممن تجب عليه النفقة؛ فتكون نفقتهم من غير الزكاة، ثم باقي الأقارب؛ كالإخوة والأخوات وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات والأعمام وأبنائهم، والأخوال وأبنائهم، والخالات وأبنائهن، ثم الأقرب فالأقرب.

**ويدخل في الأقارب أيضًا**: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والأخ لأم وابن الأخ لأم، والعم الشقيق والعم لأب والعم لأم، وأبناؤهم، والخال الشقيق والخال لأم وأبناؤهم، والخالة وأبناؤها، والعمة وأبناؤها، فكل هؤلاء من القرابة، يشملهم قوله: «**وَفِي الْقُرْبَى**»، فهؤلاء يعطون من غلة وريع الوقف.

**الصنف الثالث**: «**وَفِي الرِّقَابِ**» بأن يشتري رقابًا من هذا الريع ويعتقها، ويدخل فيهم: المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم؛ فيعطى العبد ما يسدد به دينه.

**الصنف الرابع**: «**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**» أي: في الجهاد في سبيل الله، وهم الغزاة ممن ليس لهم مرتب؛ فيعطون من الزكاة، وكذلك أيضًا: يعطون نصيبًا من وقف عمر رضي الله عنه، ويدخل في (سبيل الله): شتراء سلاح المجاهدين والعتاد، والنفقة على أسرهم وعوائلهم، كل هذا داخل قول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

**الصنف الخامس**: «وَابْنِ السَّبِيلِ» أي: ابن الطريق، وهو الغريب الذي سافر من بلده وانتهت نفقته، وليس عنده ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، وكذلك له نصيب من وقف عمر رضي الله عنه ولو كان غنيًا في بلده.

والآن في العصر الحاضر مع انتشار البنوك والحسابات، قد أصبح الإنسان يستطيع أن يجد ما يوصله إلى بلده، بالسحب أو القرض، ولكن إذا ضاقت به الحيل ولم يجد شيئًا فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله ولو كان غنيًّا.

**الصنف السادس**: «وَالضَّيْفِ» هو الذي ينزل بالإنسان، أو بقوم يريد القرى والضيافة؛ كمسافر أو مغترب أو قادم؛ فيجب على الإنسان إذا نزل به الضيف أن يكرمه وأن ينفق عليه؛ كما جاء في الحديث: «**مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ قالَ: وما جائِزَتُهُ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّام، فَما كانَ وراءَ ذلكَ فَهو صَدَقَةٌ عليه، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وتكون الضيافة ثلاثة أيام واجبة، وهي حق الضيف على صاحب البيت، فإذا لم يعطه حق الضيافة فإنه يجوز له أخذ حق الضيافة؛ لما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦٠١٨)، وصحيح مسلم (٤٨).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٦١)، وصحيح مسلم (١٧٢٧).

ومن نظر في هذا العصر الحديث سيجد أن حياة الناس وأخلاقهم قد تغيَّرت، فضاعت حقوق الضيافة، ولربما وُجِدَ في الناس من يأمر ضيفه بالذهاب للمطاعم والفنادق.

○ وقوله: «**لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا**»، أي: لا حرج ولا إثم على من يتولى هذا الوقف ويشرف عليه ويسعى في إصلاحه، ويقوم على شؤونه، وهو ما يسمى: ناظر الوقف؛ فلا حرج ولا بأس أن يأكل منهُ بما جرت به العادة، وبما تعارف عليه الناس، ولا بأس أيضًا أن يطعم صديقًا له، ولا يزيد على ذلك، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به شهوة الأكل، وقيل: أن يأخذ منه بقدر عمله كأجرة للإشراف على الوقف.

○ وقوله: «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّل**»، أي: غير متَّخذ منها مالًا، أي: ملكًا، وغير متخذٍ أصل مال، فلا يجمعُ ويأخذ مالًا من الوقف حتى يصبح ذا مال، وإنما يأكل بالمعروف فقط، والمقصود: أنه لا يتملك شيئًا من رقابها؛ بل يطعم فقط. وفي لفظ: «**ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل مالًا**»[(١)]، أي: ليس على الولي وناظر الوقف أن يطعم منها أو يطعم صديقًا له غير متخذٍ منها مالًا، فلا يملك منها شيئًا.

□ **مسألة**: هل يجوز أن يرجع الإنسان في الوقف؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أن الوقف ملزم، ولا يرجع فيه، وهذا قول

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٣).

الجمهور[١].

**القول الثاني**: أن الوقف ليس ملزمًا، ويجوز الرجوع فيه، وهذا قول أبي حنيفة[٢].

وفي الحديث: صحة الوقف ومشروعيته، وأنه يكون على جهة القربات، وجهات الخير، وأنه ينبغي للإنسان أن يجعل أنفس أمواله في الوقف، وأن الواقف له أن يلي الوقف بنفسه مدة حياته وينظر فيه، وأن له أن يشترط شروطًا، وتكون شروطه معتبرة لابد من تنفيذها، فعلى الناظر أن ينفذها.

وفي الحديث أيضًا: أنه لا بأس أن يكون من جهات الوقف قرابة الإنسان ولو كان فيهم غنيًا.

وفي الحديث أيضًا: فضل الصدقة الجارية التي تبقى للإنسان بعد الموت، كما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطَع عملُه إلا يدعو إلّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ أو عِلمٍ يُنتفَعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[٣].



---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٣٢٦)، والحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣، وما بعدها)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٤٠)، وقال به بعض أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف. انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٧١).

(٢) انظر: درر الحكام (٢/ ١٣٢)، والتجريد (٨/ ٣٧٧١).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(١)].**

**٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «العَائِد في هِبَتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[(٢)]، وفي لفظٍ: «فإِنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ كالْكلْبِ يَقيءُ ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[(٣)].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، يعني: أعطيت شخصًا فرسًا وملكته إياه؛ ليحمله في الجهاد في سبيل الله، أي: أنه تصدق بفرس لشخص على أن يجاهد عليه في سبيل الله، وهذا الفرس كان من أفضل الخيل، وكان فائقًا في كل شيء، وقد صار ملكًا لمن جاهد عليه في سبيل الله، ويدل على أنه صار ملكًا له قوله: «**الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ**».

○ وقوله: «**فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ**»، أي: أن الرجل الذي أعطاه عمر رضي الله عنه الفرس ليجاهد به في سبيل الله لم يحسن القيام بذلك الفرس، ولم يهتم به، بل قصَّر في مؤونته وخدمته وأضاعه،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٦٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٢٢).

فظن عمر ﷺ أنه لا عناية له بهذا.

○ وقوله: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ**»، أي: أراد عمر ﷺ أن يشتريه منه مرة أخرى، وكان قد أعطاه إياه صدقة؛ ظنًّا من عمر أنه سيبيعه برخص.

○ وقوله: «**فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»، وقد سمى النبي ﷺ شراء عمر الفرس عودًا في الهبة مع أنه سيشتريه؛ وذلك لأن عمر إذا اشتراه من الرجل الذي أعطاه إياه صدقة، فربما يتسامح معه في ثمنه، وترك بعض الحق الذي له؛ فيكون فيما ترك من الحق عودًا في الهبة؛ ولذلك قال له النبي ﷺ: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

○ وقوله: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ**»، وفي لفظ مسلم: «**كالكلب يعود في قيئه**»(١)، فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود فيأكل قيئه. والهبة معناها: تمليك بلا عوض، والإبراء: أن يبرأ المدين من الدين الذي عليه.

ففي هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز لإنسان أن يشتري الصدقة التي تصدق بها ولو كانت برخص.

وفيه أيضًا: دليل على منع الرجوع في الصدقة، والتنفير الشديد من العودة في الهبة، وأن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.

وفيه أيضًا: دليل على عدم جواز التشبه بالحيوان، وبخاصة الكلب، وأن المسلم لا ينبغي له أن يتشبه بمثل السوء.

**ويستثنى في العود في الهبة**: الوالد؛ فله أن يرجع في هبته التي

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٠).

وهبها لأحد أولاده، كما جاء في حديث بشير والد النعمان بن بشير، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا**»[1]؛ فرد النبي ﷺ الهبة، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ. أُرَاهَا جَارِيَةً**»[2]، فأبو بكر رجع في هبته لعائشة.

والشاهد من هذه الأحاديث هو: أن للوالد أن يعود في هبته التي أعطاها لولده، وأما غير الوالد فإنه يستبشع العود في الهبة ويستقبح.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته، كالكلب يعود فيقيئه**»[3]، وهذا قول

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).

(٢) موطأ مالك (٢٧٨٣)، ومعرفة السنن، للبيهقي (١٢٣١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦١٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢).

الجمهور: أنه يحرم العود في الهبة(١).

وقال أحمد في رواية صالح وحنبل: «كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني: أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»، فقال الشافعي - وكان يرى أن له الرجوع -: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه، قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء**»، فسكت، يعني: الشافعي»(٢).

○ وقوله: «**العَائِد في هِبَتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ**»، هذا فيه: دليل على سؤال أهل العلم فيما يشكل، وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان لو تصدق بشيء فليس له أن يرجع فيه، ولا أن يشتريه، وأن الشراء يعتبر عودًا، وأن المسلم يترفع عن أمثلة السوء.

وفيه: التنفير من العودة في الهبة والصدقة، فلا يجوز للإنسان أن يرجع في هبته؛ وذلك إذا قبضها من وهبت له؛ لأنها إنما تملك بالقبض، فإذا وهب الإنسان سلعة، فقبضها من وهبت له فإنه يملكها بذلك القبض، وحينها فلا يجوز الرجوع فيها، أما إذا لم يقبِّضْها إياه، وإنما أخبره بها؛ كأن قال له: لك عندي سيارة؛ ولم يقبضها إياه؛ فإنها لا تلزم؛ فإذا قبضها لزمته، كما في حديث عائشة السابق؛ فهي لم تقبض الهبة؛ ولذلك رجع فيها أبو بكر.



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٨٣)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ١٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ؛ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[١]، وفي لفظٍ، قال: «فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[٢]، وفي لفظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[٣].**

## الشرح

○ قوله: **«تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ»**، أي: أن النعمان بن بشير كان قد وهبه أبوه هبة وأعطاه عطية؛ فردَّها النبي ﷺ، وقد جاء في لفظ آخر: **«إِنِّيْ نَحَلْتُ ابْنِيْ هَذَا غُلامًا»[٤]، أي: أنه أعطاه غلامًا، أي: عبدًا.**

○ وقوله: **«فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»**، فأرادت هذه المرأة الصالحة أن تثبت وتوثق العطية بشهادة النبي ﷺ؛ فأمرته أن يشهد على ذلك خير خلق الله ﷺ.

○ وقوله: **«فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي،**

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).
(٣) صحيح مسلم (١٦٢٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٥٨٦).

**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»**، أي: اعدلوا بين أولادكم بالعطية؛ فإن أعطيت أحدهم فلابد أن تعطي الجميع مثل هذه العطية، وأمره النبي ﷺ أن يرده وأن يرجعه.

○ وقوله: «**فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**»، أي: استردها؛ لأنه لا يريد أن يعطي بقية الأولاد مثله. وفي لفظ: «**فرجع فرد عطيته**»[(١)]، وفي لفظ: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[(٢)]، وفي لفظ: «**فاردده**»[(٣)].

وهذا فيه: دليل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأن الإنسان إذا أعطى أحد أولاده عطية فإنه يجب عليه أن يعطي أولاده الآخرين مثله، ولا يجوز له أن يفضل بعض الأولاد على بعض، ولا أن يميز بينهم ولا يخص أحدهم بشيء خلاف ودون إخوانه؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يؤدي إلى القطيعة والعقوق وإيغار الصدور والشحناء والبغضاء؛ ولذلك قال: «**أفعلت هذا بولدك كلهم**»[(٤)]، وقد بين النبي ﷺ العلة من هذا الحكم فقال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**»[(٥)] وسماه النبي ﷺ جورًا وظلمًا.

○ وقوله: «**وفي لفظٍ، قال: فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، أي: ظلم؛ فدل على أن إعطاء بعض الأولاد عطية دون

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧).
(٢) صحيح مسلم (١٦٢٤).
(٣) صحيح مسلم (١٦٢٤).
(٤) صحيح مسلم (١٦٢٣).
(٥) صحيح مسلم (١٦٢٣).

الآخرين من الجور والظلم.

○ وقوله: «**وفي لفظٍ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» هذا ليس على ظاهره بأنه إذنٌ له بإشهاد غيره، بل هو تنفير وتحريم، فإذا كان النبي ﷺ لا يشهد عليه ولا يقبل الشهادة عليه فإن ذلك يدل على أن هذا لا يجوز، فالمعنى: إذا كنت مستشهدًا على هذا فأشهد غيري من الذين يقبلون الشهادة على الجور، أما أنا فلا أقبل الشهادة على الجور.

وهذا الحديث فيه: دليل على تحريم الظلم، ووجوب العدل في العطية بين الأولاد، وفيه: دليل على المبادرة إلى قبول الحق والرجوع إليه، وفيه أيضًا: أنه يندب للأب أن يكون سببًا للتآلف بين الإخوة، وأن يبتعد عن كل ما يقربهم من الشحناء، أو يورث العداوة أو يسبب العقوق.

**ولا بد أن يعلم**: أن التسوية بين الأولاد تكون على قدر نصيبهم في الميراث؛ ولا يسوي بينهم مطلقًا، وإنما للذكر مثل الأنثى؛ فإذا أعطى الذكر عشرًا يعطي الأنثى خمسًا، وإذا أعطى الذكر مائة يعطي الأنثى خمسينًا؛ فيكون العطاء مثل الميراث؛ لقوله الله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

□ **مسألة**: هل يدخل في العطية النفقة الواجبة؟

● **الجواب**: أن النفقة الواجبة لا تدخل في العطية على الصحيح، فيُعطى كل واحد ما يحتاجه من نفقة؛ فإذا كان أحد الأولاد فقيرًا، وباقي أولاد أغنياء؛ فإن نفقة الفقير من الأولاد تجب على الأب، ولا يلزم الأب أن يعطي بقية الأولاد الأغنياء مثل تلك النفقة؛ لأن هذه نفقة واجبة وليست عطية، ومعلوم النفقة غير العطية.

**ومثل ذلك**: نفقة الصغير؛ فإنها تكون غير نفقة الكبير؛ فلا يجب التسوية بينهما، فالكبير نفقته في الكسوة مثلًا أكثر من نفقة الطفل الصغير، فثوب الطفل الصغير بعشرين، وأما ثوب الكبير فيشتريه بمائة أو مائة وخمسين أو مائتين، فهنا لا يلزم الأب أن يعطي الصغير مثل الكبير؛ لأن هذه نفقة، فنفقة الكبير ليست كنفقة الأولاد الصغار، وهذه ليست داخلة بالعطية.

□ **مسألة**: هل تزويج الأولاد يجب فيه التسوية؟ كأن يزوج أحد الأولاد ويعطيه المهر مثلًا أربعين ألفًا، فهل نقول: يجب أن يعطي كل واحد أربعين ألفًا مثل ما أعطى الأول؟

● **الجواب**: هذا لا يلزم؛ لأن هذه حاجة مثل النفقة، وليست من العطية، فمن بلغ منهم سن الزواج فعلى الأب أن يزوجه.

وأما ما كان من قبل العطية مثل: السيارة فإنه ينبغي العدل فيها، فلو أعطى أحد أبنائه سيارة فإنه يعطي الآخر سيارة مثلها، ولو كان لا يستطيع أن يشتري لكل ولده سيارة؛ فليشتر سيارة للجميع يستعملونها، وتكون ملك الوالد وباسمه، وتكون في البيت ويستعملها الجميع، ولا يجعل السيارة باسم أحد أبنائه، فالسيارة عطية؛ لأنها ليست ضرورة وليست من النفقة ولا من الكسوة ولا من السكنى، فالإنسان قد يعيش بدون سيارة، وهي ليست كالزواج فالإنسان يحتاج إليه، وإنما هي عطية، وهذا الأقرب - والله أعلم -.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].**

## الشَّرح

لما فتحت خيبر وكان النبي ﷺ والصحابة مشغولون بالجهاد في سبيل الله وبالدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ونشر هذا الدين، قال اليهود - أهل خيبر -: اتركنا نعمل فيها بجزء مما يخرج منها «**عَلَىْ شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ**»، أي: عاملهم النبي على نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع. وقال عليه الصلاة والسلام - كما في اللفظ الآخر -: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[٢]، فأقرهم النبي ﷺ في مدَّة حياته، ثم أقرهم أبو بكر، وكانت مدة خلافته قصيرة، وهي: سنتان وأربعة أشهر، وكان مشغولًا بحروب المرتدين، ثم أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خيبر.

ونجد أنه لما كان النبي ﷺ محتاجًا إلى عمال في تلك الأرض أبقاهم يعملون فيها؛ فعاملهم على شطر ما يخرج منها من ثمر، أي: اتفق معهم وعاملهم وزارعهم وساقاهم على شطر ما يخرج من النخيل، فعليهم أن يعملوا فيها، يسقوها ويلاحظوها، ويبذروا الأرض، ولهم نصف الثمر من تمور من النخيل، ونصف الحبوب من الزرع.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز المساقاة والمزارعة؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٩)، وصحيح مسلم (١٥٥١).
(٢) صحيح البخاري (٣١٥٢).

النبي ﷺ ساقاهم وزارعهم.

**والمساقاة والمزارعة تكون بأحد الأمرين:**

**الأمر الأول**: تكون بجزء مشاع من الثمرة؛ كأن يكون الربع أو السدس أو الثمن، فيقول شخص لآخر: أساقيك على النصف، أو الربع أو الثمن أو السدس، وهذا كما فعل النبي ﷺ.

**الأمر الثاني**: تكون بدراهم معينة أو بآصع من التمر أو آصع من البر معينة، كأن يقول: أساقيك بعشرة آلاف ولي التمور، أو أزارعك على الأرض بدارهم معلومة؛ كخمسة آلاف ولكن ما تخرجه الأرض يكون لي.

وهاتان حالتان من المساقاة والمزارعة جائزتان، **وهناك حالة ثالثة وهي ممنوعة**: أن تكون المزارعة على شيء من الأرض؛ وذلك بأن يقسم الأرض إلى قسمين، له قسم محدد، وللآخر قسم محدد، أو أن يقسم النخيل إلى قسمين له قسم وللآخر قسم، أو يشترط ما يكون له على السواقي أو على البرك أو على الماذيانات وعلى الأحواض؛ لأنها تشرب من البركة أو من الحوض.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز معاملة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، وأن المعاملة - كما سبق - لا يلزم منها الموالاة، ومن المعاملة الجائزة البيع والشراء والمساقاة والمزارعة، وقد سبق أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، واشترى غنمًا من مشرك، فهذه كلها معاملة لا بأس بها، ولا يلزم منها الموالاة ولا المحبة.

**وهنا تنبيه**، وهو: أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: الموالاة التي تكون بمعنى: محبتهم وتمني

نصرتهم والقرب منهم، وهذه ردَّة عن الإسلام - والعياذ بالله -، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المَائدة: ٥١]، فمن والى المشركين وأحبهم لدينهم فهو كافر مثلهم.

**القسم الثاني**: المعاشرة والمصادقة، وذلك بأن يعاشرهم ويتخذهم عشيرًا وصديقًا، فيزورهم ويفضي إليهم بالأسرار دون المؤمنين، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٤ - عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا»(١).**

**٢٩٥ - ولمسلم عن حَنْظَلة بن قيس قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»(٢). الماذيانات: الأنهار الكبار. والجدول: نهر صغير.**

## الشَّرْحُ

هذا حديث رافع بن خديج فيه: النهي عن المزارعة والمساقاة، وهي النوع الذي نهى عنها النبي ﷺ، وبيان أيضا المزارعة والإجارة المشروعة.

○ قوله: «**كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً**»، يعني: مزارع وأراض زراعية، وأصل الحقل: الحبوب.

○ وقوله: «**كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ**»،

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٧).

أي: كنا نؤجر الأرض ليزرعها الناس في الجاهلية بشرط أن لنا ما يخرج من ثمار هذا الجزء من الأرض، وللمؤجرين ما يخرج من ثمار هذا الجزء من الأرض، فيقسمون الأرض إلى قسمين: قسم لهم وقسم له، فربما أخرجت هذه الناحية الثمار، وربما لم تخرج هذه الناحية الثمار.

○ وقوله: «**وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا**»، الورق: هي الفضة، والمراد: الثمن، يعني: أأجرك هذه الأرض تعمل فيها وتبذرها وتحرثها بذهب أو بفضة، أو بأوراق مثلًا بألف أو بألفين أو ثلاثة، وهذا النوع لا بأس به، وهي مزارعة ومساقاة على الذهب والورق؛ فيكون لصاحب الأرض ما تخرج الأرض من الحبوب والثمار، وأما المزارع أو المساقي العامل فيأخذ الأجرة على ذلك، وهذا العمل لا بأس به؛ لأنه ليس فيه غرر، فالعامل أخذ أجرته من الذهب أو الفضة المحددة له وصاحب الأرض أخذ ما أنتجته أرضه.

○ وقوله: «**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**»، الكراء: يعني: تأجير الأرض.

○ وقوله: «**بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟**»، يعني: الفضة، والأوراق النقدية هي قائمة مقام الذهب والفضة الآن، وحكمها حكم الذهب والفضة.

○ وقوله: «**فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ**»، أي: لا حرج في كراء الأرض بالذهب والفضة.

○ وقوله: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ**»، أي: على عهد النبي ﷺ في أول الإسلام قبل النهي.

○ وقوله: «**بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**»، الماذيانات: الأنهار الكبار، والواحد منها: ماذيان، وهي ليست

عربية، بل فارسية، وقيل: أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، وقيل: ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض. وأقبال الجداول: أوائلها ورؤوسها، وهي: جمع قبل، والقبل أيضًا: رأس الجبل والأكم، وأراد هنا: ما ينبت عليها من العشب[١].

فكانوا يؤجرون بما ينبت على النهر أو ينبت على حافة مجرى الماء والسواقي أو على البركة، أو على الأحواض؛ فهذا يكون كثير الثمار جيدًا؛ لأنه يشرب من السواقي فينبت، فكانوا يشترطون على المؤجر أن لهم ما ينبت على السواقي أو على الجداول أو على البركة أو على الأنهار، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ؛ لما فيه منه الغرر؛ لأن الذي لا يأخذ ما على السواقي ومجاري المياه يغرر؛ فقد لا يخرج له زرع مثل الآخر، وأيضًا: فيه غبن وغش؛ لأن الذي يكون على البرك وعلى السواقي ينتج شجرًا طيبًا وثمارًا كثيرة؛ سواء كان من النخيل أو الزروع أو غيرها، وأما التي تكون بعيدة فلا تنتج مثلها، وقد تسلم بعض أجزاء الأرض من الآفة، ولا يسلم بعضها فيهلك؛ فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

والمنهي عنه في قوله: «**لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**»، هو: إيجار الأرض على ثمار جزء مخصوص من الأرض.

○ وقوله: «**فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا**»، أي: فيهلك هذا الجزء من الأرض، ويسلم ذلك الجزء الآخر.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١١٦)، ولسان العرب (١١/ ٥٤٦)، ودستور العلماء (٣/ ١٣٩).

○ وقوله: «**فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا**»، أي: على عهد النبي ﷺ وفي أول الإسلام؛ وقوله: «**كراء**، يعني: تأجير الأرض لزرعها؛ فلذلك زجر عنه النبي ﷺ؛ لما فيه من الغرر والضرر على أحد المتعاقدين.

وأما إيجار الأرض على شيء معلوم مضمون فلا بأس به؛ كأن تقول: لي ثلث ثمار ما يخرج ولك ثلثيه، أو على كذا وكذا من الذهب والفضة، أو بجزء من الثمرة مشاع غير محدد، كأن تقول: لي الربع، ولك ثلاثة أرباع.

والشيء المعلوم المضمون يكون بأحد الأمرين:

**الأول**: الدراهم أو الذهب والفضة أو النقود الورقية، فتقول: أعاملك على كذا ألف.

**الثاني**: جزء معلوم من الثمرة؛ كأن تقول: لي نصف الثمار، أو بآصع من البر معلومة؛ كمائة صاع من البر أو القمح، أو من التمر، فهذا شيء معلوم مشاع، ومعنى مشاع: أي ليس محدد الجزء الذي سيأخذ ثماره، فله مائة صاع من كل الثمار، أو نصف الثمار جميعًا، أو ثلث الثمار جميعًا، وهذا لا بأس به، وهي المزارعة والمساقاة الجائزة سواء كانت بالدراهم أو بجزء معلوم من الثمرة مشاع، أو بآصع معلومة من التمر أو البر.



قال المؤلف رحمه الله:

**٢٩٦ - عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[١]. وفي لفظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ عَطَاء وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[٢]. وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[٣]، وفي لفظٍ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ»[٤].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث في مسائل العمرى والرُقبى، وهي من المعاملات التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

**والعُمْرى** - بوزن فُعْلَى بضم الفاء وسكون الميم -: مشتقة من العمر، وهي أن يُملِّكَ أو يعطي شخصٌ شخصًا آخر منافع شيء، ويبيحه له مدَّة العمر؛ كأن يعطيه: ناقة أو بقرة أو شاة أو بيتًا، ويقول: أعمرتك هذه الناقة أو الشاة أو الدار مدة حياتك وعمرك؛ فانتفع بها واشرب لبنها، أو يُعمرهُ شجرة من النخيل ليأخذ ثمرها وينتفع بنتاجها؛ فيقول: أعمرتك هذه النخلة مدة عمرك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٥).
(٢) صحيح مسلم (١٦٢٥).
(٣) صحيح مسلم (١٦٢٥).
(٤) صحيح مسلم (١٦٢٥).

**وأما الرقبى**: من المراقبة، وهي: أن يقول الذي أرقبها: إن متَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكأن كل واحد يرقب صاحبه أيهما يموت(١).

وهذا له ثلاث حالات:

**الحال الأولى**: أن يقول: هي لك ولعقبك، أي: أولادك، ففي هذه الحالة لا ترجع للواهب، بل تكون للموهوب له ولعقبه من بعده وأولاده وورثته ومن يعقبونه.

**الحال الثانية**: أن يقول: هي لك ما عشتُ؛ فإذا متّ رجعتْ إليَّ، فهذه عارية مؤقتة مدة حياته؛ فإذا مات رجعت للذي أعطاه - أي: لصاحبها -.

**الحال الثالثة**: أن يقول: أعمرتكها ويسكت، ولا يبيِّن إلى متى، ففي هذه الحالة حكمها حكم الأولى؛ فتكون له ولعقبه على الأصل.

○ قوله: «**قَضَى النَّبيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»، أي: قضى ببقاء العمرى واستحقاقها لمن وُهِبت له؛ فصارت حقًّا وملكا له، وهذا إذا قال الواهب صاحب العطية والهبة: هي لك ولعقبك، أو قال: أعمرتك وسكت، ففي هذه الحالة فقضى النبي ﷺ بها لمن وهبت له.

○ وقوله: «**وفي لفظٍ: مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ للَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ عَطَاء وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»، يعني: من أعمر شخصًا عمرى فإنها تكون لازمة باقية للموهوب له

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤).

ولولده ولعقبه، وتصير ملكًا له وميراثًا لأولاده من بعده؛ لأنه قال: لك ولعقبك، فهذه لا رجوع فيها.

○ وقوله: «**وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**»، فهذا اللفظ بين حالتين: الأولى: أن يقول: هي لك ولعقبك، وهذه ملزمة باقية يملكها ويورثها من بعده، والثانية: أن يقول: هي لك ما عشت، وهذه العمرى المؤقتة؛ حيث جعلها مؤقتة بعمره أو عمر الموهوب له، وهذه ترجع إلى صاحبها بعد موت من وهبت له؛ لأنه حدَّد وقتًا لها، وهو مدة حياة الواهب أو مدة حياة الموهوب له، فقال: هي لك ما عشتُ أنا أو ما عشتَ أنت، فإذا مات أحدهما ترجع إلى الواهب، وفي هذه الحالة تسمى: رقبى أو رقباء.

○ وقوله: «**وفي لفظٍ لمسلم: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**»، يعني: أمسك عليك مالك ولا تعطه أحدًا إلا إذا كنت عازمًا على أن تنفذ عطاءك ولا تتردد، ولا تعطي وأنت تنوي الرجوع، فإذا أعطيت أو أعمرت أو وهبت هبة؛ فالأصل أن لا ترجع فيها، وهي لمن أعمرته إياها دائمة له ولعقبه، وكونك أعمرته دليلٌ على أنها لا ترجع إليك؛ فتكون للذي أعمرها حيا، ولعقبه وورثته من بعده ميتًا، وهذا اللفظ مجمل بينته الروايات السابقة.

وهذا الحديث فيه: دليل على جواز العمرى والرقباء والرقبى، وأن الإسلام أقرها، وكانت موجودة في الجاهلية.

وفيه أيضًا: دليل على جواز العارية، وهي الهبة المؤقتة.

وفي الحديث: الأمر بإصلاح الأموال وعدم إفسادها، وتنبيه الإنسان إلى الاقتصاد والتدبر والتأمل فيما يعمل بماله، وفيما يخرجه منه ويتصدق به، فيتدبر العاقبة ويحتاط لنفسه ولا يقدم إلا على بصيرة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بإمساكها وعدم إفسادها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**[١].

## الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان بعض حقوق الجار، وأن الجار له حق على جاره، وإكرام الجار من الإيمان بالله ورسوله، وكذلك الإحسان إليه وعدم إيذائه، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الحث على الإحسان إلى الجار وإكرامه وعدم إيذائه، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[٢]، وفي لفظ لمسلم قال عليه الصلاة والسلام: «**فليحسن إلى جاره**»[٣]وفي لفظ له أيضًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**»[٤].

فالإحسان إلى الجار وكفُّ الأذى عنه وإكرامه من الإيمان، وإيذاء الجار وعدم إكرامه وعدم الإحسان إليه من ضعف الإيمان ونقصه.

○ قوله: «**لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، أي: أن من حق الجار على جاره ألا يمنعه أن يغرز خشبة في جداره؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم (١٦٠٩).
(٢) صحيح البخاري (٦٠١٩)، وصحيح مسلم (٤٧).
(٣) صحيح مسلم (٤٧).
(٤) صحيح مسلم (٤٧).

ليستفيد منها في بناء بيته وإقامة سقفه للحاجة؛ لأن هذا من الحقوق، فإذا كان بينه وبينه جدار وأراد الجار أن يضع خشبة على جداره؛ ليقيم غرفة أو سقفًا فلا يمنعه.

وخشبَهُ: جمع خشبة، وقد روي بالمفرد خشبةً، والأصل في النهي التحريم إلا إذا كان هناك صارف، كأن يكون الجدار ضعيفًا سيسقط إن وضعت عليه خشبة.

○ وقوله: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟**»، أي: معرضين عن هذه السُّنَّة من حق الجار، وهذا هو واقعنا اليوم، فمن تأمل الواقع لوجد أن بعض الجيران يعرض عن هذا، ولا يلتزم بأمر النبي ﷺ؛ فيمنعُ جيرانهُ من وضع الخشبة على جداره تعنتًا، ويطلب من جاره أن يبني جدارًا خاصًّا به، وهذا يؤدي إلى النزاع والشقاق والتخاصم والعداوة بين الجيران مع حاجة كل جار لجاره.

○ وقوله: «**وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»، أي: سوف أنشر هذه السنة بينكم، والمعنى: لأوجعنَّكم بالتقريع والتوبيخ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ ويتنبه، وقد أنكر أبو هريرة رضي الله عنه على جماعة من التابعين اعترضوا عليه، وهذا يدل على أنه قال هذا بعد وفاة النبي ﷺ، فكأنه رآهم يتهاونون بحق الجار، ويمنع أحدهم جاره أن يضع خشبه في جداره، وشاع بينهم ذلك.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)].**

## الشَّرْحُ

الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه؛ كأن يعتدي شخص على شخص آخر ويأخذ ماله، أو يمنعه من حقه الذي هو له، أو يعتدي على الغير، وينكره الدين الذي عليه، أو يأخذ ما لا يستحقه، والظلم محرم مطلقاً، وهذا من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «**قِيدَ شِبْرٍ**»، أي: مقدار شبر «**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، أي: أن من اغتصب أو أخذ مقدار شبر في الدنيا سيطوِّقُه الله يوم القيامة من سبع أرضين، وهذا وعيد شديد، وهو دليل على تحريم تغيير مراسيم الأرض بزيادة.

فعقوبته يوم القيامة بأنه يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة من سبع أراضين والله على كل شيء قدير، والظالم والكافر يعظم خلقه، جاء كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «**ضِرْسُ الكافِرِ، أوْ نابُ الكافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ**»[(٢)]، حتى يتحمل العذاب - نسأل الله السلامة والعافية -.

وفي هذا الحديث: إثبات أن الأرض سبع أراضين كما أن السماء سبع سماوات، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، وصحيح مسلم (١٦١٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥١).

ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ [الطلاق: ١٢]، وهل هي متلاصقة أو بينها فاصل؟ هذا محتمل، والجيولوجيون يقسمون الأرض، وهذا لا ينافي أن الأرض سبع، والمقصود أن الحديث دل على أن الأرضين سبع.

وقد وقعت قصة لسعيد بن زيد وهو من الصحابة من العشرة المبشرين بالجنة، لما ادعت عليه أروى بنت أويس فخاصَمَتْهُ في بَعْضِ دارِهِ، فَقالَ: دَعُوها وإيّاها، فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ يقولُ: «**مَن أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ بغيرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ في سَبْعِ أَرَضِينَ يَومَ القِيامَةِ، اللَّهُمَّ، إنْ كانَتْ كاذِبَةً فأعْمِ بَصَرَها، واجْعَلْ قَبْرَها في دارِها**». قال الراوي: فَرَأَيْتُها عَمْياءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ تَقُولُ: أَصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، فَبيْنَما هي تَمْشِي في الدّارِ مَرَّتْ على بئْرٍ في الدّارِ، فَوَقَعَتْ فِيها، فَكانَتْ قَبْرَها[1].



(١) صحيح البخاري (٣١٩٨)، وصحيح مسلم (١٦١٠).




# باب اللَّقَطة

**٢٩٩ - عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ ﷺ قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ قَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].**

## الشَّرْح

**اللقطة لغة**: اسم للملقوط أو الشيء الملتقط، والالتقاط: أخذ الشيء الموجود على غير طلب[٢].

**واللقطة شرعًا**: ما وجد من حق الضائع غير محرز، ولا ممتنع، ولا يعرف الواجد مستحقه[٣]، وليس عليه علامات ورسومات الجاهلية؛ لأن ما وجد من دفن الجاهلية من الذهب أو الفضة أو غيرهما فيسمى: الركاز[٤]، فمن وجده يخرج منه الخمس زكاة والباقي له، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وفي الركاز الخمس**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).
(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٣).
(٣) انظر: طلبة الطلبة (ص: ٩٣).
(٤) انظر: تاج العروس (١٥/ ١٥٩).
(٥) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠).

فالشيء الضائع الذي ضاع من المسلمين، وليس عليه علامات الجاهلية من الأمتعة أو غيرها؛ فهذا هو الذي يسمى لقطة.

○ قوله: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»، العفاص هو: الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك[١]، مثل حافظة النقود بزماننا، والوكاء: الحبل الذي تربط وتشد به.

والمعنى المراد هنا: هو التعرف عليها تمام المعرفة؛ فيتعرف الإنسان على لون الحافظة وجلدها وعلامة الشركة التي عليها، ويسجله عنده ويحفظه جيدًا، فيكتب رباطها كذا، وكيسها كذا، ولونها كذا، وعددها كذا، ونوعها كذا؛ ذهبًا أو فضة، أو دراهم من فئة المائة، أو من فئة الخمسمائة من فئة المائتين أو من فئة العشرات.

فبين النبي ﷺ أن حكم اللقطة أن تعلم وتُحفظ وتضبط، ثم تُعَرَّف ويخبر بها الناس لمدة سنة؛ في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس، ولا يكون التعريف في داخل المساجد؛ لأنه قد جاء المنع من نشدان الضالة في المسجد؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**»[٢].

وفي هذه الأيام يمكن أن يعلن الإنسان عن اللقطة في الصحف أو في الإذاعة؛ لمدة سنة، في كل أسبوع مرة في الأشهر الأولى، ثم في كل شهر، ويتحرى الأوقات المناسبة لتعريفها؛ فإذا مضت

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٠١).
(٢) صحيح مسلم (٥٦٨).

سنة ولم يأتِ أحد فهي له؛ فينفقها ويستعملها على أنه لو جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه إن كانت باقية بعينها أو يعطيه ثمنها، فهذا حكم اللقطة إذا كانت من الأمتعة، أو من النقود أو غيرها.

وأما إذا كانت اللقطة من الغنم فإن لاقطها بين عدة أمور؛ بينها النبي ﷺ بقوله: «**فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ**»؛ ذلك أن الشاة ضعيفة ولا تستطيع أن تحمي نفسها؛ فلا تمتنع بنفسها من السباع والذئاب والكلاب، فإذا وجد الشاة فليلتقطها؛ لأنه إذا تركها إما يأخذها هو أو يأخذها أخوه، أو تأكلها السباع.

فإذا أخذها فهو بين عدة خيارات:

**الخيار الأول**: أن يبقيها معه إذا كان لا يشقّ عليه، كأن يكون عنده غنم ترعى في ذلك الوقت، كوقت الربيع؛ فترعى من البر والمراعي المباحة، ويعرفها حتى يأتي صاحبها.

**الخيار الثاني**: أن يبيعها ويبقي ثمنها عنده؛ فإذا جاء صاحبها وطالبها أعطاه له.

**الخيار الثالث**: أن يأكلها ويقدِّر ثمنها، فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه، وإذا مضت سنة بعد التاريخ ولم يأت أحد فهي له، فإن جاء طلبها يومًا من الدهر وعرف الأوصاف دفعها إليه.

**وأما ضالة الإبل**: فلها حكم آخر، وقد أخبر عنه النبي ﷺ في هذا الحديث، وفصله كالتالي:

◌ وقوله: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا**»، أي: أن ضالة الإبل لا شأن لك بها، بل اتركها، ولا تأخذها.

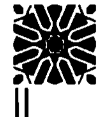
◌ وقوله: «**فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا**»، أي: خفها القوي الذي يتحمل المشي الطويل، ويتحمل الأرض الوعرة والصخور «**وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ**

**الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»**، أي: تشرب الماء وتخزنه في جوفها، وكذلك تخزن طعامها في بطنها وفي سنامها، كما أن الإبل تهتدي بنفسها إلى الماء، وتمشي مسافة يومين أو ثلاثة حتى تجده وتشربه، وتستطيع أكل أي نوع من الشجر ولو كان شائكًا فلا حاجة إلى أخذها، كما أنها قوية تمتنع من السباع.

وقد استثنى بعض العلماء حالة واحدة، وهي: إذا وجدها في أرض مسبعة، أي: كثيرة السباع والوحوش والأسود؛ بحيث لو وجدتها السباع اجتمعت عليها وأهلكتها وافترستها، فإنه ينقلها من هذه الأرض المسبعة إلى أرض آمنة من البراري، ولكن لا يأخذها، وهذا مأخوذ من النصوص الأخرى.

**وتبقى ضالة البقر**؛ فهل تلحق البقرة بالإبل فتترك أو تلحق بالغنم فتؤخذ؟ والأقرب والله أعلم: أنها تلحق بالإبل؛ لأن لها قرونًا تمتنع بها من السباع، إلا إذا خشي عليها وعلم من حالها أنها ستهلك ولن تدفع عن نفسها السباع، ولأن البقرة مثل الإبل في الأضحية فتذبح عن سبعة.






# كتاب الوصايا

**٣٠٠ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)] زاد مسلم: قال ابن عمر: «فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي»[(٢)].**

**الوصية: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.**

## الشَّرْح

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت.

**والأصل فيها**: الكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب**: فقول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

**وأما السنة**: ففيها حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، والأحاديث الأخرى.

**وأما الإجماع**: فقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيتها[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، وصحيح مسلم (١٦٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١٦٢٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٧).

**وأركانها أربعة:**

**الأول**: موص، **والثاني**: موصى به، **والثالث**: موصى له، **والرابع**: صيغة[(١)].

○ قوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ** يعني: ما الحزم أو المعروف شرعًا إلا ذلك؛ لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت «**لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ**»، وفي لفظ: «**له شيء يريد أن يوصي فيه**»[(٢)]، فدل على أن من ليس له شيء فلا وصية عليه؛ كمن ليس عنده شيء وليس له أولاد، وليس له حقوق عند الناس، ولا عليه حقوق.

○ وقوله: «**يَبِيتُ ليلةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ**»، وفي لفظ آخر لمسلم: «**يبيت ثلاث ليال**»[(٣)]، وهذا للتقليل للوقت «**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**» وأن يعجل بالوصية قبل الموت ولا يسوِّف.

هذا الحديث فيه: مشروعية التأهب للموت والاحتراز قبله، والاستعداد لبغتته، فإن الموت الذي يفر منه الإنسان يلاقيه.

وفيه أيضًا: دليل على مشروعية الوصية، **وللوصية حالان**[(٤)]:

**الحالة الأولى**: إن كان على الإنسان ديون وحقوق للناس؛ فتكون الوصية في حقه واجبة؛ لئلا تضيع حقوق الناس، ولا يعذَّب بها في قبره، فيجب عليه أن يوصي بما عليه.

وإذا كان له حقوق ومستحقات عند الناس؛ فكذلك يجب عليه أن يوصي، وأن يكتب وصيته، وأن يُشهد على ذلك؛ حتى لا تضيع

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).
(٢) صحيح مسلم (١٦٢٧).
(٣) صحيح مسلم (١٦٢٧).
(٤) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٦١).

حقوق الورثة[١].

**الحالة الثانية**: ألا تكون له ولا عليه حقوق للناس؛ فتكون الوصية في حقه مستحبة[٢]؛ فيستحب للإنسان أن يوصي بشيء من ماله يجعله في أعمال البر والخير ومساعدة الفقراء، ويستحب أن يوصي من ينظر ويرعى أولاده، ويلاحظهم، ويقوم بتربيتهم أو يقبض أموالهم وينميها.

وفيه: جواز الاعتماد على الكتابة والخط، وجواز العمل بها وأنها دليل.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يضبط الأشياء المهمة ويقيدها بالكتابة؛ لأن الكتابة أضبط من الحفظ، وكذلك يقيِّد العلم؛ حتى لا يضيع بالكتابة؛ لأن آفة العلم النسيان، والذاكرة قد تخون الإنسان، فإذا حصل الإنسان على فائدة علمية؛ فعليه أن يقيدها حتى لا ينساها؛ ولهذا يقول الشاعر:

**العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة**
**فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة**[٣]

وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»[٤]؛ فينبغي للإنسان أن يقيِّدَ، ويكتب الأشياء المهمة؛ حتى لا تضيع، سواء

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ١٤٢).

(٢) وقيل: هي سنة مؤكدة إجماعًا، انظر: فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ٤٢٣)، وقال ابن قدامة رحمه الله في الكافي (٢/ ٢٦٥): «وهي مستحبة لمن ترك خيرًا... وليست واجبة؛ لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت، كالزائد على الثلث، وحكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين».

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

كانت ديونًا أو حقوقًا للناس أو مسائل علمية[١].

○ وقوله: «**فَوَ اللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي**»، وهذا فيه: دليل على فضل ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذلك لمبادرته في امتثال الأمر والمواظبة على ذلك، وهكذا ينبغي للمسلم أن يبادر وأن يمتثل للشرع، وينفذ أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ.



---

(١) قال أبو خيثمة في كتاب العلم (٣/ ١٠): «حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي فريضة أو حديثاً؛ فقال: احفظ هذا لعلك تسأل عنه يوماً من الدهر».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠١ - عن سعد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَر ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[(١)].

يعودني: يزورني في مرضي. تذرهم: تتركهم. عالة: فقراء. يتكففون: يمدون أيديهم للسؤال.

## الشرح

هذا حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمة النبي ﷺ، والذي قال فيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت النبي ﷺ يفدِّي رجلًا بعد سعد بن أبي وقاص؛ سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي»[(٢)]، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستجاب الدعوة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٠٥)، صحيح مسلم (٢٤١١).

○ قوله: «**جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي**»، أي: أن سعدًا رضي الله عنه مرض في مكة عام حجة الوداع في السنة الثامنة من الهجرة مرضًا شديدًا أشفى فيه على الموت، فجاءه النبي ﷺ يعوده، ومعه بعض أصحابه؛ كالصديق وغيره جاؤوا يعودونه، وفي هذا دليل مشروعية عيادة المريض وزيارته، وهي الأعمال العظيمة، وفي الحديث عن ثوبان يقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّة، قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها**»[١]، يعني: في ثمرها.

وفي الحديث الآخر: يقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: أن يعوده إذا مرض**»[٢] فعيادة المريض من السنن المستحبة، ومن حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض؛ وذلك لما في عيادة المريض من المصالح العظيمة، كتأنيس المريض وجبر خاطره وتقوية نفسه، وجاء في صحيح مسلم: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟**»[٣]. وهذا يقوي قول من قال: إن زيارة المريض واجبة على الكفاية، وهو ما اختاره شيخ الإسلام[٤] رحمه الله، فإذا مرض المسلم وجب على من علم حاله من المسلمين ممن تقوم بهم كفاية جبره وتعزيته في مصابه من المرض وتقوية قلبه أن يعودوه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٨).
(٢) صحيح مسلم (٢١٦٢).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٩).
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٥٩).

○ وقوله: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ**»، يعني: ذو مال جزيل، وأنا غني.

○ وقوله: «**وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ**»، أي: أنه لم يرزق بغيرها في ذلك الوقت، ثم بعد ذلك شفاه الله ورزقه الله أولادًا آخرين.

○ وقوله: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا**»؛ استأذن رسول الله أن يتصدق بثلثي ماله، ثم بشطر ماله، وهو النصف، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

○ وقوله: «**قُلْتُ: الثُّلُث؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، يعني: نعم يجوز التصدق بالثلث، وأيضًا هو كثير؛ ولو كان أقل من ذلك فهو أولى؛ كالربع والخمس والسدس . . .، ومن هذا قد احتج الحديث أهل العلم على أن المريض في مرض الموت ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يملك أن يتصدق بأكثر من الثلث، وما زاد عن الثلث؛ فلا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة ووافقوا عليه، فلو أوصى بنصف ماله فلا ينفذ إلا الثلث؛ إلا إذا أنفذه الورثة، ولابد أن يتحقق من رضا الورثة ويكونوا كلهم كبارًا، فإن كان بعضهم كبارًا وبعضهم صغارًا، ووافق الكبار فإنه يخصم من حق الكبار فقط، ويترك حق الصغار حتى يكبروا؛ لأن التصرف في المال لابد أن يكون من بالغ راشد، وليس لوليه أن يتبرع به.

○ وقوله: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**»، في هذه الرواية: «**إِنْ تَذَرَ**»، - بكسر همزة (إن) الشرطية -، يعني: إن تذر ورثتك أغنياء يكن خيرًا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وفي رواية: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**»، - بفتح همزة (أن) المصدرية -، يعني: تركك ورثتك أغنياء خير من تركهم عالة وفقراء

محتاجين يتكففون الناس.

○ وقوله: «**يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ**»، أي: يطلبون كفايتهم من الناس، ومن هذا يَتَبَيَّن أن إغناء الأهل والأولاد عن سؤال الناس خير عظيم، وأنه أفضل من تركهم فقراء، وهذا يدل على أن الأقربين أولى بالبر من غيرهم، وهم أولى من الأبعدين، وقد دلَّ على هذا نصوص كثيرة غير هذا؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»[1]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[2].

○ وقوله: «**وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»، يعني: أن النفقة من أعمال البر المأجور عليها بشرط الإخلاص وإن كانت واجبة، وهذا فيه دليل على الإخلاص في العبادة الواجبة والمستحبة، وأنه لابد من الإخلاص وهو شرط في قبول العبادة، **والإخلاص**: هو ابتغاء وجه

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٣٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٣٩).
(٢) صحيح مسلم (٩٩٥).

الله لا تريد مدحًا من الناس ولا ممن تنفق عليهم، تنفق طاعة لله ورغبة في الأجر من الله، وإذا غفل عن الإخلاص لكن لم يقصد رياء ولا سمعة، وإنما أدى الواجب فقط؛ فإن الله يأجره ويثيبه.

○ وقوله: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**»؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو أن يتم لأصحابه هجرتهم.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»؛ ذلك أن الموت بمكان هجرة الرجل أعظم أجرًا، وأجزل ثوابًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها؛ ولهذا رثى النبي ﷺ وحزن لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، ووجه ذلك أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، فالهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وجاء في صحيح مسلم قال: «**وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها**»[1].

○ وقوله: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»، وهذا سواء كانت عبادة؛ كالصلاة؛ فالإنسان إذا تعبد لله بعبادة وعمل عملًا صالحًا وكان قصده وجه الله والدار الآخرة؛ فإنه يزداد بذلك درجة ورفعة، ففي هذين الموضعين

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٨).

اشترط النبي ﷺ الإخلاص.

○ وقوله: «**ولعلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، هذا فيه: علم من أعلام النبوة ومن دلائل النبوة؛ فقد أخبر أنه يتخلف، وأنه يطول عمره، وأنه لا يموت في هذا المرض، فوقع كما أخبر ﷺ، فدل هذا على نبوة النبي ﷺ؛ فطال عمره وانتفع به أقوام وضر به آخرون، فانتفع به المسلمون في فتح العراق وفارس والروم، وبالغنائم التي فتحها الله على يديه من بلاد الشرك، وضر به آخرون ممن ماتوا على الشرك والكفر، فوقع كما أخبر فطال عمره وحسن عمله.



قال المؤلف رحمه الله:

**٣٠٢ - عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).**

## الشَّرْح

○ قوله: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟**» أي: لو أن الناس أنقصوا في وصاياهم من الثلث إلى الربع.

○ وقوله: «**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**»، أي: أنه رضي الله عنه استدل على قوله بقول النبي ﷺ.

وعليه: فقد قال العلماء رحمهم الله: إذا كان المال جزيلًا وكثيرًا؛ فنبغي للإنسان أن يغض أيضًا من الثلث إلى الربع. وكان بعض السلف كالصديق رضي الله عنه وغيره يوصي بالسدس، وقال علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث(٢).



(١) صحيح البخاري (٢٧٤٣)، وصحيح مسلم (١٦٢٩).

(٢) انظر: شرح السنة، للبغوي (٥/ ٢٨٥).




# كتاب الفرائض

**الفرائض لغة**: جمع فريضة، وهي: مأخوذة من الفرض، وهو: القطع والحز، ويطلق كذلك على التقدير.

**والفريضة شرعًا**: نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص.

**والفروض المقدرة في كتاب الله ستة**، هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فهذه الأنصبة المقدرة في كتاب الله، ويمكن أن يقال: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

وذكر العلماء فرضًا آخر اجتهد فيه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ووافقه الأكثرون، وهو: ثلث الباقي، وثبت بالاجتهاد في مسألة تسمى بـ: العمريتين، وهي: أن تموت امرأة وتترك: زوجًا وأمًّا وأبًا، أو يموت الرجل الزوج ويترك: زوجة وأمًّا وأبًا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٠٣ - عن عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]، وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٢)].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، أو «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ**»، يعني: عند توزيع التركة قسِّموا المال على أصحاب الفروض، فيعطى للزوج أو الزوجة نصيبها وللجد وللبنت، وهكذا.

○ وقوله: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، أو «**فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، يعني: بعد تقسيم التركة على أصحاب الفرائض وإعطائهم أنصبتهم أعطوا ما بقي من التركة لأقرب ذكر، و(أولى)، بمعنى: أقرب رجل للميت ذكر، وهو العصبة، ويكون لأقرب رجل ذكر، فالابن أقرب من ابن الابن، فإذا وجد الابن، وابن الابن فيكون المال للابن، وليس لابن الابن شيء، وابن الابن يقدم على الأخ، والأخ مقدم على ابن الأخ، فأولى أقرب منه قربًا ونسبًا من الميت، فابن الأخ مقدم على العم، والعم الشقيق مقدم على العم لأب، والعم مقدم على ابن العم، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب، وهكذا.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦١٥).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٣٠٤ - عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟، ثمَّ قال: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الكافرُ المسْلِمَ»[1].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث مختصر، وفيه: كما رواه البخاري: «**وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية**».

○ قوله: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**»، قال أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لرسول الله حين فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة.

○ وقوله: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟**»، يعني: أن عقيل بن أبي طالب استولى على أموال النبي ﷺ بمكة حين هاجروا وتركوها، وقد كان هذا جواب رسول الله ﷺ على أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ وقوله: «**رِبَاعٍ**»، جمع: ربع، وهو المنزل مشتمل على مساكن.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم (١٦١٤).

○ وقوله: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، لَمَّا مات عمُّ النبي ﷺ أبو طالب كان على الشرك كما هو معلوم، وكان له أربعة أولاد: علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وكانا مسلمين، وعقيل بن أبي طالب، وطالب بن أبي طالب، وهذان ماتا على الشرك، فإنه لا توارث بين المسلمين والكفار، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

وفي قول أسامة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «**دَارِكَ**»؛ قد أضاف الدار إليه، ومن هنا فقد وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم دور مكة على أقوال:

**القول الأول**: أن دور مكة تباع وتورث وتوهب، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة [(١)]، واستدلوا بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحًا؛ فجاز بيع دور مكة وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات.

**القول الثاني**: أن دور مكة لا تباع ولا تؤجر ولا توهب، ولا يتملكها أحد؛ بل تظل وتبقى سائبة يستفيد منها الناس جميعًا، وهذا مذهب الجمهور [(٢)]، وهذا هو الصواب، وقد استدلوا بأن النبي ﷺ إنما دخل مكة وفتحها بالقوة، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**» [(٣)].

---

(١) وهذا القول كما أنه مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، فهو رواية غير المشهور عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، وشرح التلقين (٢/ ٩٦٦)، والمجموع (٧/ ٤٦٦)، والمغني (٤/ ١٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٠٨٥)، والمغني (٤/ ١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٧٨٠)

**القول الثالث**: أن دور مكة تؤجر ولا تباع(١)، وهذا القول فيه توسط.

وكان الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أشكلت عليه هذه المسألة، وقال: إن المسألة فيها إشكال عندي، وذكر خلاف أهل العلم فيها، وقال: أنا متوقف في هذا وعندي إشكال، والأولى لأصحاب الأموال الذين عندهم أموال أن يشتروا أموال وعقارات في غير مكة(٢).

والعمل الآن على مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن بيوت مكة تباع وتؤجر ويعمل بها جميع التصرفات؛ لأن مكة عنده أنها فُتِحَت صلحًا، والصحيح أنها فتحت عنوة، والله أعلم.



---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٩). وقد ذكر مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه في هذه المسألة.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٨/ ١٣٨)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٠٥ - عن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ»[١].**

## الشَّرْح

الإرث بالولاء: قوة تستوجب الميراث بين شخصين العلاقة بينهما الولاء، وليس القرابة أو النسب؛ عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

والولاء لا يباع؛ لأنه وصف أنت الذي اتصفت به وهو العتق، فلا يمكن أن تبيع هذا الوصف، والوصف لازم لك، كما أنك لا تبيع نسبك فلا يباع الولاء ولا يوهب؛ لكن يورث، فيرثه الأبناء، ويحلون محلّ السيد، إذا مات من له عبد فإن الأبناء يرثون العبد.

فهذا الحديث دليل على أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، وفيه: دليل على أن الولاء كالنسب، قال عليه الصلاة والسلام: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ**»[٢].



---

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٣٠٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].**

## الشَّرْح

كانت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمة عند قوم من الأنصار، فاشترتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أسيادها، وأعتقتها، فجعل النبي ﷺ الولاء لعائشة، وقد اشترت بريرة نفسها على تسع أواق فضة منجمة ومفرقة على تسع سنوات؛ كل سنة تدفع أوقية: أربعون درهمًا.

وهذا فيه: دليل على أن العبد له أن يشتري نفسه من سيده بالمكاتبة، وكذلك الأمة كما فعلت بريرة، فيشتري نفسه من سيده، وذلك بأن يتفق مع سيده على أنه يشتري نفسه بكذا وكذا مبلغًا من النقود، أو من الدراهم أو من الفضة، يدفعه له مجموعًا أو مقسطًا مفرقًا منجمًا، وعلى سيده أن يخلي بينه وبين العمل، ويتركه يعمل ويتكسب ويشتغل، ثم يدفع له الأقساط، فإذا تم دفع الأقساط تحرر مباشرة مع آخر قسط يدفعه، ويبقى عبدًا ما بقي عليه درهم واحد،

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٠٤).

وهذه تسمى: كتابة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] أمر بالكتابة هذا إذا كان العبد يستطيع، يستطيع يخير بين أمرين، أما إذا كان لا يستطيع فلا ينبغي لسيد أن يكاتبه.

فبريرة رضي الله عنها أمة اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق منجمة على تسع سنوات، كل سنة تدفع قسطًا، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ[1]؛ وذلك لأنها في ذلك الوقت كان عندها دراهم، وفي أحيان أخرى لا يكون عند عائشة رضي الله عنها دراهم، كما قالت رضي الله عنها: «جاءَتْنِي امْرَأَةٌ، ومعها ابْنَتانِ لَها، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شيئًا غيرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فأعْطَيْتُها إيّاها، فأخَذَتْها فَقَسَمَتْها بيْنَ ابْنَتَيْها، ولَمْ تَأْكُلْ منها شيئًا، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ وابْنَتاها، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَها، فَقالَ النبيُّ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البَناتِ بشيءٍ، فأحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ له سِتْرًا مِنَ النّارِ**»[2]، وفي بعض الأحيان يكون عندها مال يأتيها مال وتوزعه وتصدقه، وتتصدق به، كانت رضي الله عنها كريمة، أتها مال جزيل فوزعته في الحال كما قالت أم درة: أتيت

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٢٩).

عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة، فقلت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه؟ فقالت: لو كنت أذكرتني لفعلت[١].

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، وقد استنبط بعض العلماء منه أكثر من مئة فائدة، وقد ذكر عائشة رضي الله عنها أن في قصة بريرة ثلاث سنن وأحكام:

**السنة الأولى**: «**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ**» فالأمة إذا أعتقت وكانت متزوجة من عبد فإنها تُخَيَّر، فإن شاءت بقيت مع زوجها وهو عبد، وإن شاءت فسخت عقد النكاح وطلقت منه؛ لأن الحرة لا تبقى زوجة تحت العبد إلا باختيارها، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ: لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[٢]، وفرق بين الشفاعة وبين الأمر: فالأمر لا يجوز لها مخالفة الأمر ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أما الذي هنا فشفاعة، فالأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار: إن شاءت بقيت معه وإن شاءت اختارت نفسها.

**السنة الثانية**: «**وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ...، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**»

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٣).

أنه أهدي لها لحم فدخل النبي ﷺ والبرمة على النار، والبرمة قدر يطبخ فيه اللحم، فدعا بطعام فأتي بخبز وأُدم من أُدم البيت، فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالو: بلى يا رسول الله، ذاك تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه؛ لأن النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية.

**السنة الثالثة:** «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فاستحقاق الولاء للذي أعتق، فبريرة رضي الله عنها أعتقتها عائشة رضي الله عنها، وقد كان اشترط أهلها أن يكون لهم الولاء؛ فرفض النبي ﷺ، وبين لعائشة رضي الله عنها أنها لو أعطتهم الشرط فهو شرط باطل؛ لأن حكم الله هو أن الولاء للمعتق، فإذا أعتق الإنسان عبدا أو أمة صار ولاؤه له، بمعنى أنه ينسب إليه فيقال: عتيق فلان، وكذلك يرثه إذا لم يكن له أقارب، فالولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما في الحديث السابق.

وفي الحديث: جواز أكل الغني مما تصدق به على الفقير.

وفيه: دليل على أن من حرمة عليه الصدقة، له أن يأكل من الصدقة إذا تغير حكمها.

وفيه: أن الشارع يعتبر الكفاءة في الحرية ويسقطها بالرضا، فبريرة صارت أكفأ من مغيث، لما عتقت لكن إذا رضيت سقطت الكفاءة.

وفيه: سؤال الإنسان عن أهله وعن أحوالهم وعما يوجد في منزله، ليطلع على حقائقه، فالنبي ﷺ سأل قال: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**».

وفيه: أن الغني له أن يأكل من مال الفقير، ولو كان مال الفقير زكاة، فأكله النبي ﷺ؛ لأنه صار له هدية.




# كتاب النكاح

**النكاح لغة**: الضم والجمع، ودخول الشيء في الشيء، ومنه قيل: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، والْتَفَّ بعضها على بعض، ويطلق على: العقد، وعلى الوطء[(١)].

**وشرعًا**: عقد الزوجية الصحيح، ويعتبر في لفظ الإنكاح أنه تزويج، وعقد الزوجية، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة فإنه نكاح وزواج صحيح[(٢)].

**والعقد لا بد فيه من حضور أربعة أشياء**[(٣)]:

**الأول**: الزوج.

**الثاني**: الولي، وهو من له الولاية على المرأة من أب أو غيره.

**الثالث**: الشاهدين، فيكون العقد بحضور شاهدين سميعين بصيرين ناطقين، عدلين وليسا فاسقين.

**الرابع**: الصيغة، وهي ما يعبَّر عنها بالإيجاب والقبول؛ فيقول الولي للزوج: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الزوج: قبلتها أو قبلت هذا النكاح ورضيت به، ولابد من رضا الزوجة في ذلك.

---

(١) انظر: تاج العروس (٧/ ١٩٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٨٠).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٠٧ - عن عبد اللَّه بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ.فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

## الشَّرح

○ قوله: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»، المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، والشباب معشر، والشاب: اسم لمن بلغ الحلم حتى يبلغ سن الثلاثين، وقيل: حتى يبلغ الأربعين، وقيل: من الثلاثين إلى الأربعين يسمى: كهلًا.

وقد جاء خطاب النبي ﷺ مختصًا بالشباب؛ لأنهم أقوى، ولأن الشهوة عندهم أشد، وإلا فإن هذا الحكم ليس خاصًا بالشباب؛ بل يدخل فيه كل أحد ممن احتاج الزواج؛ سواء كان كهلًا أو شيخًا(٢).

○ وقوله: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ**»، **والباءة**: هي مؤن النكاح؛ من نفقة ومسكن وإعاشة، ومهر.

○ وقوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، أي: أن التزويج أشد إحصانًا ومنعًا من الوقوع في الفاحشة، وهذا يؤكِّده حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذلك**

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٦٩).

**يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ»**[١].

○ وقوله: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»؛ فإن لم يستطع أحد النكاح فعليه أن يلجأ إلى الصيام؛ لأن الصيام وجاء؛ لأنه يكسر حدَّة الشهوة، **وأصل الوجاء**: رضُّ الخصيتين[٢]؛ فيكون شبيهًا بالخصاء، فكذلك الصوم يخفف الشهوة.

وهذا الحديث فيه: مشروعية الزواج للشباب، والترغيب في المبادرة به، والأمر للاستحباب، وقد يكون للوجوب إذا خاف الشخص على نفسه الزنا؛ فإذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة وعنده استطاعة فإنه يجب عليه أن يتزوج، وإلا فهو مستحب.

وفي الحديث: دليل على أنه لا يجوز الاستمناء باليد؛ لأنه لو كان جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ، وإنما أرشد النبي ﷺ الذي لا يستطيع الزواج إلى الصوم ولم يرشده إلى العادة السرية وهي نكاح اليد، وقد الله تعالىٰ أثنى في كتابه على المؤمنين حين وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم؛ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، فمعنى هذا: أنه يلام على ما دونهما، وأن ما دونهما هو العدوان، والنبي ﷺ أرشد العاجز عن الزواج إلى الصوم، فإذا عجز المسلم عن الزواج فعليه أن يصوم ما تيسر له؛ فيصوم الاثنين والخميس، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويشغل نفسه بعمل حتى ييسر الله له الزواج.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٣).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٣/ ١٢٥١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّه.وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث قصة هؤلاء النفر الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن أحواله «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» والنفر: من الثلاثة إلى التسعة، ولفظ البخاري: «ثَلَاثَةُ رَهْطٍ»[٢].

○ وقوله: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟»، أي: أن هؤلاء النفر من الشباب كان عندهم قوة ونشاط، وأرادوا أن ينقطعوا للعبادة، فجاؤوا إلى أزواج رسول الله وسألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر؛ أخبرهم أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ يصوم ويصلي بعض الليل لا كلَّه، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»[٣]،

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٩/ ١٥٠): «وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون».

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦٩)، وصحيح مسلم (٧٦٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ**»(١)، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما**»(٢)، وقيام داوود السدس الرابع والخامس، وثلث الليل الآخر هو السدس الليل الخامس والسادس وهو وقت التنزل الإلهي، كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»(٣).

فهؤلاء النفر لما أُخبِرُوا بعبادته ﷺ «**كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» فأرادوا أن يزيدوا على عمل النبي ﷺ «**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ**»، فلما جاء النبي ﷺ وأُخبِرَ بقولهم صعد منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم وعظهم وأرشدهم إلى أحسن طريق لعبادة الله، فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَام قَالُوا كَذَا وَكَذَا**»، وهذا إنكار عليهم قولهم وما ذهبوا إليه «**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» فبيّن لهم النبي ﷺ أن التبتل والانقطاع

(١) صحيح البخاري (١١٤٦)، وصحيح مسلم (٧٣٩).
(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٠)، وصحيح مسلم (١١٥٩).
(٣) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٥٨).

للعبادة ليس من هديه عليه الصلاة والسلام، والأصل أن يتبع المسلم النبي ﷺ في قوله وفعله، ولا يزاد عليه؛ لأن هديه أكمل الهدي.

وقد نهاهم لمراعاتهم؛ ذلك أن الإنسان إذا زاد في العبادة غلوًّا فإنه سينقطع ويترك، وسيضطر أن يترك أعمالًا أخرى؛ كالكسب والنفقة على نفسه وأولاده، وصلة الرحم وبر الوالدين؛ ولذلك لما آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(١).



---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[1].**

**التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البَتُول.**

## الشَّرْح

○ قوله: «**رَدَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بن مَظْعُون التَّبَتُّلْ**»، أي: أن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتبتل وينقطع للعبادة، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام.

○ وقوله: «**وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا**»، **الاختصاء**: قطع الخصيتين، وهما مقرُّ الشهوة؛ وذلك حتى لا يكون له حاجة في النساء، ولكي يستمر في العبادة وينقطع لها، ولا ينْشغل بالشهوة، ولكن النبي ﷺ لم يأذن له وردَّه ونهاه.

والاختصاء محرم في الآدمي لأنه تغيير لخلق الله ومثله ولأن فيه قطع لوسائل النكاح.

وفي الحديث: أنه لا يجوز قطع النسل ولا أن يستعمل الإنسان دواءً يقطع النسل، لكن المرأة إذا احتاجت إلى حبوب تنظيم النسل فلا بأس بشرط أن لا تكون مضرة.

وفيه أنه ليس من شريعتنا التبتل وفيه سماحة الشريعة والله تعالىٰ عاب على بني إسرائيل ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وفيه: سماحة هذه الشريعة.

وفيه: أن المسلم عليه أن يقوم بالعبادات المتنوعة، ولا ينقطع إلى عبادة واحدة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: «يا رسول اللَّه، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟! قُلْت: نَعَمْ، فقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ». «قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كان أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قال: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[1].

الحِيبةُ: بكسر الحاء المهملة: الحال.

## الشَّرْح

أم حبيبة هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي زوج النبي ﷺ، وأبوها هو أبو سفيان الذي كان قائد الحروب ضد رسول الله، ولكنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وجاهد في اليرموك مع المؤمنين وفقد عينه الثانية في الجهاد، ومات النبي ﷺ وهو راض عنه.

قولها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»، أي:

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠١)، صحيح مسلم (١٤٤٩).

أن أم حبيبة زوجة النبي ﷺ قالت له: انكح أختي، يعني: تزوجها[١]، وهذا كان من أم حبيبة رضي الله عنها قبل أن تعلم الحكم الشرعي، وكانت قد سمعت أن النبي ﷺ سينكح ربيبتَهُ بنت أم سلمة، فعرضت عليه أختها بنت أبي سفيان[٢]؛ لأن زينب بنت أبي سلمة قيل: إنها ولدت بعد موت أبيها أبي سلمة في السنة الرابعة، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي مرضع لزينب بنت أبي سلمة، وبالتالي لا يشرع زواج النبي ﷺ منها ويبلغ الخبر لأم حبيبة إلا وهي كبيرة، ولو مثل سن عائشة؛ فهذا لا يكون إلا بعد الفتح، وأم حبيبة ما كانت تعلم الحكم الشرعي.

○ وقوله: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**»، قال النبي ﷺ عذا لأم حبيبة متعجبًا؛ لأن المرأة تغار، ولا تحب أن يشركها أحد في زوجها «**فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي**» يعني: لست لك بمنفردة، ولن أنفرد بدوام الخلوة بك؛ فأنت إذا ما تزوجت أختي؛ فإنك ستتزوج غيرها، وكونك تتزوج أختي أحبّ إليَّ أن تشاركني أختي في الخير «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي**» يعني: ما تحل لي أختك؛ لأنه جمعٌ بين أختين، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النِّساء: ٢٣].

○ وقولها: «**فإنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**»، يعني: زينب بنت أبي سلمة، وأمها هي: أم سلمة زوج النبي ﷺ،

---

(١) أخت أم حبية قيل: هي: درة كما في (٤١١٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٦٠٢٩)، وقيل: (عزة) صححه ابن الأثير، قال ابن عبد البر رحمه الله: هو الأشهر، وقيل: حمنة. انظر: الإصابة (٨/ ١٢٦)، وفتح الباري (١/ ٣٢١).

(٢) وهذا بعد إسلام أبيها وأمها، انظر: الإصابة (٨/ ١٥٩).

قيل: إنها ولدت بالحبشة[١]، فأخبرت أم حبيبة النبي ﷺ أن الناس يتحدثون أنك تريد أن تتزوج بنت أم سلمة؛ فإذا كنت تريد أن تتزوج بنت زوجك فتزوج أخت زوجك أولى.

○ وقوله: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**»، وثويبة: مولاة أبي لهب عم النبي ﷺ، وقد ذكر النبي ﷺ أن زواجه من بنت أبي سلمة له مانعان:

**المانع الأول**: أنها ربيبته في حجره، فهي بنت زوجته؛ فلا تحل لهُ؛ لأن بنت الزوجة لا تحل مطلقًا.

**المانع الثاني**: أن أباها أبو سلمة رضع في الجاهلية من نفس المرأة التي أرضعت رسول الله ﷺ، وهي: ثويبة مولاة أبي لهب، فهي بنت أخيه من الرضاعة.

○ وقوله: «**فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»، هذا خطاب رسول الله ﷺ لزوجاته، ومعناه: لا تعرض كل واحدة منكن عليَّ أن أتزوج أختها أو بنتها؛ فإنه لا يحل ذلك، فبنت الزوجة - ربيبة كانت أم لا- لا تحل لي، وكذلك أخت الزوجة لا تحل؛ لأنه جمع بين الأختين، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن.

○ وقوله: «**قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ**»، أبو لهب هو عم النبي ﷺ، وقد مات على الكفر، وكانت له أمة تسمى: ثويبة،

---

(١) وقيل: ولدت بعد موت أبي سلمة في السنة الرابعة من الهجرة، والثابت أنها كانت مرضعا حين زواج النبي ﷺ من أمها أم سلمة، وقيل: هي درة بنت أبي سلمة، صحيح البخاري (٥١٠٧)، وصحيح مسلم (١٤٤٩)، وقيل: هي زينب، السنن الكبرى، للبيهقي (١٦٠٢٩).

هي التي أرضعت النبي ﷺ وأبا سلمة لما كانا صغيرين.

○ وقوله: «**فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَب أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ**»، قال السهيلي: هو العباس بن عبد المطلب أخوه[١]، - رآه مناما - في حالة مزرية وبِشرِّ حال، ورآه يعذب، فسأله في الرؤية قال: «**مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ**».

وفي الحديث من الفوائد: تحريم الجمع بين الأختين في الزواج؛ لأن الضرة يكون لها غيرة وتنفر من ضرتها وهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم.

وفيه: تحريم تزويج الربيبة وهي بنت الزوجة، فلا يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجته سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق، وسواء كانت في حجره أو لم تكون في حجره.

وفيه: دليل على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وأنه يحرم نكاح بنت الأخ من الرضاع لأنه قال: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».



(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٢١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَجْمَع الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[١].

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ وذلك بأن يتزوج المرأة ويتزوج عمتها أو خالتها عليها، والحكمة في ذلك: أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم، وإلى التنافر وإلى الشحناء؛ لأن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بينهما رحم، فلا يجمع بين الكبرى والصغرى، فالكبرى العمة والصغرى بنت الأخ، والكبرى الخالة والصغرى بنت الأخت، وقد صرَّح النبي ﷺ بالعلة؛ كما جاء في حديث: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[٢]، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين، وأن تزول بينهما الشحناء والعداوة والبغضاء، وأمر بصلة الرحم ونهى عن قطيعتها، وتزويج البنت على خالتها يحدث البغضاء ويقطع الرحم.

ومن الفوائد العظيمة في هذا الحديث: أن السنة تستقلّ في التشريع عن القرآن، فهذا الحكم من الأحكام التي جاءت في السنة، وليست في القرآن.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٠٨).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (١١٩٣١)، والأحاديث المختارة، للضياء (١٢/ ١١٨)، وصححه ابن حبان (٤١١٦).

ومعلوم أن السنة لها مع القرآن ثلاثة أحوال، وهي:

**الحالة الأولى**: أن تأتي السنة بأحكام مماثلة للأحكام التي في القرآن، كما أتى القرآن بوجوب الصلاة، وأتت السنة بوجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، وجوب الحج ووجوب الصوم.

**الحالة الثانية**: أن تأتي السنة بأحكام تخصص عموم القرآن، أو تُبَيِّنُ مجملة، أو تُقَيِّدُ مطلقِهِ.

**الحالة الثالثة**: أن تأتي السنة بأحكام جديدة؛ كما في هذا الحديث، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وغير ذلك.

والقاعدة والضابط في مسألة تحريم المرأة: أنه لو قُدِّرت إحداهما ذكر والأخرى أنثى لحرمت عليه الأخرى، فالمرأة وعمتها لو جعلت إحداهما ذكرًا فسيحرم عليه الزواج من العمة أو بالعكس فسيحرم عليه النكاح بابنة الأخ[١].



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، وبداية المجتهد (٣/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ٤٤٠)، والمغني (٧/ ١١٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١٢ - عن عُقْبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**[1].

## الشَّرح

في هذا الحديث: بيان أن أولى وأهم الشروط التي يجب أن الوفاء والالتزام بها: ما اشترط في النكاح؛ لأن أمر النكاح أحوط، وبابه أضيق، فإذا شرطت المرأة على الرجل ألا يخرجها من دارها أو من بيتها، وأن يبقيها عند أبويها، أو ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها؛ فلها شرطها، ويجب عليه الوفاء به، وإذا شرطت عليه ألا يتزوج عليها ثم تزوج عليها؛ فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلقها.

وظاهر الحديث العموم: فأَيّ شَرْطٍ في العقد فإن على الزوج الوفاء به، وهكذا المرأة: لو شُرِط عليها فيجب أن تَفِيَ به؛ لعموم الخبر، لكن بشروط متعددة، منها:

**الشرط الأول:** ألا يكون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، فلو شرطتْ ألا يستمتع بها فشرطها باطل؛ لأنه مخالف لمقتضى ومقصود العقد.

**الشرط الثاني:** ألا يكون الشرط في نفسه حرامًا؛ كالشغار - الآتي بيانه في الحديث التالي - ومثل: زواج المحلل: وهو أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢١)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٤١٨).

يتزوج الرجل المطلقة ثلاثًا بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد[1] وكشرط المتعة: وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة، أو أقل، أو أكثر، ويدفع لها مهرًا؛ فإذا انتهت المدة فارقها[2].



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٨٠).
(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢)، والكافي (٣/ ٤٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ»[1]، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صداقٌ.**

## الشَّرْحُ

الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، يعني: كأن يقول: لا أزوجك بنتي حتى تزوجني بنتك، أو لا أزوجك أختي حتى تزوجني أختك، فيعلق نكاح هذه بنكاح تلك، كالشرط، فيجعل بضع هذه مهرًا لهذه، وبضع هذه مهرًا لهذه، فهذا حرام منهي عنه؛ لما فيه من الظلم للمرأة وإيقاع الضرر بها؛ لأنه قد يكون الرجل الذي تتزوجه غير كفء لها، ولأن الشغار قد يكون لحظ النفس، وقد تكون المرأة ليست كفئًا لمن تتزوجه، فقد يكون فيه ظلم للمرأة أو الرجل.

○ وقوله: «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ**»، هذا من تفسير نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والصواب: أن هذا ليس شرطًا، فهو نكاح شغار، حتى وإن وجد بينهما مهر؛ لأن الشغار هو تعليق نكاح بنكاح، من تعليق العقد والتشريك في البضع؛ وسمي شغارًا من الخلو، يقال: شغر البلد: إذا خلا من الأمير، وشغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ومنه: عمل شاغر، ووظيفة شاغرة، يعني: خالية ليس فيه أحد.

**والحكمة من تحريم نكاح الشغار**: ما فيه من ظلم للمرأة،

(١) صحيح البخاري (٥١١٢)، وصحيح مسلم (١٤١٥).

وعدم النظر إلى مصلحتها استقلالًا عن مقصود الرجل، واختيار الكفء، والمهر المناسب لها وهو مهر مثلها، وعدم ترك حرية الاختيار لها، وهذا ظلم لها، وقد لا يكون الزوج أهلًا لها ولا كفئًا، وقد لا يكون أهلًا للنكاح، وقال بعض العلماء: إذا جعل بينهما مهراً كاملًا فأعطى كلٌّ منهما مهرًا كاملًا فيصح، والصواب أنه لا يصح ولو أعطى مهرًا كاملًا ما دام التعليق موجودًا، أما إذا زوجه أخته ثم بعد ذلك رغب في الزواج من أخت الأول، ولكل واحدة مهر مستقل عن الأخرى، ولم يجعل هذا شرطًا لهذا، ولا هذا معلقًا على هذا؛ فلا حرج؛ لأنه ليس فيه تشريك.

وكذلك من صور التضييق على المرأة: ما يقع فيه بعض الناس الحجر على المرأة، كأن يحجر عليها لابن عمها؛ فيقول: لا يتزوجها إلا ابن عمها، ويمنعها أن تتزوج، وقد يكون ابن عمها ليس كفئًا لها في دينه ولا تريده هي، وقد يكون فاسقًا؛ فهذا العمل حرام، ولابد من النظر لمصلحة المرأة في النكاح، واختيار الأنفع لها والأصلح، ممن يرتضي دينه وخلقه، وسواء كان ابن عمها أو غيره، وقد يكون غير ابن عمها أحسن من ابن عمها، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١).



---

(١) سنن الترمذي (١٠٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٩٦٧)، وصححه الحاكم (٢٦٩٥)، وحسنه سماحة الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ابن باز (؟/١٠١)، والألباني في مشكاة المصابيح (٣٠٢٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

**٣١٤ - عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[١].**



في هذا الحديث النهي عن أمرين:

**الأمر الأول**: نكاح المتعة، **والمتعة لغة**: الانتفاع، **والمراد**: التزوج إلى أجل محدد[٢].

الحديث فيه تحريم النكاح إلى أجل وهو نكاح المتعة والثاني تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وقد كانت المتعة أبيحت في بعض الغزوات، وذلك لما اشتدت العزبة على الصحابة أباح النبي ﷺ لهم نكاح المتعة، كما في الصحيحين[٣]، ثم حرم نكاح المتعة يوم خيبر، كما في هذا الحديث، وقيل: حرمت يوم فتح مكة، كما في صحيح مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه[٤]، ويوم فتح مكة هو عام أوطاس[٥]، وأوطاس: واد بالطائف. وقيل: إنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت تحريمًا باتًّا[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٦)، وصحيح مسلم (١٤٠٧).

(٢) انظر: عمدة الفقه (ص: ٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٥) صحيح مسلم (١٤٠٥).

(٦) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٣/ ١٢٧٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٩٩، ٢٠٠).

والرافضة يبيحون نكاح المتعة وهو نكاح باطل فاسد، وهو نوع من الزنا والعياذ بالله فلا يجوز، بل لابد أن يكون النكاح أن يتزوج بنية استدامة النكاح.

**الأمر الثاني**: لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية التي يتخذها الناس للانتفاع والركوب وغيره، وقد كانت مباحة على البراءة الأصلية ثم حرمها النبي ﷺ يوم خيبر فذبحوا الحمر وطبخوها، فأمَرَ رَسولَ اللَّهِ مُنادِيًا فَنادى في النّاسِ: **إنَّ اللَّهَ ورَسوله يَنْهَيانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، فإنَّها رِجْسٌ** فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْمِ[1]، قال بعض العلماء: الحكمة من تحريمها يوم خيبر لأنها حمولةَ الناس فإذا ذبحت ما بقي للناس مركوب يركبونها، وقيل إنها حرمت أنها جلالة تأكل العَذِرة، والصواب أنها حرمت لما فيها من النجاسة كما بين الرسول ﷺ فقال: «**فإنَّها رِجْسٌ**»[2].

أما الحمر الوحشية فإنها صيد لا بأس بها، والحمر الوحشية هي التي تعيش في البر - وهي ما يشبه الحمار المخطط - فهي صيد.



(١) صحيح البخاري (٥٥٢٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١٥ - عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»**[١].

## الشَّرْح

هذا الحديث فيه: النهي عن نكاح الأيم حتى تستأذن، والبكر حتى تستأذن.

○ قوله: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» الأيم: هي المرأة التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، يقال لها: أَيِّم، ويقال لها: ثيب أيضًا. والمراد بالاستئمار: هو طلب الأمر منها، والعلم بموافقتها.

○ وقوله: «**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، البكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت، والمراد باستئذان البكر: هو طلب الإذن منها.

○ وقوله: «**وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»، وجاء في الحديث الآخر عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله: إن البكر تستحي؟ قال: «**رضاها صمتها**»[٢]، وفي لفظ: «**إذنها صماتها**»[٣].

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن نكاح الأَيِّم حتى تستأمر، وعن نكاح البكر حتى تستأذن؛ وعليه: فلا يعقد على الأيم حتى يطلب أمرها، ويطلب منها أن تتكلم وتفصح، ولا يعقد على البكر

---

(١) صحيح البخاري (٥١٣٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩).
(٢) صحيح البخاري (٥١٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٦٩٧١)، وصحيح مسلم (١٤٢١).

حتى تُستَأذن؛ فأما استئمار الأيم: فلأنها خالطت الرجال، وزالت عنها الهيبة، وأما استئذان البكر: فلأنها قد يؤذيها أن تتكلم؛ لأنها تستحي؛ فتُستأذن مراعاة لحيائها؛ فإذا سكتت فهو إذنها، وأما إن كانت رافضة فإنها ستتحدث؛ لأن الرفض سهل، بخلاف القبول فقد يكون ثقيلًا عليها(١).

وفي الحديث: دليل على أنه لا يجوز للولي سواء كان أبًا أو غيره أن يزوِّج الثيب حتى يستأمرها، ويطلب أمرها، ولا يزوج البكر حتى يستأذنها، وإذنها سكوتها، وهو أمر لجميع الأولياء، وقال بعض العلماء: إن الأب له أن يزوِّجَ البكر بدون إذنها؛ لأنه كامل الشفقة(٢)، وذلك لكمال شفقة الأب وحُنُوِّهِ عليها، أما الثيب فلا يزوجها لا أب ولا غيره إلا بإذنها(٣) والصواب: هو ما دل عليه الحديث؛ من أنه ليس للأب ولا لغيره أن يزوج البكر ولا الثيب إلا بعد إذنها؛ لكن الثيب: تستأمر ويؤخذ أمرها بالكلام، وأما البكر: فإن إذنها هو سكوتها، ويدل على هذا الحديث الذي معنا(٤).



---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٢).

(٢) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن "الشرع لا يمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة" انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٦٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٠).

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها**» مسند أحمد (٧٥٢٧)، وسنن أبي داود (٢٠٩٣)، وسنن الترمذي (١١٠٩)، وسنن النسائي (٣٢٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٦٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣١٦ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»[١].

## الشرح

هذا حديث عائشة في قصة مجيء امرأة رفاعة القرظي للنبي ﷺ تقول: «**كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي**»، يعني: أنه طلَّقها طلاقًا نهائيًا؛ ثلاثًا لا رجعة فيه إلا بعد أن تتزوج زوجًا آخر؛ ثم إن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها جاز لها الرجوع للزوج الأول.

○ وقولها: «**فَبَتَّ طَلاقِي**»، يحتمل أمرين[٢]:

**الأول**: أنه طلقها ثلاثًا دفعة واحدة في مجلس واحد؛ كأن يقول لها: أنت طالق طالق طالق.

**الثاني**: أنه طلقها الطلقة الثالثة؛ أي: آخر طلقة له بعد طلقات سابقة، وهذا هو الأظهر؛ لرواية أخرى: «**طلقها آخر ثلاث**

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٣).
(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧٨).

**تطليقات»**[١].

○ وقولها: «**فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**» - بفتح الزاي المشددة وكسر الباء بعدها ياء -، وقد كانت تريد أن ترجع لزوجها الأول - رفاعة القرظي -، ولكن هذا ممتنع حتى تتزوج زواج رغبة، وزواجًا تامًا.

○ وقولها: «**وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»، هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج، والمعنى: أنه لا يقوى على جماع النساء، وأن آلته لا تنتصب، وضعيفة مرتخية كارتخاء وضعف هدبة الثوب، وهذا كناية عن أنه لا يستطيع الجماع.

○ وقولها: «**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»؛ وذلك أنها تكلَّمت بكلام يستحيا منه، ففطن النبي ﷺ مرادها، وأنها تريد أن تُطلَّق منه حبًّا في الرجوع لزوجها الأول.

○ وقوله: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**»، يعني: زوجها الأول «**لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، العسيلة - بضم العين -: تصغير العسل، يعني: حلاوة ولذة ومتعة الجماع، فلا يمكن أن ترجعي إلا بعد أن يقع الوطء بينكما ويكون زواجًا حقيقيًا تامًّا لا تحليلًا، ويؤخذ من هذا: أنه إذا لم يقع الوطء فلا تحل له، «**وأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟، قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب**»[٢]، فالنبي ﷺ ردَّ عليها قولها؛ لقوة دليله وحجته، وأن هؤلاء أولاده أشبه ما يكونوا من الشبه به كالغراب بالغراب، وأن

(١) صحيح البخاري (٦٠٨٤)، وصحيح مسلم (١٤٣٣).
(٢) صحيح البخاري (٥٨٢٥).

الرجل صحيح الآلة معافى ليس به ما تقولين.

والمقصود من هذا الحديث: أن المرأة التي طلقت ثلاث طلقات وبانت من زوجها لا ترجع له حتى تتزوج زواجًا صحيحًا فيه جماع؛ فإن اختلفا بعد ذلك، واستحالت الحياة بينهما فطلقها أو مات عنها؛ فيجوز لها أن ترجع لزوجها الأول، ولا يجوز أن يتزوجها بنية إرجاعها لزوجها الأول، لأن هذا يسمى نكاح المحلل ويسمى التيس المستعار والنبي ﷺ يقول: «ألا أخبرُكم بالتَّيسِ المستعارِ وهو المُحِلُّ والمحلَّلُ له لعن اللهُ المُحِلَّ والمحلَّلَ له»، ولا تحل للزوج الأول بهذا لا تحل إلا أن يتزوجها شخص نكاح رغبة ناويا الاستمرار معها، ثم بعد ذلك يبدو له أن يطلقها أو يموت عنها، فإذا كان أحد هذين وكان قد تزوجها نكاح رغبة حلت للأول، وبشرط أن يكون الثاني يجامعها لقول النبي ﷺ: **«حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**.

○ وقولها: **«وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ»**، يعني: أن أبا بكر كان جاسًا عند النبي ﷺ لا يتكلم؛ لشدة أدبه وحسن خلقه مع النبي ﷺ، وكان خالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، وسمع كلام المرأة وشكواها.

○ وقولها: **«فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»**، يعني: فلما سمع خالد بن سعيد هذا الكلام أنكر على المرأة؛ لأنها جهرت أمام النبي ﷺ بكلام يُستحيا منه، ولكن المرأة؛ لشدة بغضها لزوجها الجديد وحب رجوعها للقديم حملها على هذا.

وفيه الحديث: ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة

النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك.

وفيه: أن الإنسان قد يتكلم بالشيء الذي يستحى منه عند الحاجة والضرورة هي مضطرة إلى أن تتكلم بهذا حتى تخبر عن حالها وإلا هذا يستحى منه في العادة.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٣١٧ - عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. قال أبو قِلابة: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1].**

## الشَّرْحُ

قول الراوي «**مِنَ السُّنَّةِ**» له حكم الرفع، يعني: بمنزلة قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومثله إذا قال الصحابي: «أمرنا»، أو «نهينا»، أو «كنا نؤمر بكذا»، أو «كنا نُنْهَى عن كذا»، أو «كنا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»؛ كل هذا له حكم الرفع، لأن الآمر والناهي هو الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[2]؛ ولهذا قال أبو قلابة الراوي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**».

○ وقوله: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ**» الرجل إذا تزوج امرأة وعنده زوجة أخرى أو زوجات؛ فإنه يخصُّ الزوجة الجديدة بليالٍ زائدة في أول زواجها؛ فإن كانت بكرًا فلها أن يقيم عندها سبع ليال متواصلة، ثم بعد ذلك يقسم للزوجات الأخريات؛ لكل واحدة ليلة، وإن كانت المرأة الثانية ثيِّبًا فلها أن يقيم عندها ثلاث ليال، ثم يقسم، وإن شاءت الثيِّب أن يقيم عندها سبعة أيام، فليقم

---

(١) صحيح البخاري (٥٢١٤)، وصحيح مسلم (١٤٦١).
(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٢٢).

عندها سبعة أيام، ثم يقسم ويقضي للنساء مثلها؛ فيكون لكل واحدة سبع ليال؛ لأن النبي ﷺ: «**لما تزوج أم سلمة وهي ثيب أقام عندها ثلاثًا، وقال: إن شئت سبَّعت لك وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي، وإن شئت ثلَّثتُ** - يعني: ثلاثة أيام -، **فقالت: ثلِّث**»[1]، يعني: سأجعل لك ثلاثة أيام وحدك، وليس للنساء مثلك، ولو سبَّعتُ لك ضاعت عليك الليالي الثلاث، وهذا يوضح أن العدل بين الزوجات واجب.

وقد ذكر العلماء أن العدل بين الزوجات يكون في أربعة أمور:

**الأمر الأول**: النفقة لكل واحدة، فلا يفاضل بينهن بل يساوي بينهن.

**الأمر الثاني**: الكسوة لكل واحدة منهن؛ فلا يفاضل بينهن، ويزيد إحداهما عن الأخرى، بل يساوي بينهن.

**الأمر الثالث**: السكنى.

**الأمر الرابع**: المبيت؛ فيبيت عند كل واحدة ليلة، والبيات يكون في الليل، ولا يشترط الجماع؛ بل يكفي أن يبيت عندها، حتى ولو كانت حائضًا، أو نفساء؛ فلها ليلة يبيتها عندها، ولو كانت مريضة فلها ليلتها؛ إلا إذا سمحت بليلتها، أو تنازلت لإحدى زوجاته عن المبيت أو النفقة أو الكسوة أو القسم عن رضا؛ كما ورد عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها لما كبرت سنُّهَا، وخَشِيَتْ أن يفارقها النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله! إني أهب ليلتي لعائشة أحب نسائك إليك؛ وذلك حتى لا يطلقَّها، وحتى تبقى

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٠).

من نسائه في الدنيا وتكون معه في الجنة، فتركها النبي ﷺ وجعل ليلتها لعائشة رضي الله عنها[(١)].

فهذا هو المقصود بالعدل بين الزوجات، أما العدل في محبة القلب، وما ينشأ عنه من الوطء والجماع، فهذا لا يلام عليه الإنسان، وقد كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل في هذه الأمور، ويقول: «**اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك**»[(٢)]، أي: محبة القلب مما لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيه، فقد تزيد محبته لهذه أكثر من تلك، وكذا وما ينشأ عن محبة القلب من الوطء فهذا لا يلام عليه الإنسان.



---

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٥١١١)، وسنن أبي داود (٢١٣٤)، وسنن الترمذي (١١٤٠)، وسنن النسائي (٣٩٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٧١)، وصححه الحاكم (٢٧٦١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٨)، وابن كثير في التفسير (٦/ ٤٣٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١٨ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبداً»[١].**

## الشَّرْح

هذا الحديث فيه: أدب من الآداب الإسلامية التي يشرع للمرء أن يفعلها حتى عند الملاقاة بأهله، وهو التسمية عند إرادة الجماع.

○ قوله: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**»، كناية رقيقة عن الجماع «**قَالَ: بِسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**»، وهذه استعانة بالله من شر الشيطان، ومعناها: أبعده يا الله عنا، وفيه: دليل على أن الشيطان قد يحضر الجماع.

○ وقوله: «**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»، يعني: لم يتسلط عليه الشيطان؛ لبركة التسمية في أول سبب وجوده.

وفي هذا الحديث: استحباب التسمية واستحباب هذا الدعاء.

وفيه: الإرشاد إلى الاعتصام بذكر الله ودعائه، والاعتصام به من الشيطان، وفيه: دليل على أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يفارقه؛ وذلك من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين وفاته؛ لأنه ما من إنسان وإلا ومعه قرين.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٨)، وصحيح مسلم (١٤٣٤).

وفيه: دليل على أن المسلم إذا سمى ودعا بهذا الدعاء ورجا هذا الوعد من النبي ﷺ؛ فإنه يرجى له إذا أحسن الظن بربه وسمى أن الشيطان لا يضر هذا الولد في دينه ودنياه إن قُدِّر بينهما ولد، وهذا فيه فضلٌ عظيم، وهو من أوائل أسباب صلاح الولد.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣١٩ - عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١). ولمسلمٍ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ، أَخو الزَّوْجِ، ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ: ابنِ العَمِّ ونَحْوِهِ»(٢).**

## الشَّرْح

في هذا الحديث التحذير الشديد من الدخول على النساء الأجنبيات اللاتي لسن لكم بمحارم: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**».

○ وقوله: «**أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**»، يعني: هل يشمل هذا الحكم الحمو فلا يدخل، والحمو: هو قريب الزوج، الذي ليس محرمًا للزوجة، فيدخل فيه: أخو الزوج وابن أخ الزوج، وعم الزوج، وخال الزوج، وزوج الأخت، وابن عم الزوج، كل هؤلاء يدخلون تحت لفظ: الحمو.

○ وقوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»، وهذا تشبيه بليغ، معناه: الحمو كالموت؛ كأنه لا يفترق عن الموت بل هو الموت نفسه؛ لأن دخول قريب الزوج لا يستنكر؛ لأنه قريب الزوج، وكثيرًا ما تحصل الفاحشة بسبب التساهل، حيث يدخل البيت وليس عنده أحد، ويقول: بيت أخي أو بيت عمي أو بيت خالي، وتكون المرأة وحدها، ويكون

---

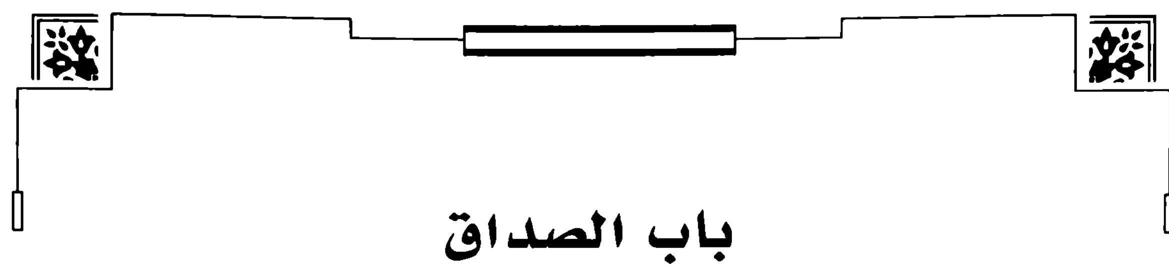
(١) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢).
(٢) صحيح مسلم (٢١٧٢).

الشيطان ثالثهما؛ فلربما سوَّل الشيطان لهما في فعل الفاحشة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ"، والحمو وغير الحمو سواء؛ لا يجوز له دخول البيت وليس فيه محرم، أما إذا كان في البيت شخص ثالث، فتزول به الخلوة؛ وذلك كوالدة له، أو زوجة له، أو أولاد كبار بالغين، أو بنات كبار، ففي هذه الحالة فلا حرج؛ لأنه تزول الخلوة بالثالث، وإنما الخلوة تحصل إذا كانت المرأة وحدها في البيت وليس معها أحد، ثم يدخل عليها رجل أجنبي؛ لقوله ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان**»[1]، فإذا كان معهم ثالث تزول به الخلوة كامرأتين مع سائق فلا بأس، أو رجلين ومعهم امرأة فلا بأس؛ بشرط أن لا يكون ريبة، أما إذا كانت الريبة موجودة فلا يجوز، والواجب الحذر من أسباب الشر والفساد؛ ولهذا حذر النبي ﷺ من الحمو.



---

(١) صحيح مسلم (٢١٧٣).



# باب الصداق

**الصداق لغة**: مأخوذ من الصدق؛ لإشعاره بصدق ورغبة الزوج بالزوجة[(١)].

**والصداق شرعًا**: هو عوض مالي في النكاح، وله أسماء وإطلاقات عدَّة[(٢)]، **منها**: المهر. **ومنها**: النحلة - بكسر النون وسكون الحاء -، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: ٤].

والصداق لا بد منه؛ ولا نكاح بدون صداق، ومن تزوج بلا صداق فنكاحه باطل.

**والأصل في الصداق**: أن يكون مالًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، فجعل الصداق مالًا، فإن لم يوجد المال؛ فيصح أن يكون الصداق منفعة، كما زوج النبي ﷺ رجلًا بامرأة؛ ليعلمها آيات من القرآن، وقال له: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[(٣)]، ويجوز أيضًا: أن يكون مهر الزواج أجرة، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القَصَص: ٢٧]. وكذلك الأمة: يجوز أن يجعل عتقها صداقًا لها؛ فيعتقها الرجل ويجعل عتقها صداقًا لها؛ كما فعل النبي ﷺ مع صفية رضي الله عنها - كما في الحديث الآتي-.

---

(١) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٩).
(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٦).
(٣) صحيح البخاري (٢٣١٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٥).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٢٠ - عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ: **أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[١].

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث: دليل على صداق الأمة وتزوّجها، وجَعْلِ العتق صداقًا لها، فصفية بنت حيي بن أخطب كانت سبيَّة من سبايا اليهود، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وعليه: فيجوز للإنسان أن يعتق الأمة ويتزوجها، ويكون المهر هو العتق؛ فيقول: أعتقتك، وجعلت العتق مهرًا لك.

**وقيل**: لا يكون العتق صداقًا، إلا إذا نواه، وهذا مذهب الشافعية[٢]، قالوا: بل تزوجها النبي ﷺ دون مهر، وهذا من خصائصه ﷺ.

وقال بعضهم: إنه أعتقها، ثم رضيت فتزوجها، وقيل: إنه تزوجها بشيء مجهول.

**والصواب**: أن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها.



(١) صحيح البخاري (٥٠٨٦)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ١٩٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٢١ - عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غير هذا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

## الشَّرح

في هذا الحديث أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ: «إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» وهذا من خصائص النبي ﷺ - أي: أن المرأة تهب نفسها -، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وأما غير النبي ﷺ فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لأحد، بل لا بد من أن يكون لها صداق، وأن يخطبها من وليها يصدقها المهر.

وكذلك من خصائص النبي ﷺ: أنه تزوج زينب بنت جحش، زوَّجه الله من فوق سبع سماوات بلا مهر ولا عقد ولا ولي، وقد كانت تفخر على نساء النبي ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٤٢٥).

الله من فوق سبع سماوات[١].

○ وقوله: «**فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فيه: دليل على جواز لبس الحديد.

فذهب الرجل يلتمس شيئًا يصدقها إياه؛ فلم يجد؛ فعاد إلى رسول الله وقال له: ما وجدت ولا خاتم حديدٍ، ثم قال الرجل: يا رسول الله أعطيها إزاري.

○ وقوله: «**مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا**»، الإزار: هو قطعة من القماش يشدُّها الإنسان على نصفه الأسفل، والرداء: قطعة من القماش يشدها الرجل على الكتفين مثل المحرم، فالمحرم في الحج والعمرة يبلس إزارًا -قطعة قماش يشد بها نصفه الأسفل-، ورداء يجعله على الكتفين.

فكان هذا الرجل الذي طلب من رسول الله تزويجه فقيرًا جدًّا، وليس إلا إزار دون رداء؛ فكان يمشي ويجلس وهو عاري نصفه الأعلى، ومكشوف الكتفين، ما يملك إلا قطعة إزار يلفها على وسطه، وفي لفظ: «قالَ سَهْلٌ: ما له رِداءٌ - فَلَها نِصْفُهُ»[٢]، يعني: ليس عنده إلا إزار قطعة قماش يشدُّ بها النصف الأسفل، أي: أن هذا هو المهر الذي أقدر عليه، فقال النبي ﷺ: «**إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ**»، أي: إزارك هذا إن لبسته أنت لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته هي لم يكن عليك منه شيء؛ ولذلك لا يصلح أن يكون مهرًا؛ لعدم تمام التملك والانتفاع به.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧) (٥١٢٦)، وصحيح مسلم (١٤٢٥).

والعجب في هذا أن الصحابة ﷺ لم يجمعوا له، ولم يعطوه شيئًا، وكأن الحكمة من ذلك - والله أعلم - لينظروا فيعرفوا الحكم الشرعي إذا كان فقيرا، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتّى طالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ، فَرَآهُ رَسولُ اللَّهِ مُوَلِّيًا فأمَرَ به فَدُعِيَ، فَلَمّا جاءَ قالَ: «**هَلْ تحفظ شيئًا من القرآن، هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَم**» وفي لفظ: «**قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا - عَدَّدَها - قالَ: أتَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ»**[1] «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» أي: عليك أن تحفِّظَهَا ما معك من القرآن؛ فتزوجها الرجل على أن مهرها أن يحفِّظها شيئًا من القرآن.

وفي الحديث من الفوائد والأحكام: وجوب الصداق للمرأة فلا بد أن يكون لها مهر.

وفيه: أن المهر يكون مالا في الأصل -نقد أو أمتعة أو أرض أو بيت أو مزرعة أو ذهب أو فضة حتى ولو خاتما من حديد-.

وفيه: أنه إذا لم يجد مالا جاز أن يكون المهر منفعة كأن يحفظها شيئا من القرآن أو يحفظها بعض الأحاديث أو بعض الأبيات الشعرية أو يعلمها صنعة كخياطة أو نجارة ونحو ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ من خصائصه هبة المرأة نفسها له.

□ **مسألة**: هل يؤخذ منه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟

● **الجواب**: يجوز ذلك إذا كانت المرأة الصالحة والرجل صالحا إذا أُمنت الفتنة فتقول: أنا أرغب فيك، فإذا رغب فإنه

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٠) (٥١٢٦).

يخطبها من وليها، ومثله عرض الرجل بناته على الرجل الصالح يجوز أيضا، يبحث الإنسان عن زوج لابنته أو أخته أو وليته لا بأس، هذا من الإحسان والخير، ويدل على ذلك: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنْتُ عُمَرَ مِن خُنَيْسِ بنِ حُذافَةَ السَّهْمِيِّ، وكانَ مِن أصْحابِ رَسولِ اللَّهِ قدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، فَعَرَضْتُ عليه حَفْصَةَ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، قالَ: سَأَنْظُرُ في أمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، فَقالَ: قدْ بَدا لي أنْ لا أتَزَوَّجَ يَومِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شيئًا، فَكُنْتُ عليه أوْجَدَ مِنِّي على عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ خَطَبَها رَسولُ اللَّهِ فأنْكَحْتُها إيّاهُ فَلَقِيَنِي أبو بَكْرٍ فَقالَ: لَعَلَّكَ وجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إلَيْكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّه لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ، إلّا أنِّي قدْ عَلِمْتُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ قدْ ذَكَرَها، فَلَمْ أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسولِ اللَّهِ، ولو تَرَكَها لَقَبِلْتُها»[١].

وفيه: دليل على أن الإمام أو السلطان ولي المرأة إذا لم يكن لها ولي، ولذلك النبي ﷺ زوج هذه المرأة لأنه هو الإمام، وينوب عنه القاضي، فإن «**السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**»[٢].

وفيه: أن المشروع استحباب تسمية الصداق عند العقد حتى يشهد عليه الشهود، ويجوز أن يكون الصداق معجلا حالا تستلمه

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي (١١٠٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤).

المرأة قبل الدخول وبمجرد العقد، وقد يكون مؤخرا تأخذه المرأة حين ما يتيسر للزوج، وقد يكون بعضه معجلا، وبعضه مؤجلا، لكنه إذا كان مؤجل يسجل ويشهد عليه الشهود، ويجوز تزويج المرأة ولو لم يسمى الصداق ولو لم يسمى المهر، ثم يفرض لها مهر مثلها تعطى مهر مثلها من بنات جنسها فتُعطى ما يُعطون.

وفيه: مشروعية التيسير في الصداق؛ لأن النبي ﷺ زوجه على ما معه من القرآن.

وفيه: جواز التزويج بتعليم القرآن عند عدم وجود المال.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٢٢ - عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رسول اللَّه ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[1].

## الشَّرْح

في هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف t تزوج، ولقيه النبي ﷺ «**وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ**»، أي: ظهر عليه أثر الزعفران الذي هو طيب النساء، وهذا من أثر مخالطة الزوجة؛ فأصابه شيء من زينتها وطيبها «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟**» كلمة استفهام، تعني: ما أمرك؟ وما خبرك؟ وما شأنك؟؛ «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً**» فيه: سؤال الإمام والعالم والكبير أصحابه عن أحوالهم.

○ قوله: « **فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟** »، يعني: ما هو مهرها؟ «**قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»، وهذا فيه: تخفيف للمهر، وفيه: استحباب تعجيل المهر لأنه قطع للنزاع ولهذا دفع المهر مقدم وإن أجَّله فلا حرج.

○ وقوله: « **قَالَ رسول اللَّه ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**»، فيه: مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة.

○ وقوله: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فيه: بيان مشروعية وأهمية

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

الوليمة، وهي: طعام العرس الذي يدعى الناس إليه، وأنه لابد منه ولو قل وكان بمقدار شاة؛ لأن رسول الله قال: «**أولم ولو بشاة**»، لكن لا ينبغي الإسراف وتكون الوليمة على حسب المدعوين.






# كتاب الطلاق

**٣٢٣ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طاهراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل»[1]. وفي لفظٍ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أخرى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[2]. وفي لفظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمر كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[3].**

## الشَّرح

**الطلاق لغة**: حلّ القيد والتخلية، **وشرعاً**: حل قيد النكاح أو بعضه بلفظ الطلاق أو نحوه[4]، وحل قيد النكاح قد يكون كاملًا؛ كالطلاق بالثلاث، وقد يكون بعضًا وجزءًا؛ كطلاق الواحدة أو الاثنتين.

والطلاق حلال؛ لكنه أبغض الحلال إلى الله تعالىٰ؛ كما رُوي: **«أبغض الحلال إلى الله تعالىٰ الطلاق»**[5].

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٠٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٤٧١).
(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).
(٣) صحيح مسلم (١٤٧١).
(٤) انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٣٦).
(٥) سنن أبي داود (٢١٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠١٨)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٨): «لا يصح»، ورجح أبو حاتم والدارقطني المرسل. انظر: معالم السنن (٣/ ١٩٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٢٤٤).

**والطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة**، وبيان ذلك كما يلي[(١)]:

**الأول**: قد يكون واجباً، وذلك إذا تضررت المرأة، وأصبحت لا يمكن لها العيش مع الرجل، أو إذا خاف الرجل على نفسه ألا يقوم بحدود الله تعالىٰ، وأن يقع في الظلم والمعصية.

**الثاني**: قد يكون مستحبًّا، وهذا عندما تكون المرأة مفرطة في حقوق الله تعالىٰ.

**الثالث**: قد يكون محرماً، وذلك إذا كان في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه، فهذا الوقت يكون إيقاع الطلاق فيه محرم.

**الرابع**: قد يكون مكروهاً، وذلك إذا كان من دون حاجة إليه.

**الخامس**: قد يكون مباحًا، وذلك عند الحاجة إليه، مثله مثل النكاح.

وفي هذا الحديث: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلّق امرأته وهي حائض - يعني: في وقت حيضها -.

○ قوله: «**فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ**»، وقد اعتنى عمر بأفعال ولده عبد الله؛ فذكر ما فعله ابنه للنبي ﷺ، وهذا فيه: أن الأب يرعى مصالح ابنه حتى ولو كان كبيرًا.

○ وقوله: «**فَتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»، يعني: غضب من فعله غضبًا شديدًا، واشتد غضبه، وذلك لمخالفته نظام الطلاق الشرعي؛ لأنه طلق في وقت الحيض وهو معصية.

○ وقوله: «**مُرْهُ** - أمر من الفعل أمر - **لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٧-٢٢٩)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٣٦٣، ٣٦٤).

**حَتَّى تَطْهُرَ»** من الحيضة التي أوقع فيعا فيها الطلاق، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر مرة أخرى من الحيضة الثانية، ثم تحيض مرة ثالثة فيتركها حتى تطهر؛ فإذا شاء طلقها قبل أن يمسها -أي: يجامعها- وإن شاء أمسكها قبل أن يمسها - أي يجامعها-؛ لأن الطلاق في الطهر الذي وقع فيه جماع ممنوع أيضًا «**ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طاهراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ** ﷻ» يعني: زمن العدة التي أمر الله وأذن الله أن يطلق النساء فيها، يعني: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، يعني: طاهرات في وقت الطهر لا في وقت الحيض.

وفي لفظ آخر: «**فأَمَرَهُ رَسولُ اللهِ أَنْ يُراجِعَها، ثُمَّ يُمْسِكَها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرى، ثُمَّ يُمْهِلَها حتّى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِها**»[١]، وفي لفظ مسلم: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيَدَعْها حتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرى، فَإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها، أَوْ يُمْسِكْها**»[٢]، وفي لفظ آخر: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها حتّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرى مُسْتَقْبَلَةً سِوى حَيْضَتِها الَّتي طَلَّقَها فِيها، فإنْ بَدا له أَنْ يُطَلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيْضَتِها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، فَذلكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللَّهُ وَكانَ عبدُ اللهِ طَلَّقَها تَطْلِيقَةً واحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِن طَلاقِها**»[٣]. فابن عمر أوقع الطلاق على المرأة وهي حائض - في وقت حيضها -؛ فلما علم النبي ﷺ أمره أن يردَّها ويراجعها؛ حتى تنتهي حيضتها ثم تطهر؛ فإن شاء طلقها وهي

(١) صحيح البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).
(٣) صحيح مسلم (١٤٧١).

طاهر، وهذه هي العدة والطلاق الصحيح.

وهذا الحديث فيه من الأحكام والفوائد: الغضب إذا انتهكت محارم الله، وتحريم طلاق المرأة في الحيض، وكذلك تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه؛ لقوله: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طاهراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»، والطلاق من حيث حالته ووقته وحكمه ينقسم إلى أقسام:

**القسم الأول**: الطلاق البدعي، وهذا له ثلاث حالات:

**الأولى**: أن يطلقها في أثناء الحيض.

**الثانية**: أن يطلقها في الطهر الذي وقع فيه الجماع.

**الثالثة**: أن يطلقها بالثلاث - فهذا طلاق بدعي محرم -، فكل هذه الصور: طلاق بدعي.

**القسم الثاني**: الطلاق السني، وهو أن يطلقها طاهرًا من غير حيض ولا جماع في الطهر، وعليه: فيكون لطلاق السنة حالتان:

**الحالة الأولى**: أن يطلقها وهي طاهرة من الحيض، ولم يجامعها في هذا الطهر.

**الحالة الثانية**: أن يطلقها وهي حاملٌ قد تَبَيَّنَ حملُها.

**وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** على قولين:

**القول الأول**: يراجعها من طلقة وقعت وحسبت من طلاقها؛ لأن الطلاق في الحيضة يقع ويحسب؛ ولذلك راجع عبد الله بن عمر رضي الله عنه المرأة، وحسبت من طلاقها، وهذا هو قول الجمهور[١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٣٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ١١٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٧).

**القول الثاني**: يراجعها ولا يحسبها شيئًا، وإنما تعتبر ملغاة؛ لأن الطلاق في الحيض بدعة، والبدعة لا يعتدُّ بها، والطلاق في الحيض ليس على أمر الله ﷻ، ولا أمر رسوله ﷺ؛ فلا يقع ولا يحسب؛ لأن النبي ﷺ قال كما في حديث عائشة: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)، وفي لفظ آخر: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)؛ فالطلاق في الحيض ليس من أمر الله ورسوله ﷺ؛ فهو محرم بالإجماع(٣)، فيكون مردوداً، وهذا اختيار ابن حزم، وقد ردَّ على من قال: إن الطلاق في الحيض يقع بالإجماع(٤)، ورجح هذا القول - بأن الطلاق في الحيض لا يقع - شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، وتلميذه ابن القيم(٦)، وهو قول لبعض التابعين(٧).

وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله له تفصيل في ذلك فهو يرى أنه لا يقع إذا كان يعلم أنها حائض، وأما إن طلقها وهو لا يعلم فإن الطلاق يقع.

وأما الجماهير فإنهم يرون أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم، وهو بدعة ويأثم فاعلها، ويحسب عليه تطليقه، واستدلوا

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).
(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٤٧)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٥).
(٤) المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٤).
(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٢٤٧).
(٦) زاد المعاد (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).
(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠٩٢٥)، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠٢).

بقوله: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا**»، وقد أجاب من منع وقوع الطلاق في الحيض بأن الذي حسبها هو ابن عمر أو من روى عنه. ولم يقل: إن النبي ﷺ هو الذي حسبها، وعدها من الطلاق، وقد وردت رواية أخرى: «**مره فليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق**»[١].



(١) صحيح البخاري (٥٢٥٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وفي روايةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، - وفي لفظٍ: وَلا سُكْنَى -، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ»[١].

## الشَّرْح

فاطمة بنت قيس، طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص البتة وهو غائب، أي: طلقها ثلاثاً، كما جاء مبينًا في الرواية، وهذا يحتمل أن يكون طلقها الثلاث مرة واحدة في مجلس واحد، أو طلقها الطلقة الثالثة، وقد طلقها قبل ذلك مرتين، وإذا طلقت المرأة ثلاثًا، أو طلقها الثالثة فلا تحل له إلا بعد زواج آخر من شخص آخر.

وقولها: «**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ**»، أي: أنه كان

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وهذا مما تفرد به مسلم، وكل الروايات التي ذكرت فيه لمسلم.

للزوج وكيل يعطيها النفقة، فلما طلقها ثلاثاً أرسل إليها مع وكيله بشعير وهو نوع من الطعام؛ «**فَسَخِطَتْهُ**»، يعني: رأته قليلًا جدًا.

○ وقوله: «**فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**»، أي: قال لها الوكيل: والله ما لك عليه نفقة؛ لأنك طلقت الثالثة، وإنما هذا تبرُّعٌ منه، وليس لك عليه نفقة.

○ وقوله: «**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، - وفي لفظ: وَلا سُكْنَى -**»، أي: لما قال لها الوكيل بأنه ليس لها نفقة؛ ذهبت تستفتي النبي ﷺ؛ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة؛ لأن المطلقة ثلاثاً ليسَ لها نفقة، وهي بخلاف المطلقة طلقة أولى، والمطلقة طلقة ثانية فهاتان لهما سكنى ونفقة، وهما زوجتان حتى تخرجان من العدة وتنتهي عدتهما، أما التي خرجت من العدة وبانت، أو طلقت ثلاثًا ليس لها نفقة، وفي لفظ: «**وَلَا سُكْنَىٰ**»، يعني: ليس لك نفقة ولا سكنى، وكذلك المتوفى عنها زوجها تنقطع نفقتها وسكنها.

○ وقوله: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»؛ وهذا لأنه ليس لها سكنى؛ فتخرج من بيت الزوج ولا تعتد في بيته؛ لأنها صارت أجنبية عنه؛ فلا تبقى في بيته، وأشار عليها أن تعتد في بيت امرأة تسمى: أم شريك؛ لكنه ﷺ عدل عن هذا الرأي؛ لأن أم شريك امرأة مضيافة تستضيف كثيرًا من أصحابه، ثم أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

○ وقوله: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»، وهذا فهذا فيه: دليل على أن المرأة لا يجب عليها الاحتجاب عن الرجل الأعمى، فقال: تضعين ثيابك؛ لأنه ما يرى،

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[١]، وأما حديث: «**يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟**»[٢]، فهذا حديث ضعيف[٣].

○ وقوله: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، يعني: إذا خرجت من العدة، فأخبريني.

○ وقوله: «**فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي**»، لما خرجت من العدة أخبرته، وقالت له: إنه خطبها ثلاثة بعد العدة: أبو جهم، ومعاوية بن أبي سفيان، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم جميعًا، فاستشارت النبي ﷺ فيمن تتزوج وأيهم تختار، وهذا دليل على مشروعية الاستشارة في التزويج، ولا بد أن يعلم أن كل واحد من الثلاثة تقدم وخطبها ولم يعلم بالآخر؛ لأنه نهي عن الخطبة الرجل على خطبة أخيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها**»[٤]، ومنع خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لأنه من أسباب الشحناء والعداوة والبغضاء، والإسلام أراد أن يكون

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٤١)، وصحيح مسلم (٢١٥٦).

(٢) مسند أحمد (٢٦٥٣٧)، وسنن أبي داود (٤١١٢)، وسنن الترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠٦).

(٣) فإنه من رواية نبهان مولى أم سلمة: لا يعرف. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٦٠)، والفوائد العلمية من الدروس البازية (٦/ ٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

المسلمين أخوة متحابين متآلفين.

فلما سألته أخبرها النبي ﷺ بحقيقة كل واحد، وأظهر لها النصيحة والمشورة، وأخبرها عن عيب كل واحد منهما.

○ وقوله: «**أَمَّا أَبُو جَهْم: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، يعني: لا تتزوجي من أبي الجهم؛ لأنه ضرَّاب النساء؛ وهذا كما جاء في لفظ آخر: «**وأما أبو جهم فرجل ضراب النساء**»[1]، أي: أنه لا يصبر عليهن، وقوله: «**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، كناية عن عدم صبره على النساء فيكثر من ضربهن بالعصا، وقيل: معناه أنه كثير الأسفار والترحال، فلا يجلس عند زوجته، ولا يقر في البلد.

○ وقوله: «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»، أي: أن معاوية رجل فقير لا مال له، فربما يقصر في النفقة عليك، وكان معاوية رضي الله عنه في ذلك الوقت فقيرًا.

○ وقوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ**»، يعني: تزوجي أسامة فهو الأنسب لك، وقد كان أسامة مولى؛ لأن والد أسامة زيد بن حارثة كان عبدًا فأعتقه النبي ﷺ فكان مولى من الموالي، وكانت فاطمة حرة قرشية؛ فلذلك أنكرت في أول الأمر.

○ وقوله: «**ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، لما كرهت الزواج من أسامة أعاد عليها النبي ﷺ مرة أخرى، فقال: انكحي أسامة.

وقولها: «**فَنَكَحته فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ**»؛ أي: أنها قبلت مشورة النبي ﷺ؛ فجعل الله في نكاحها بركة عظيمة.

**ومن فوائد الحديث**: جواز طلاق المرأة وزوجها غائب؛ سواء

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

علمت أو لم تعلم، فلا يشترط علمها ولا رضاها، فالإنسان إذا طلق زوجته وهو غائب نفذ الطلاق ووقع.

**وفي الحديث**: دليل على أنَّ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى، لكن يستحب للمُطَلِق أن يُعطيها شيئاً؛ ولهذا أرسل إليها وكيله بشيء من الشعير.

**وفيه أيضًا**: دليل على الاستشارة في النكاح؛ فإن فاطمة استشارت النبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، وهذا فيه أن المستشار ينصح ويبين ما في الخاطب من العيوب، ولا يعتبر هذا غيبة؛ فإنَّه مُستثنى من الغيبة، فالنبي ﷺ قال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»، وهذه غيبة لكنها جائزة للمصلحة والنصيحة، ومثل الزواج: التجارة والشراكة أو نحوها؛ فلابد أن ينصح له، ويخبره بحاله التي يعرفها.

**وفي الحديث من الفوائد أيضاً**: جواز نكاح القرشية لمولى، وأنه لا يشترط الكفاءة في النسب كما هو قول بعض الفقهاء، فيجوز للمولى أن يتزوج القرشية، وهذا ردٌّ على حال بعض العوائل الذين يسمون بالأشراف، ولا يزوجون إلا منهم، وأحيانًا قد تجلس البنت حتى يفوتها الزواج، وهكذا بعض القبائل لا يزوجون البنت إلا ممن هو في نسبها، وهذا خطأ وخلاف سنة النبي ﷺ؛ فقد زوَّج قرشية من مولى، وتزوج المقداد بن الأسود (ابن عمرو)، وكان من الموالي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ[1]، وعبدالرحمن بن عوف زوج أخته بلال بن رباح الحبشي، والكثير من

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٦٠).

الصحابة زوجوا بناتهم وأخواتهم من الموالي، وأبو حذيفة زوج مولاه سالم بنت أخيه، وقال كثير من الفقهاء: إنَّ الكفاءة في النسب شرط، والقرشية ليست بكفء إلا لقرشي، والعربية ليست بكفء للأعجمي، فإذا تزوجت فلأوليائها حق الفسخ.

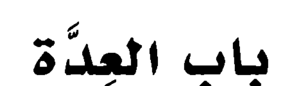
**والصواب هو:** أن الكفاءة هي في الدين لا في النسب، وأما كلام الفقهاء فيكون في حالة الضرر ووقوع مفسدة، فإنه لا يفعل، فقد يثور بعض الجهلة وتقع المفسدة، ويحصل بينهم النزاع والشقاق، فلا يفعل درءً للمفسدة وتقديمًا للمصلحة، وإن لم يحصل مفسدة؛ فلا حرج، والمسلم كفء للمسلمة عربياً وعجمياً، وما قرره الفقهاء فهو محض اجتهاد منهم يقبل أو يردُّ[1].



(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٩/ ١٣٣): «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩) نافيًا اعتبار الكفاءة النسبية: «وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور؛ بل قد قال ﷺ: «**إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان: مؤمن تقي؛ وفاجر شقي**»، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ والنياحة؛ والاستسقاء بالنجوم**».

# باب العِدَّة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً -؛ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي». قال ابن شهاب: ولا أرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ(١).



كانت سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها زوجة لسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، وكان بدريًّا مات في حجة الوداع، وهو الذي حزن لموته النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - كما تقدم - فقال: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**»(٢).

فسُبيعة توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل تنتظر

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٩١)، وصحيح مسلم (١٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٩).

الولادة، والمرأة: إذا طلقت أو مات عنها زوجها تمكث بعده العدَّة التي جاءت في كتاب الله تعالىٰ، وقد قال الله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]؛ تلبث تلك المدة أربعة أشهر وعشرة أيام لأن الأربعة أشهر هي المدة التي يتحرك بها الولد يعني أربعة أشهر فيه ينفخ الروح في الولد والعشرة أيام احتياط وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن وقد أيد الطب الحديث هذا فكان الإخبار عن ذلك معجزات النبوة، وإن كانت المرأة حاملًا؛ فإن عدَّتها تنتهي بوضع الحمل؛ سواء وضعته بعد يوم أو بعد شهور؛ فوضع الحمل خروج من العدة؛ سواء فارقها زوجها بموت أو بطلاق، فإذا طلقها الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو مات عنها وهي حامل؛ فإنها تخرجُ من العدة بمجرد الولادة، حتى ولو لم يمض إلا لحظات، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وهذا الحديث نص في المسألة.

وقد كان وقع بين السلف خلاف في المرأة الحامل التي مات عنها زوجها؛ هل تعتد بأبعد الأجلين، أم بالحمل؟ على قولين:

**القول الأول**: تعتدُّ بأبعد الأجلين، وهذا قال به: علي[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهما.

**القول الثاني**: تعتدُّ بوضع الحمل، وهذا قال به من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[3]،

(١) سنن سعيد ابن منصور (١٥١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧١٠٩).
(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٩).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٠٥).

وهو قول الجمهور[١].

وقد روي أن أبا هريرة وابن عباس ﭭ اختلفا في هذه المسألة، فقال ابن عباس: تعتد بأبعد الأجلين، وقال أبو هريرة: تعتد بوضع الحمل؛ فبعث ابن عباس كريبًا مولاه إلى أم سلمة ﭭ يسألها عن ذلك، فذكرت قصة سُبيعة ﭭ فقالت: **«قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت؛ فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»**[٢]، ففي هذا الحديث: أن سبيعة وضعت حملها بعد أن توفي عنها زوجها بعد أربعين ليلة؛ فسألت رسول الله عن ذلك فأخبرها بأنها قد حلَّت للأزواج، وهذا خبر صحيح مرجح في الخلاف الواقع في عدة المرأة الحامل التي توفي عنها زوجها.

**وأما إذا لم تكن المرأة حاملًا - أي: كانت حائلًا - فإن لها حالتين:**

**الحالة الأولى**: أن يكون فارقها زوجها عن موت؛ فهذه تتربص في بيتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]. فتلبث المرأة -المتوفى عنها زوجها ولم تكن حاملًا- مدَّة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة من هذه المدة: أن الأربعة أشهر هي المدة التي يتحرك بها الولد،

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٣١)، والشرح الكبير، للشيخ الدردير (٢/ ٤٧٤)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٧).
(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٩).

فينفخ فيه الروح في هذه المدة؛ فيتبين عدم وجود الحمل والعشرة أيام تكون احتياطًا، وقد يكون فيه أمر طبي يعلمه الله تعالىٰ من تلك المدة.

**الحالة الثانية**: أن يكون فارقها زوجها بطلاق، وهذه ففيها تفصيل على صورتين:

**الصورة الأولى**: إن كانت تحيض؛ فهذه تعتدُّ بثلاث حيض.

**الصورة الثانية**: إن كانت لا تحيض؛ كأن كانت كبيرة أو مريضة لا تحيض أو صغيرة؛ فهذه تعتدُّ بثلاثة أشهر؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي الحديث: دليل على أن المسلم إذا أشكل عليه فإنه يرجع إلى أهل العلم ويسألهم فإن سبيعة رضي الله عنها لما قال لها أبو السنابل لابد أن تمكثي أربعة أشهر، استفت النبيَّ ﷺ فأفتاها أنه يجوز لها الزواج وهنا الرجوع إلى أهل العلم في الوقائع.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٢٦ - عن زينب بنت أُمِّ سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالت: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**(١).

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث أنه توفي قريب من محارم أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي زوج النبي ﷺ **«فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ»** أي: دعت بطيب، كما في اللفظ في الآخر: **«بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ»**(٢) ولمسلم أيضا: **«فَدَعَتْ بِطِيبٍ»**(٣).

○ وقوله: **«فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، وقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا»**، أي: لأزيل صورة الحداد، وأنهي الحداد، ولتبين أنها غير محادة على الذي توفي من أقاربها؛ لأن المرأة لا يحل لها أن تحدَّ فوق الثلاث إلا على زوج، أما غير الزوج فتُحدّ عليه ثلاثة أيام فقط ولا تزيد عليها، وأما الزوج فلابد أن تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم بيَّنت العلة من صنيعها، وهو أنها سمعت رسول الله ﷺ.

○ وقولها: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨٠)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٤٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٣٤)، وصحيح مسلم (١٤٨٦).
(٣) صحيح مسلم (١٤٨٦).

فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، **والإحداد هو:** الامتناع، وكل من منعتَه من شيء فقد حددته، ومنه الحدود بين الأرضين والحدود التي أنزل الله ﷻ تنكيلًا للجانين، وقيل للبواب: حدَّاد لمنعه الناس من الدخول، يقال: حدَّت المرأة وأحدت؛ فهي حاد ومحد بغير هاء[1].

**والإحداد اصطلاحًا:** امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الأمور المباحة للزوجة من الزينة والتطيب ولبس الثياب المزينة، والخروج من بيت الزوجية[2].

فالمحادة تراعي وتلزم البيت فلا تخرج منه، والبيت المقصود منه بيت الزوجية الذي جاءها خبر موت زوجها فيه، وتترك الزينة من الطيب والثياب وغيرها.

والحكمة من العدة: هي التأكد من براءة الرحم من الحمل، كما أن العدة حق للزوج، وحق لله تعالىٰ.

وهذا الحديث: دليل على أن المرأة لا يجوز أن تحدَّ على قريب أكثر من ثلاثة أيام، ويحرم عليها الزيادة، إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، وجوبًا.

والمحادة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة؛ كأن تكون مريضة تحتاج إلى العلاج، أو تكون لها خصومة في المحكمة أو مدرِّسة أو طالبة، أو تخرج لحاجتها؛ كأن تشتري خبزًا، وليس لها من يقضي حاجتها، فتخرج نهاراً لا ليلاً، أما الزيارات والذهاب للأسواق فهي

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٢٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٣).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٣).

ممنوعة، وكذلك الأسفار.

وأما ما عدا ذلك فلا بأس، فلها أن تخرج إلى الحديقة، ولها أن تغسل ثوبها، ولها أن تتنظف، ولها أن تخرج إلى السطح، وبعض العامة يقولون: لا تخرج إلى القمر، وهذا غلط، ولها أن تكلم من شاءت بالهاتف أو غير الهاتف، وتسلم على من يأتي من محارمها، وتخرج لعملها، وتخرج لجاراتها نهارًا فإذا جاء الليل تبيت في بيتها.

**والأمور التي تراعيها المحادة خمسة:**

**الأمر الأول**: لزوم البيت فلا تخرج إلا لحاجة.

**الأمر الثاني**: تمتنع من لبس الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال إليها، كالأحمر الفاقع كالأحمر القاني والأصفر الفاقع والأبيض الناصع، بل تلبس الثياب المغسولة، ولا يتعين لون كالأسود كما يظن بعض العامة.

**الأمر الثالث**: تجتنب الطيب بأنواعه، إلا إذا كانت شابة وتحيض فلها إذا طهرت من الحيض أن تتبخر بالقسط والأظفار - نوعان من البخور - حتى يقطع الرائحة الكريهة - كما في الحديث التالي -.

**الأمر الرابع**: تجتنب الحُلِيّ والذهب فلا تلبس الخاتم في أصابع يديها ولا الأساور في يديها، ولا القرط في أذنيها، ولا القلادة في رقبتها، ولا الخلخال في قدميها، تجتنب الذهب كله.

**الأمر الخامس**: تجتنب أدوات التحسين كالحِّناء في يديها، والكحل في عينيها، وما أشبه ذلك.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٢٧ - عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسولَ اللّه ﷺ قَال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَّا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إلَّا إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)].**

**العَصْب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد. والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النفساء. والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظُّفُر.**

## الشَّرح

في هذا الحديث: تحريم إحداد المرأة على الميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، كما بينه الحديث السابق.

○ قوله: «**لا تُحِدُّ**»، نهي صريح، والنهي للتحريم، فتنهى المرأة أن تحدَّ على الميت أكثر من ثلاثة أيام غير الزوج، وأما الزوج فإنها تحدُّ عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا قول الجماهير أن النهي للوجوب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً مما يدخل في الثياب الجميلة، فتمتنع منها المحادة من ثوب عصب، وهي ثياب تأتي من اليمن فيها من البياض والسواد، ولا تكتحل بالكحل؛ لأن الكحل من أدوات التحسين والتزين، ولا تمس الطيب ولا العطر إلا إذا

(١) صحيح البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، صحيح مسلم (٩٣٨)، واللفظ له.

طهرت من الحيض؛ فيؤذن لها أن تمس شيئًا أو نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَو أَظْفَارٍ، وهذا في حالة المرأة الشابة، إذا كانت تحيض؛ فإنها إذا طهُرت جاز لها أن تتبخر بشيء من القسط والأظفار، وهما نوعان من البخور يقطع ويذهب برائحة الحيض.

○ وقوله: «**نُبْذَةً**»، أي: قطعة أو شيء يسير «**قُسْطٍ**»، أي: عود أو نوع من الطيب تتبخر به النساء إذا انتهين من الحيض، وهو أيضا يستعمل للتداوي، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ أمثل مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ**»[1].

○ قوله: «**أَوْ أَظْفَار**»، وهو نوع من الطيب والعِطْر أسودُ شبيه بظُفر مُقتَلَفٍ من أَصله[2]، فالنبي ﷺ بيَّنَ معنى الإحداد، وهو: أن المرأة تترك هذه الأمور التي هي للزينة والترفُّه، وقد دلت الأحاديث الأخرى أنها تمكث في البيت.

○ وقوله: «**إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»، في هذا: دليل على جواز لبس المرأة الثياب التي هي مصبوغة.

والحديث فيه: دليل على أن تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

وفيه: منع المحادة أن المحادة تمتنع من الكحل وتمتنع من الطيب وتمتنع من الثياب الجميلة.

وفيه: منع المرأة من استعمال الطيب.



(١) صحيح البخاري (٥٦٩٦).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٦٨)، ولسان العرب (٤/ ٥١٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٨ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً - كل ذلك يقول: «لا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عليها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَض بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»(١). الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ، تَفْتَضَّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَها.

## الشَّرْح

في هذا الحديث أن امرأة جاءت تستفتي النبي ﷺ أن زوج ابنتها مات عن ابنتها، وهي في وقت الإحداد والعدة، ولكنها مرضت واشتكت عينها، فهي تحتاج إلى الكحلِ، والكحلُ من الجمال الذي تمنع عنه المرأة المحادة، كما أنه علاج «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: لَا» يعني: لا يجوز لها الاكتحال وإن اشتكت عينها؛ لأن الكحل زينة وجمال، ولابد أن تصبر هذه المدة، وهي ليست بطويلة.

(١) صحيح البخاري (٥٣٣٦)، وصحيح مسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩)، بلفظه.

○ وقوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»، وهذا تهوين وتقليل للمدة، وأنه لابد من الصبر.

○ وقوله: «**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»، الجاهلية: هي الزمن والعادات والأحكام قبل الإسلام، فكان من أحكامِهِ الظالمة المخالفة للفطرة: أن المرأة إذا مات عنها زوجها تمكث سنة كاملة تحبس نفسها حفش: غرفة مظلمة تبقى فيها المرأة وحدها، لا تخرج منه، ولا يدخل عليها أحد، ولا تكلم أحدًا، ولا يأكل ولا يشرب معها أحد، ولا تمس ماء، ولا تقلم أظفارها، ولا تنتف شعرها، وتبقى على هذه الحال السيئة سنة كاملة؛ فتتراكم عليها الأوساخ بثوبها لا تغيره، ولا تزول روائحها الكريهة، وهذا من الأغلال التي كانت في الجاهلية «**ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُ بِهِ**» أي: أنها إذا انتهت السنة التي تُحدُّ فيها المرأة الجاهلية أُتِيَ لها بدابة أو حيوان حمار أو طائر فتفتض به، أي: تمسح به جسمها وفرجها، فإذا فعلت ذلك فإنه «**فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ**»، وهذا من شدة الوسخ والنتن الذي على جسمها.

○ وقولها: «**ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ**» أي: بعد أن تفتض المرأة الجاهلية تخرج من هذا البيت الصغير الذي حبست فيه؛ وتعطى بعرة، وهي رجيع البعير، فترمي بها على رأس الحول، وهذا كناية عن رمي العدة والتخلص والانتهاء منها، وأنها انفصلت عن هذه العدة كانفصالها عن هذه البعرة، وقال بعضهم: بل رمي البعرة إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة كاملة، ولبس شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هَيِّن بالنسبة إلى حق الزوج عليها كما يهون

الرمي بالبعرة، ولا يساوي حق الزوج؛ لأن حق الزوج عظيم.

وهذا الحديث فيه: دليل على تحريم الاكتحال للمحادَّة، وقد أجازه بعض العلماء للضرورة، كأن تكون احتاجته العلاج لا للزينة، فإنه يجوز لها أن تكتحل ليلاً، ثم تغسله وتزيله نهاراً[1]؛ لكن ظاهر الحديث المنع، وهو الأولى؛ لأن السائلة سألت عن العلاج، وقد تستبدله بعلاجات أخرى كثيرة - والحمد لله -؛ فلا حاجة للكحل؛ لأن الرسول ﷺ صرح بالمنع ثلاث مرات، وهذا صريح في التحريم.



(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٦٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٧).




# كتاب اللعان

٣٢٩ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]؛ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نبياً، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلاثاً -». وفي لفظٍ «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1].

٣٣٠ - وعنه رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٢)، وصحيح مسلم (١٤٩٣).

**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»**(١).

## الشَّرْحُ

**اللعان لغة**: مشتقٌّ من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه بالخامسة إن كان كاذبًا، فسمي باللعان، ولاعن الرجل امرأته: إذا قذفها بالفجور، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده الله(٢).

**واللعان شرعًا**: شهادات مؤكَّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

**وأما صفة اللعان فهي**: أن يرمي الرجل زوجته بالفاحشة - والعياذ بالله -، ومعلوم أنه إذا رمى رجل امرأة بالفاحشة ثم رُفِع أمره إلى المحكمة، فإن القاضي يطلب من الرامي أن يأتي بأربعة شهود على ما قال، فإن لم يأت بأربعة شهود فإنه تترتب عليه أحكام، وهي:

**الأول**: يجلد ثمانين جلدة؛ لأنه رماها بالفاحشة.

**الثاني**: يحكم عليه بالفسق.

**الثالث**: لا تقبل شهادته، إلا إن تاب إلى الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨٩].

وهذه الأحكام ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٨)، وصحيح مسلم (١٤٩٤).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٣٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧١).

﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور: ٤].

وأما إذا كان الذي يرمي المرأة بالزنى هو الزوج فله حكم آخر؛ وهو الذي بينه الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النُّور: ٦-٩]، فجعل الله للزوج مخرجًا وهو اللعان، فإن صدقته المرأة واعترفت بما قال؛ رجمت بالحجارة حتى تموت؛ لأنها زانية، وإن كذبته؛ فإن القاضي يأمرهما باللعان عنده، فأوَّلا يَعِظُهما ويخوفهما بالله تعالىٰ، فيأتي للزوج ويذكره بالله تعالىٰ، وأنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقول له: اتق الله إن كنت كاذبًا اصبر على الجلد، وكونك تجلد ثمانين جلدة أسهل من أن تعذب في الآخرة، فإن أصر على اتهامه لها بالزنى، وجَّه القاضي الموعظة للمرأة؛ فيقول لها: اتقِ الله إن كنت كاذبة فاصبري على إقامة الحد، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن ثبتت على قولها، وأصرَّ الزوج على أنها زانية، وقالت الزوجة: هو كاذب؛ فإن القاضي يُلاعن بينهما، وتكون كيفية الْمُلاعنة كما ذكر الله تعالىٰ في القرآن في سورة النور، فيأتي بالزوج ويقول: أشهد بالله أنَّ زوجتي رأيتها تزني أو هي زانية، ويكرر هذا الحلف والشهادة أربع مرات، ويأتي في الخامسة يذكره بالله ويقال له: إنها القاضية، ثم يحلف الخامسة ويزيد فيها أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، ثم تحلف المرأة أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين وأنها بريئة، ثم تأتي للخامسة فَتُذكّر بالله تعالىٰ وتُخوَّف ويقال لها: إنها القاضية ثم تحلف الخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقًا فيما قال.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٣١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).**

## الشَّرح

في هذا الحديث: ضرب الأمثال وقياس النظير على نظيره، فالنبي ﷺ قاس الولد على الإبل، أي: فكما أن الإبل قد تأتي بشيء يخالف لونها، فكذلك الناس، وهذا فيه إثبات القياس، خلافًا لمن أنكره، كالظاهرية(٢).

○ وقوله: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» الأورق: الذي لونه أسود غير صافٍ يقال: رمادي(٣).

وفي هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن ينفي الولد، أو يتَّهم المرأة بمجرد الخلل في اللون، فلعله نزعه عرق، ومن هؤلاء الذين نزعهم عرق: أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد كان أسود، وأبوه أبيض؛ ولهذا طعن بعض الناس في نسب أسامة لأبيه زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، -

(١) صحيح البخاري (٥٣٠٥)، صحيح مسلم (١٥٠٠).
(٢) انظر: المحلى (١/ ٧٨).
(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٨).

كما في الحديث التالي -.

فالولد يُلحق بوالده إذا كانت المرأة في فراشه ولو خالف اللون، وحتى لو تخلل ذلك زنًا؛ لأن الزاني لا يلحق به الولد؛ كما في الصحيحين: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١] أي: الزاني ما يعطى ولدًا، بل ليس له إلا الخيبة وإقامة الحد.



(١) صحيح البخاري (٦٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٤٥٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

**٣٣٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»(١).**

## الشَّرْح

في هذا الحديث: أن زمعة -والد أم المؤمنين سودة بنت زمعة- كانت له أمة يطؤها ويتسرى بها؛ فكانت فراشًا لزمعة، وكان يذهب إليها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ويطؤها حرامًا، فجاءت بولد، فاختصم في هذا الولد أخوه عَبْدُ بن زمعة؛ لأن والده كان يطؤها، والجارية كانت فراش أبيه وملك أبيه، فمات عتبة، وسعد بن أبي وقاص حيث أراد أن يأخذ هذا الولد؛ لأنه أشبه بأخيه عتبة، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي ولد على فراش أبي من جارية أبي التي هي ملكه، وقد حصل الخصام في حجة الوداع ولم يعلموا الحكم الشرعي، وكان الغلام به شبه بَيِّنٌ بعتبة، فبين لهم النبي ﷺ أن الولد للفراش، وأن المرأة التي توطأ سواء كانت زوجة أم كانت أمة، فهي فراش، ويكون الولد لزوجها؛ فينسب إليه ولا اعتبار للزنى

(١) صحيح البخاري (٢٢١٨)، وصحيح مسلم (١٤٥٧).

الذي وقع، فالزاني لا يُعطى ولد صاحب الفراش، وليس له إلا الخيبة، وإقامة الحد عليه؛ لأنه مُعْتَدٍ على فراش غيره، والزنى هدر، والولد يكون للزوج، ولو كان به شبه بالزاني، وكان الشبه واضحًا بعتبة بن أبي وقاص أخي سعد، فلما اختصما قضى بينمها النبي ﷺ.

○ قوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، أي: لا يجوز أن ينسب إلى غير صاحب الفراش، فهو حق للزوج، إلا إذا نفاه الزوج بالملاعنة، وما دام لم ينفه فإنه يبقى له، وهذا للاحتياط في الأنساب.

○ وقوله: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ**»، أي: أن النبي ﷺ لما رأى أنَّ الولد يُشبه عتبة بن وقاص أمر أم المؤمنين أخته سودة بنت زمعة أن تحتجب منه، فقال: احتجبي منه يا سودة، وهذا من باب الاحتياط فلم تَره سودة حتى لقيت الله تعالىٰ، واحتجبت منه احتياطا؛ خشية أن يكون من عتبة بن أبي وقاص.

ففي الحديث: أن النبي ﷺ راعى الأمرين راعى الحكم الشرعي فجعل الولد للفراش وراعى الشبه فأمر أم المؤمنين بالاحتياط منه لكن بعض الأحكام يكون لها الشبه من جهتين له الحكم من جهتين الحكم الشرعي الولد فراش أخوها ولكن لما رأى الشبه أمر أم المؤمنين بأن تحتجب احتياطاً فالحديث دل على إلحاق الولد لصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم وفيه الأمر بالحجاب من باب الاحتياط.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٣٣٣ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[١]. وفي لفظٍ: «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً»[٢].**

## الشَّرح

دخل النبي ﷺ على عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأسارير وجهه تلمع وتظهر من الفرح، وأسارير الوجه: الخطوط التي في الجبهة تبرق من الفرح[٣].

○ وقوله: «**أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً**»، يعني: الزمن القريب سابقًا «**وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً**»، والقائف: هو الذي يعرف الشبه ويميزه، فيلحق هذا بذاك والولد بأبيه، ومعرفة الشبه موجود في بعض الناس؛ حيث إنهم بمجرد رؤية الشخص يعرفون أنه ابن فلان، بل يعرفون سِنّه وعمره، ونوع الماشي رَجُلا كان أم امرأة، صغيرًا أم كبيرًا، حاملًا أم فتاة صغيرة، وذلك بالأقدام وآثارها، ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على إعمال القرائن في الأثر؛ فقد عرف القائف أن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابنٌ لزيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذلك بمجرد رؤية قدميهما، فقال: «**إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»، يعني: هذا ابنٌ هذا، فأسامة بن زيد، وأبوه زيد بن حارثة مختلفان في

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (١٤٥٩).
(٢) صحيح مسلم (١٤٥٩).
(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٦٨).

اللون، فزيد أبيض وأسامة أسود[١]، وكان زيد بن حارثة مولى للنبي ﷺ تبنَّاه في الجاهلية، وكان يُدْعى زيد بن محمد، حتى نزلت الآية: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ ، وكان أسامة بن زيد حِبَّ رسول الله، يحبه كثيراً وابنه أسامه يحبه كثيرًا، ولكون أسامة يخالف أباه في اللون؛ فطعن بعض الناس بنسبه، وقالوا: هذا ليس ابن زيد؛ فكان ذلك يحزن الرسول ﷺ، فكان أن دخل مجزز، وفي يوم من الأيام نام أسامة وأبوه زيد على فراش واحد، وغطيا رؤوسها وجسمهما بقطيفة، وكُشفت الأرجل الأربع، فدخل مجزز وهو قائف يعرف القيافة والشبه، ولا يعلم من هما، فلما رأى الأرجل قال: إنَّ هذه الأرجل بعضها من بعض، يعني: أحدهما أب للآخر، ففرِحَ النبي ﷺ بهذا وَسُرَّ، وزال الطعن فيهما، وهذا صريح أن النبي ﷺ أثبت القيافة وعمل بها وردَّ بها الشبهة، واعتبرها من دلائل الإثبات، واعتبر خبرة الرجل في القيافة، وأخذ بقوله -وهو رجل واحد- في إثبات النسب ونفي التهمة.



---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥٧): «أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٣٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»[١].**

**٣٣٥ - عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». قَالَ سُفْيَان: «لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[٢].**

## الشَّرْح

**العزل هو:** أنَّ الإنسان إذا جامع زوجته وقارب على الإنزال أخرج ذكره وأنزل في الخارج حتى لا تحمل، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه على قولين:

**القول الأول:** جوازه مطلقًا[٣].

**القول الثاني:** أن العزل يجوز في حق الأمة بدون إذنها، أما الحرة فلابد من إذنها، وهذا مذهب الجمهور[٤] **وهو الصحيح.**

وفي الحديث الأول: «**ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**» ، فكل نفس قَدَّر الله أن يخلقها فلابد أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٩)، صحيح مسلم (١٤٣٨)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٤٤٠).

(٣) وهو وجه في مذهب الشافعية. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠٤)، والوسيط في المذهب (٥/ ١٨٣).

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٣٣)، والقوانين الفقهية (ص ١٤١)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٣٥).

يخلقها، سواء عزلتم أم لم تعزلوا، فلا فائدة في عزلكم إذًا؛ فإن الله إذا قدر أن يخلق الولد سبقه الماء قبل أن يعزل فلم ينفعكم الحرص، وجاء في صحيح مسلم أنه: «**سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فَقالَ: إنَّ عِندِي جارِيَةً لِي، وَأَنا أَعْزِلُ عَنْها، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ ذلكَ لَنْ يَمْنَعَ شيئًا أَرادَهُ اللَّهُ قالَ: فَجاءَ الرَّجُلُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ ﷺ، إنَّ الجارِيَةَ الَّتي كُنْتُ ذَكَرْتُها لكَ حَمَلَتْ، فَقالَ رَسولُ اللهِ أَنا عبدُ اللهِ وَرَسولُهُ**»[1].

فإذا كتب الله لهذه الأمة أو لهذه الزوجة أن يولد لها ولد، فإنه ولو عزل الرجل فإنه لابد أن يسبقه الماء حتى يخلق الله هذه النفس.

**وفي الحديث الثاني**: دليل على جواز العزل، بدليل أنَّ الصحابة كانوا يفعلونه، ولم ينههم النبي ﷺ، فإذا قال قائل: إنَّ الرسول ﷺ لا يعلم. فنقول: إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فإن الله يعلم ولا يخفى عليه خافية، ولم ينزل وحي في النهي عنه، فدل على الجواز، وهذه قاعدة عظيمة في الاستدلال أن الشيء الذي يفعل في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره النبي ﷺ، ولم ينزل قرآن بإنكاره فهو جائز، فكان القرآن يزل في أمور كثيرة.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الاستدلال على الجواز بكون القرآن لم ينزل بالنهي عنه مع أنهم كانوا يمارسونه؛ فقال: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. قَالَ سُفْيَان**: «**لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»، وهذا فيه: دليل على جواز العزل، ولكن العلماء ذكروا في الحرة أنها لابد أن تُستأذن - كما تقد م -.

(١) صحيح مسلم (١٤٣٩).

وفيه: إقرار النبي ﷺ على أن ما يفعل في زمنه أو بحضرته دليل على الجواز، ومن ذلك أن الضب أُكِل الضبُّ على مائدة النبي فدل على الجواز.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٣٦ - عن أبي ذرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه سمع رسولَ اللَّه** ﷺ **يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلم[١]، وللبخاري نحوه[٢]. وحار، بمعنى: رجع.**

## الشَّرح

هذا حديث عظيم في تحريم الانتساب لغير الآباء والأجداد، وأن هذا من الأعمال الكفرية، فإذا كان الشخص مثلًا من قبيلة ثم انتسب إلى قبيلة أخرى فإن هذا كفر، ولكن المراد بالكفر هنا: هو الكفر الأصغر، الذي لا يخرج من الملة، ولكنه من كبائر الذنوب، وهذا دليل على أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: كفر أكبر مخرج من الملة.

**القسم الثاني**: كفر أصغر غير مخرج من الملة.

○ قوله: **«مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، هذا وعيد شديد، فمن ادعى ما ليس له؛ كمن يدعي مالًا ليس له، فإن هذا جُرمٌ عظيم فهو من كبائر الذنوب؛ ولذلك جُعل له في الحديث عقوبتان:

**العقوبة الأولى**: **«فَلَيْسَ مِنَّا»** من المسلمين، وهذه الصيغة ملحقة

(١) صحيح مسلم (٦١).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨).

بالكبائر، وكذلك ما نفى فيه النبي ﷺ الإيمانَ عن صاحبه.

**العقوبة الثانية**: «**وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» يعني: ليتخذ منزله من النار.

○ وقوله: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ**»، يعني: سماه كافرًا، فقال له: يا كافر أو هو كافر، أو فلان كفر أو ارتد أو تزندق، فإنه إن كان المقذوف بهذه الدعوى والوصف والكلمة يستحقها؛ كأن كان كافرًا حقًّا ووجدت مكانها في المقذوف؛ وإلا وقعت ورجعت على الذي تكلم بها، وتحمَّل وزرها وباء بها.

وفي الحديث: جواز إطلاق الكفر على المعاصي للزجر، وإلا فإن الإنسان لا يكفر ولا يخرج من الملة إلا إذا فعل شركاً أو ناقضاً من نواقض الإسلام أو أنكر أمراً من أمور الإسلام معلوما بالضرورة[(١)].



(١) انظر: الإيمان الأوسط، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٥٢، ٥٥٢).




# كتاب الرضاع

٣٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

## الشَّرْح

**الرضاع لغة:** مصُّ اللبن من الثدي(٢).

**وشرعًا:** مصُّ الطفل الذي دون الحولين لبنا بسبب حمل، أو شربه(٣).

ولابد أن تكون الرضاعة في الصغر في الحولين، ولا يعتبر رضاع كبير، ولابد أن يكون اللبن في المرأة من حمل أو بسبب فحل، سواء مصَّ من الثدي أو شربه من إناء أو صُبَّ في فمه، أو جُفِّفَ فأكله.

وفي هذا الحديث: بيَّن النبي ﷺ أن بينه وبين عمِّه حمزة رضاع، وذلك أن حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أرضعته والنبيَّ ﷺ ثويبة، فصارت بنت حمزة ابنة أخي النبي ﷺ من الرضاعة،

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم (١٤٤٧).

(٢) انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٨٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٨)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٤٢٥).

ولولا الرضاع لحلَّت له.

والحديث فيه من الفوائد: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وأنَّ الرضاع كالنسب، ويحرم منه ما يحرم من النسب، وأن كل ما حرم من النسب يحرم مثله من الرضاعة، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣-٢٤]

فجميع المحرمات من النسب، يحرم مثلهن من الرضاع؛ كالأم والبنت وبنت البنت، وبنت الابن والأخت من أي الجهات كانت، وبنت الأخ وبنت الأخت، والعمة والخالة والجدة؛ فكل هؤلاء محرمات في النسب، وهن أيضًا محرمات في الرضاع.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»(١).

٣٣٩ - وعنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْت: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»(٢). قال عروة بن الزبير: «فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣) وفي لفظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»(٤).

٣٤٠ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(٥).



هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع رواياته وألفاظه، والكلام فيه

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٤٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٥).
(٣) صحيح البخاري (٦١٥٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٥).
(٤) صحيح البخاري (٢٦٤٤). (٥) صحيح البخاري (٢٦٤٧).

كالكلام في الحديث السابق، وفيه: دليل على أن الذي يحرم من الرضاعة هو ما يحرم من النسب.

○ وقوله: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**»، والمراد بالولادة: النسب؛ فالأب من النسب محرم، وهكذا الأب من الرضاعة محرم أيضًا، والعم من النسب محرم، وهكذا العم من الرضاعة محرم أيضًا، والجدُّ من النسب محرم، وهكذا الجد من الرضاعة محرم، والخال من النسب محرم، ومثله الخالُ من الرضاعة محرم أيضًا.

○ قولها: «**إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**» جاء أفلح بن قعيس يستأذن على عائشة رضي الله عنها؛ ليدخل عليها، فلم تأذن له، فقال: كيف لا تأذنين لي وأنا عمك، أرضعتك امرأة أخي أبي القعيس بلبن أخي؛ فأنا أكون عمك من الرضاعة، فرفضت عائشة رضي الله عنها أن تدخله.

○ وقولها: «**فَقُلْت: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي**» أي: لم يرضعني أخوه؛ بل امرأة أخيه؛ فبين لها النبي ﷺ الحكم وأن الرضاعة تحرم كما يُحرِّم النسب. **وهذه المسألة تسمى**: انتشار لبن الفحل، أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه من باب السبب، وعليه: فلو كان للرجل امرأتان فأرضعت كل واحدة طفلًا صارا أخوين؛ لأن الزوج صاحب اللبن كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه[1]، وقد اختلف العلماء في تحريم اللبن على قولين:

**القول الأول**: أن لبن الفحل يحرم ما يحرمه النسب، وهذا هو

---

(١) سنن الترمذي (١١٤٩)، وقال: «وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق».

مذهب الجمهور[١]، وهو: الصواب.

**القول الثاني**: أن لبن الفحل لا يحرم، وهذا قد نقل عن بعض الصحابة[٢] رضي الله عنهم.

○ وقوله: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**»، أي: لزقت يدك بالتراب من الفقر، ولم يقصد رسول الله بهذا الدعاء على عائشة رضي الله عنها؛ بل هي جملة الألفاظ التي تساق لتوكيد الكلام، وقد جرت عادة العرب أن يستخدموا ألفاظًا ولا يريدون ظاهرها ومعناها، وإنما لتوكيد الكلام.

○ وقوله: «**يَا عَائِشَةُ، أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» فيه: بيان لحد ومقدار الرضاعة، وهي أن الرضاعة التي تحرم هي أن يرضع وقت إنبات اللحم ونمو العظم، فعن أم سلمة رضي الله عنها: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أنشز العظم**»[٤]، أي: زاد في حجمه فنشز.

○ وقوله: «**أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟**» يعني: تأكدي من حصول الرضاعة؛ لأن الرضاعة لها أحكام، فليس كل رضاعة تحرم؛ فلا تحرم رضاعة الكبير - على الصحيح -، ولا رضاعتان، ولا رضعة واحدة، بل خمس رضعات مشبعات؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات**

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (٨/ ٢٣٧)، ومختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ١١٣، ١١٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٤٣)، وبحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٦).

(٣) سنن الترمذي (١١٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) مسند أحمد (٤١١٤)، وسنن أبي داود (٢٠٦٠).

**يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»**[١]، وفي رواية: «**لا تحرم المصة والمصتان**»[٢]، وفي رواية: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٣]، وهذا هو الصواب: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات[٤].

وفي هذا الحديث: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب؛ لأن عائشة توقفت في دخول الرجل حتى تتأكد فدل على حرمة الاختلاط والخلوة بالأجنبية.



---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٤) وهو مذهب الشافعية، والصحيح عن أحمد، ومذهب الظاهرية. انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٢٩)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٧٩)، والمغني (٨/ ١٧١)، والمحلى (١٠/ ١٨٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٤١ - عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فنهاه عنها»[1].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ**»، هذا عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت تحته ابنة أبي إهاب.

○ وقوله: «**فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**ما أعلَمُ أنَّكِ أرضَعْتِيني ولا أخبَرْتِيني فأرسَل إلى آلِ أبي إهابٍ فسألهم فقالوا: ما علِمْناها أرضَعتْ صاحبتَنا**»[2].

○ وقوله: «**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»، وفي رواية: أن عقبة ركب إلى النبي ﷺ بالمدينة - وكان عقبة في مكة -؛ فقال: يا رسول الله! هذه المرأة قالت: أرضعتكما، فأعرض عنه النبي ﷺ وتبسم، وقال: «**كيف وقد قيل؟**»[3] يعني: هذه شبهة، ففارقها عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا قدَّم النبي ﷺ شهادة المرأة؛ لأنها مثبتة، وعقبة نافٍ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٤٠).

وكونه لا يعلم أنها أرضعته لا يدل على عدم وجوده؛ فهي مقدمة وهي صاحبة القصة.

وفي الحديث: قبول شهادة المرضعة الواحدة إذا كانت عدلًا ، **والشهادات أنواع:**

**النوع الأول:** ما لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال؛ كالحدود والقصاص.

**النوع الثاني:** ما تقبل فيه شهادة النساء، أو أكثر من امرأة؛ كالأموال؛ حيث تقبل فيها شهادة أربع نسوة أو رجل وامرأتين.

**النوع الثالث:** ما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، وهي الأمور الخاصة بالنساء، مثل: الرضاع والبكارة والثيوبة وما أشبهها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٤٢ - عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ -؛ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، يا عم، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بْنَتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[1].**

## الشَّرْح

في هذا الحديث: بيان أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فزوجُ المرضعة يصير أبًا للرضيع من الرضاعة، وأخوه عمه. والأصل أن بنت العم تحل له، لكن لما صار حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه أخاه من الرضاعة؛ صارت بنته بنت أخي النبي ﷺ من الرضاعة، فلا تحل له كابنة أخيه من النسب.

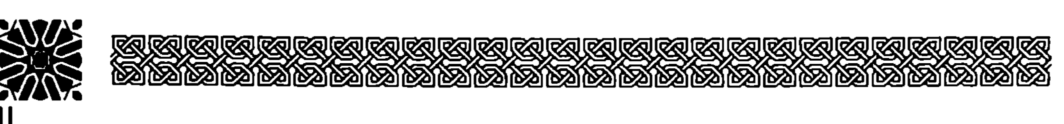
○ وقوله: «**وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بْنَتُ أَخِي**»؛ لأن النبي ﷺ آخى بين زيد وبين حمزة رضي الله عنهما.

○ وقوله: «**فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، أي: قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها تحته، وهذا فيه: أن الخالة مقدمة على ابنة العم في الحضانة؛ لأنها بمنزلة الأم.

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩).

○ وقوله: «**وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**»، أي: أرضاهم النبي ﷺ كلهم، وطيب خاطرهم.



# كتاب القصاص

٣٤٣ - عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]. الثَّيِّبُ الزَّانِي: المتزوجُ الزاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: قتلُ مَنْ قتلَ نفساً معصومة ظلماً وعُدواناً، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: المُرْتَدُ.

## الشَّرح

هذا الحديث من الأحاديث التي فيها يعتمد عليها في الشريعة؛ لبيانه عصمة وحرمة دم المسلم.

معلوم أن الأصل المتواتر في الشريعة هو حرمة دم المسلم؛ كما هو واضح في النص، وأنه لا يحل إلا بواحد من أمور ثلاثة، فإذا فعل واحدة منها حل قتله، لكن لا يقتله أي أحد؛ وإنما من كان من ولاة الأمور، وإلا ستكون فوضى، فإذا ثبت عند القاضي أنه ارتكب جناية منها؛ فإنه يُقتل، وهذه الأمور الثلاثة التي يستحل بها دم المسلم:

**الأمر الأول: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»** الثيب: هو من سبق أن تزوج ولو

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).

في العمر مرة واحدة، وإن طلقها بعد ذلك، ولو لم يكن معه زوجة، فإذا سبق أنه تزوج وحصل له وطء زوجته، ولو فارقها ثم زنى فإنه يقتل، وتكون كيفية القتل: أنْ يرجم بالحجارة حتى يموت؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، فقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، والْبِكْرُ بالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بالحِجارَةِ، والْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**»[١].

**الأمر الثاني**: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» المراد: أنه لو قتل الإنسان نفسًا معصومة عمدًا وعدوانًا؛ فإنه يقتص منه ويقتل كما قتل، ولكن يقتله ولي الأمر أو يوكِّل وليًّا للقصاص فيقتله، ولا يكون الأمر مفتوحًا لكل من أراد قتله، وهذا سدًا للذريعة وتلافيًا للمشاكل.

**الأمر الثالث**: «**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» أي: إذا ارتد المسلم عن دينه وتركه، وفارق جماعة المسلمين، وثبت على ذلك، فإنه يقتل من قبل ولي الأمر بعد أن يستتاب، وقد جاء في صحيح البخاري أن عليًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبّاسٍ فَقالَ: لو كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بعَذابِ اللَّهِ، ولَقَتَلْتُهُمْ كما قالَ النبيُّ ﷺ مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**»[٢].



(١) صحيح مسلم (١٦٩٠).
(٢) صحيح البخاري (٣٠١٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٤٤ - عن عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[١].**

## الشرح

هذا الحديث فيه: دليل على تعظيم حرمة الدماء، وأن أمرها عظيم؛ لأن الأصل في دماء الناس الحرمة والعصمة، وهي أول ما يفصل فيه الله تعالىٰ يوم القيامة في الخصومات -أي: القتل-، وهذا بالنسبة للحقوق والمعاملات.

وأما بالنسبة للعبادات: فإن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: **«إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ النّاسُ بِه يومَ القيامةِ من أعمالِهِمُ الصَّلاة قالَ يقولُ ربُّنا جلَّ وعزَّ لملائِكتِه وَهوَ أعلمُ انظروا في صلاةِ عبدي أتمَّها أم نقصَها فإن كانت تامَّةً كتبت لَه تامَّةً وإن كانَ انتقصَ منها شيئًا قالَ انظُروا هل لعبدي من تطوُّعٍ فإن كانَ لَه تطوُّعٌ قالَ أتمُّوا لعبدي فريضتَه من تطوُّعِه ثمَّ تؤخذُ الأعمالُ على ذاكُم»**[٢].

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد بيَّن عِظَم القتل وتوعَّد القاتل بخمس عقوبات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) مسند أحمد (٩٤٩٤)، وسنن أبي داود (٨٦٤)، وسنن الترمذي (٤١٣)، وسنن ابن ماجه (١٤٢٥)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٩): «بسند صحيح».

فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا**»(١)، وقال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وعن جرير رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ**»(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ**»(٣)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَزَوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ**»(٤).

وهذه النصوص كلُّها تدل على عظم شأن الدماء؛ ولهذا يأتي القتل دائماً بعد الشرك بالله تعالىٰ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٥) فذكر السحر بعد الشرك؛ لأنه نوع من الشرك ثم ذكر القتل العمد، وقال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهذا في القتل العمد؛ فليس

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢١)، وصحيح مسلم (٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٤)، وصحيح مسلم (٦٤).

(٤) سنن الترمذي (١٣٩٥)، سنن ابن ماجه (٢٦١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٨٩).

فيه كفارة؛ لأن الذنب عظيم لا تكفره الكفارة.

وأمَّا القتل خطأً ففيه الدية أو الكفارة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، أي: عليه تحرير رقبة كفارة، ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، أي: دية مدفوعة إلى أهل القتيل، وهي مائة ناقة. ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، أي: إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية فتسقط ويسامحوا القاتل؛ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، يعني: الرقبة أو ثمنها، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، بشرط التتابع؛ فلا يفطر إلا في عيد، فلو أفطر يومًا استأنف الصوم من جديد.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٥ - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفنه ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأيمان خَمْسِينَ منهم. فقَالُوا: كَيْفَ نأخذ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[1]. وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟ قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فوداه رسول اللَّه ﷺ من قبله»[2]. وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[3].

## الشَّرح

هذا الحديث جاء فيه ذكر القسامة، وقد كانت القسامة في الجاهلية، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ**

(١) صحيح البخاري (٣١٧٣)، وصحيح مسلم (١٦٦٩).
(٢) صحيح البخاري (٦١٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٩).

**كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ»**[١]، وقد أقرَّها الإسلام.

وتسمى القسامة؛ لأن الأيمان تّقَسَّم على المدَّعين، **وصورتها**: أن يقتل شخص ولا يعرف القاتل؛ فيتهم به قوم أو عائلة أو بلدة أو قبيلة، فيأتي أولياء القتيل فيحلفون خمسين يمينًا أن هؤلاء المتهمون هم من قتلوه؛ فيتَّهِمون الحي بقتله لوجود لوث أو قرينة أو مظنة للتهمة أو عداوة بينه وبين تلك البلدة أو أولئك القوم، فإن لم يحلف القوم المتهمون خمسين يمينًا فعليهم الدية، وإن حلفوا خمسين يمينًا فلا يتهمون، ويُودَى من بيت المال.

**فالحكم الشرعي في هذا**: أن أهل القتيل يدَّعون على قومٍ أنهم قتلوا قتيلهم، ويذهبوا إلى الحاكم؛ فيقول لهم الحاكم: احلفوا خمسين يميناً على شخص معيِّن، فَيُدفع لكم فتقتلونه، وتوزع الخمسين يمينًا على أولياء القتيل؛ الأب والجد والابن والأخ وابن العم وهكذا، فإذا كانوا خمسة وُزعت عليهم كل واحد عشرة أيمان، وإذا كانوا عشرة فكل واحد يحلف خمسة أيمان، وإذا كانوا اثنين فكل واحد يحلف خمسة وعشرين يمينًا، فإذا حلفوا على شخص معين سُلِّم إليهم فيقتلوه قصاصًا، وإذا امتنعوا من الحلف تُوجَّه الأيمان للخصم المتَّهم، فيقال لهم: احلفوا خمسين يميناً أنكم ما قتلتموه، فإذا حلفوا خمسين يمينًا ثبتت براءتهم، حتى ولو كان الخصم كافرًا فإنه يحلف خمسين يميناً وتثبت براءته، وليس لأولياء القتيل إلا الأيمان.

○ قوله: «**انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى**

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٤٥).

**خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ؛ فَتَفَرَّقَا**»، أي: أن عبد الله بن سهل، وابن عمه محيّصة بن مسعود بن زيد، ذهبا إلى خيبر وهي يومئذ صلح، أي: صالح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام اليهود عند فتحها، على أن عليهم أن يبقوا في الأرض يزرعونها ويسقون النخيل على النصف، فذهب عبد الله بن سهل ومحيّصة إلى خيبر؛ ثم ذهب محيّصة في جهة وعبد الله بن سهل في جهة أخرى.

○ وقوله: «**فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفنه**»، أي: بعد أن تفرقا رجع محيّصة ووجد عبد الله بن سهل قتيلًا يتشحط في دمه فدفنه، وقال لليهود: أنتم قتلتموه، فاتهمهم بقتله.

○ وقوله: «**ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ**»، أي: ذهب إلى المدينة ومعه أخوه حويّصة وأخو القتيل عبد الرحمن بن سهل؛ فجاء الثلاثة إلى النبي ﷺ يخبرونه بعمل اليهود، وأنهم قد قتلوا عبد الله بن سهل.

○ وقوله: «**فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ** ﷺ: **كَبِّرْ كَبِّرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ**»، أي: أراد عبد الرحمن أن يتكلم وهو أخو القتيل عبد الله بن سهل، ولكنه كان أصغر القوم سنًّا، فقال له النبي ﷺ: «**كَبّر كَبّر**»، أو «**الكُبْرَ الكُبْرَ**»[1] يعني: اترك الأكبر يتكلم، وكان محيّصة وحويّصة أكبر منه سنًّا، وهما ابنا عمه، وفي هذا فيه دليل على تقديم الأكبر.

○ وقوله: «**فَسَكَتَ**» أي: فسكت عبد الرحمن، وتكلم محيّصة

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٨).

وحويّصة، وأخبروه بأن اليهود قتلوا ابن عمهم عبد الله بن سهل، وطالبوا اليهود بالدية، أو بالقصاص.

○ وقوله: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟**»، فرفضوا أن يحلفوا؛ لأن محيّصة ما رآهم يقتلونه، ولكن اتهموا اليهود؛ لوجود اللوث، ولاشك أن اليهود أعداء للمسلمين، وهذا لوث وتهمة.

○ وقوله: «**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**» الرُّمَّةُ: الحبل يُشَدَّ به الأسير، أي: يُدفع بالحبل المشدود به[1].

○ وقوله: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيمان خَمْسِينَ منهم**»، يعني: يحلف اليهود خمسين يمينًا أنهم ما قتلوا ولا علموا «**فقَالُوا: كَيْفَ نأخذ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟**»، وفي الرواية الأخرى: «**فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ**»، فرفضوا أن يحلفوا وأن يقبلوا بأيمان اليهود.

○ وقوله: «**فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**»، وفي الرواية الأخرى: «**فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»، أي: لما رأى النبي ﷺ أنهم لا يحلفون، ولا يقبلون حلف اليهود؛ دفع ديته فأعطاهم مائة من إبل الصدقة؛ حتى قال سهل: «**فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا**»، وهو بهذا يؤكد أن النبي ﷺ جاء بمائة بعير حتى أدخلها في مربدهم.

**تنبيه**: القسامة إنما تكون في حالة خاصة من القتل، وهي الجهل بالقاتل.

وفي هذا الحديث: جواز الحكم على الغائب، يعني: يحلفون

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦١).

على غلبة الظن، وأجيب أن النبي ﷺ لم يحكم عليهم، إنما أخبر المدعين بالحكم.

وفيه: أن الحكم بين المسلم والكافر في القسامة يكون كالحكم بين المسلمين سواء بسواء، وأن يمين المشرك مقبولة فيها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[1].

٣٤٧ - ولمسلم والنسائي عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

## الشَّرح

○ قوله: «جَارِيَةً» الجارية هي: البنت الصغيرة، وجاء في الرواية الأخرى أن هذا اليهودي إنما فعل بها ذلك ليسرق من أوضاحٍ كانت عليها.

○ وقوله: «أَوْضَاح» جمع: وضح، وهو حلي فضة؛ وسميت به لبياضها[3].

○ وقوله: «فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»، أي: أنه جيء بهذه الجارية وهي في الرمق الأخير قبل أن تموت، فقيل: من فعل هذا بك فلان؟ فتقول: برأسها لا! ويقولون: فلان، وتقول برأسها: لا؛ حتى ذكروا

---

(١) صحيح البخاري (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).
(٢) صحيح البخاري (٦٨٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٧٢)، والنسائي (٤٧٤٠) واللفظ له.
(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٨٨).

اليهودي، فقالت برأسها: نعم!

○ وقوله: «**فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، أي: لما أومأت برأسها أن الذي فعل بها ذلك هو اليهودي، أخذوا اليهودي فاعترف، وثبتت التهمة عليه باعترافه هو، فأمر به النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين؛ كما فعل بالجارية.

وكلام الجارية أمارة وإشارة للتهمة، ولا تكفي أن تكون دليلًا يقام الحكم على أساسه، بل الدليل هو اعتراف اليهودي، فلما اعترف رُضَّ رأسه بين حجرين.

○ وقوله: «**فَأَقَادَهُ**»، أي: أمر به أن يقتل بسبب قتلها، فأخذ منه القود، وهو القصاص، فاقتص منه، والقود والقصاص بمعنى واحد.

○ وقوله: «**وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، وفي رواية لأبي داود عن أنس رضي الله عنه: «**أن يهوديًا قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة؛ فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**فرضخ رأسه بين حجرين**»[(٢)]، وفي رواية لأنس: «**فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه**»[(٣)]، وفي رواية: «**فرض رأسه بالحجارة**»[(٤)].

فهذه الأخبار كلها خبر واحد وقصة واحدة، وقد توهَّم بعض الناس وجود التناقض، وليس تناقضًا؛ لأنه إذا رُضَّ رأسه بين حجرين؛ فقد رُضَّ بالحجارة، ورجم رأسه بالحجر حتى مات،

---

(١) مسند أحمد (١٢٦٦٦)، وسنن أبي داود (٤٥٢٨)، وسنن النسائي (٤٠٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٤١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٤٦).

والرضّ والرجم والرضخ: هو الضرب بالحجارة بالرأس، فأمر به فرض رأسه بين حجرين، أي: دُقَّ رأسه بين حجرين.

وفي هذا الحديث: مشروعة القصاص من القاتل بمثل ما قتل به[(١)]، فإذا قتله بالتغريق فيقتل بالتغريق، وإذا قتله بالسم فيقتل بالسم، وإذا قتله بإلقائه من شاهق فيقتل بمثله، وإذا قتله بالسيف فيقتل بالسيف، المهم أن يفعل به كما فعل، وهذا هو القصاص؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]، إلا إذا كان الذي فعل به أمر محرم كمن قتل بالسحر أو حرق بالنار، فلا يحرق بالنار، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يُعذبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ**»[(٢)]، وما عدا ذلك فإنه يفعل به مثل ما فعل.

ويؤيد هذا حديث العرنيين الذين سرقوا الإبل، وسمروا أعين الراعي، فجاء بهم النبي ﷺ فأمر بأعينهم فسُمِّرت كما فعلوا في الرعاة، ثم قطعت من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، وتُركوا يموتون[(٣)]؛ لأنهم ارتدوا وحاربوا الله ورسوله وكفروا.

**القول الثاني**: إنما يقتل إلا بالسيف[(٤)]، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٥)]، والحديث لا يصح[(٦)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٢٢٥)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٧٣)، وأصله في البخاري (٣٠١٧): «لا تُعَذِّبُوا بعَذابِ اللَّهِ».

(٣) صحيح البخاري (٦٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٦٧١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج (٨/ ٢٣٦)، والإنصاف (٩/ ٣٦٢)، والمحلى (١٢/ ٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧).

(٦) قال أبو حاتم الرازي: «منكر». تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٤)، قال ابن الجوزي: «فيه أبو معاذ واسمه: سليمان بن أرقم، وهو متروكٌ بإجماعهم»، وقال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٢٢٢): «لم يثبت فيه إسناد».

وفي الحديث: أن الرجل يقتل بالمرأة، والرجل يقتل بالرجل، والمرأة تقتل بالرجل؛ كما في حديث عمرو بن حزم في الديات: «**أن الرجل يقتل بالمرأة**»[1]، فهذا قتل امرأة فقتل، وهذا بالاتفاق[2]؛ لعموم الأدلة الواردة في وجوب القصاص: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وفيه أيضًا: أن الحاكم يستعمل ما يدل على الجناية من القرائن والإشارات والدلالات، والتي تسمى في زماننا: الأدلة الجنائية؛ ليستدل بها على القاتل، فإنه أخذ الجارية فقال: من فعل بك هذا، يسألها ويكرر عليها ويذكر أسماء الأشخاص، وهي تومئ برأسها.

وفيه: أن الإشارة بمنزلة الكلام؛ لأنه لما ذُكر اسم اليهودي، أَوْمَأَتْ برأسها أن نعم، فأُخذ اليهودي بالقرينة، فاعترف فَرُضّ رأسه بين حجرين باعترافه.



(١) سنن النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الحاكم (١٤٤٧).

(٢) قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الرجل يقتل بقتل المرأة والمرأة تقتل بالرجل» اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النبي ﷺ، فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يفدى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إلَّا الإِذْخِرَ»(١).

## الشَّرْح

هذا الحديث فيه تعظيم مكة، وأنها حرم مُعَظّم، وليست كغيرها، فيُمنع في الحرم الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ؛ لأن مكة لها حرم؛ فمن انتهك فيه حرمة من الحُرمات فعليه التوبة، وعليه الفدية؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج: ٢٥]، وحرمة مكة أغلظ من حرم المدينة؛ لأن حرم المدينة أخف فليس فيه جزاء، إنما فيه التوبة فقط.

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ»، وقد كان

---

(١) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

ذلك في السنة الثامنة من الهجرة؛ حيث فتحها النبي ﷺ عُنْوَة، ودخلها عُنْوَة، وغزا قريشًا في عقر دارهم لما نقضوا العهد، وكان النبي ﷺ قد صالحهم يوم الحديبية عشر سنين، ولكنهم نقضوا الصلح، وأعانوا على بعض القبائل التي دخلت في صلح وحلف النبي ﷺ؛ فساعدوا وأعانوا قبيلة بني بكر وهي في حلف قريش، على خزاعة وهي في حلف النبي ﷺ، فوثبت بنو بكر على خزاعة؛ فأعانتهم قريش على خزاعة، فاعتبر هذا نقضًا للعهد.

○ وقوله: «**حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيْلَ**»، وذلك لما غزا أبرهة الحبشي مكة؛ ليهدم الكعبة في السنة التي ولد فيها النبي ﷺ، وقد سمي هذا العام: عام الفيل؛ لأنه قدم ليهدم الكعبة ومعه فيل يقال له: محمود، لكنه برك وتحول راجعًا إلى جهة اليمن؛ ثم أرسل الله على أبرهة وأصحابه الطير الأبابيل؛ فجعلت لا تصيب أحدًا منهم إلا هلك.

○ وقوله: «**وَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ**»؛ أي: أن النبي ﷺ لما خطب الناس، وبين حرمة مكة عند الله تعالىٰ، أخبرهم بأن الله قد سلط عليها رسوله والمؤمنين لفتحها وتطهيرها من الشرك، فدخلها فاتحاً منتصراً عام الفتح.

○ وقوله: «**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**»، أي: فما حلَّت مكة لأحد قبل رسول الله ﷺ في الأزمنة السابقة؛ بل كانت مكة محرمة أبدًا.

○ وقوله: «**وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي**»، أي: فكما أن مكة حرام على من كان قبل رسول الله، فهي حرام على من كان بعده؛ ولهذا لما كان أمير المدينة بعد ذلك يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله

بن الزبير في زمن يزيد بن معاوية؛ فنصحه الصحابي ابن شريح وقال له هذا الحديث، وأخبره أن الرسول ﷺ قال: «**وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي**»؛ فلا يجوز فيها القتال؛ لكن كان هذا الوالي ظالما؛ فقال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم أو خربة، ويقصد بهذا: عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والحرم لا يعيذه؛ فلذلك كان يقاتله، وأُحرقت الكعبة، كما كان من الحجاج أنه أحلها وقتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وخلقا كثيرا.

**والشاهد من هذا**: أن الله حبس الفيل عن مكة وهي بأيدي المشركين الكفار، ومنعها عن رسوله ﷺ ولم يحلّها له إلا ساعة من نهار؛ لأجل إزاحة الشرك، وهي مصلحة عظيمة، ثم حرمت عليه بعد تلك الساعة، وحرمت على من بعده.

○ وقوله: «**سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» المراد بالساعة: جزء من الزمان والوقت، وليس المراد بالساعة: ستين دقيقة، وقد كانت هذه الساعة من الضحى إلى العصر.

○ وقوله: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، أي: لا يقطع الشجر الرَّطِبْ، وأما اليابس فلا بأس به، والمراد بشجرها: هو الذي نبت بالأمطار، أما الذي استنبته الآدميون وغرسوه فلهم أخذه.

○ وقوله: «**وَلا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا**» أي: لا يحش حشيشها الأخضر الذي هو داخل حدود الحرم، ولكن الحشيش اليابس لا بأس به، وإذا علم الإنسان أن الحشيش والشوك والطير والإنسان آمنون بالحرم؛ علم عِظَمَ هذا الحرم عند الله عز وجل.

**تنبيه**: تقدم حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ**

**الْعَقُورُ»**(١)، وقد قاس العلماء على المذكورات: كل مؤذٍ وعادٍ فإنه يُقتل.

○ وقوله: «**وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» أي: أن اللقطة التي توجد في مكة لا يجوز أن يأخذها أحد؛ إلا أن يعرفها مدى الحياة، ولا يجوز أن يتملكها مدى الدهر؛ فهي بخلاف اللقطة في غير مكة؛ فإنها تعرف سنة ثم يتملكها من وجدها إذا لم يجد صاحبها، وقد وجدت في هذا الوقت لجنة في الحرم تستقبل المفقودات.

○ وقوله: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يفْدَى**» من قُتل له قتيل عمداً فهو بين أمرين: إما أن يُقتص من القاتل، وإما أن يُفدى فيقبل أهله الفدية أو الدية، وهناك أمر ثالث، وهو العفو بلا بدل.

○ وقوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ**(٢) - **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوْا لِيْ**» أي: اكتبوا لي هذه الخطبة، والتوجيهات التي وردت فيها(٣) «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**» فهذا دليل على جواز كتابة الحديث، وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر نهى عن ذلك؛ خشية أن يختلط ويشتبه بالقرآن، ولكن كان بعض الصحابة يكتب؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا**

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨).

(٢) في سنن أبي داود (٢٠١٧) قال الوليد بن مسلم: «قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟**» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) أبوشاه - بهاء منونة بالفارسية ومعناها: ملك - الكلبي اليماني، يقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٧١)، فتح الباري (١/ ٢٥٢).

**عنه مني؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»**[١].

○ وقوله: «**ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ**» أي: استثنِ الإذخر يا رسول الله، وهو من جملة الحشيش الأخضر؛ لأنا نحتاجه، والإذخر نبات طيب الرائحة، فاستثناه النبي ﷺ.

○ وقوله: «**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا**»، يعني: للحاجة إليه في بيوتنا وقبورنا، فاستثني الإذخر للحاجة، وأهل مكة يضعونه بين الخلل والفراغ بين خشب السقف إذا سقفوا البيوت، وفي نجد يوضع خوص النخيل بين الخشب، ويحتاجونه للقبور أيضاً؛ فيكون بين اللبنات التي توضع على لحد الميت. وجاء في لفظ آخر: «**فإنه لِقَيْنِهِم وَبُيُوْتِهِمْ**»[٢]، والقين: الحداد؛ حيث يحتاجه فيوقد به النار.

وهذا الاستثناء إنما هو وحي أوحاه الله في الحال؛ لأن النبي ﷺ لا يتكلم من عند نفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]؛ فجاءه الوحي في الحال فاستثنى الإذخر في الحال.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: عظم حرمة مكة في كل الشرائع، وأن حرمتها مغلظة، ولها حدود شرعها الله تعالىٰ، فجاء جبريل إلى إبراهيم وأعلمه حدود الحرم، ثم جاء للنبي ﷺ وأعلمه حدود الحرم، فصارت معروفة[٣]، ففي كل الحرم لا يعضد شجره الأخضر، ولا الحشيش، ولا الشوك، ولا تُلتقط اللقطة، «**ولا ينفر**

---

(١) صحيح البخاري (١١٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ١٢٧).

**صيدها»**(١)، وقد كانوا في الجاهلية يعظمون الحرم، فيجد الإنسان قاتل أبيه فلا يهيجه حتى يخرج من الحرم.

وفي الحديث: تحريم القتل والقتال بمكة، وجواز القصاص في الحرم، أي: أن من قتل في الحرم فإنه يقتل؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم؛ لذلك قال النبي ﷺ: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يفدى»**.



(١) صحيح البخاري (١٣٤٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٩ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[1]. إملاص المرأة: أن تُلْقيَ جنينها ميتاً.

## الشَّرْح

○ قوله: «اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ»، أي: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس في إملاص المرأة، وإملاص المرأة فسره المؤلف بأنه: أن تلقي المرأة جنينها ميتاً نتيجة اعتداء شخص عليها؛ أي: أن تسقط جنينها، فلو أن امرأة حامل وضربها شخص عمدًا أو خطأً، وسقط الجنين، فما الذي يجب فيه من الدية؟ فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشكل عليه هذا الحكم فسأل عنه مع أنه من كبار علماء وأفاضل الأمة.

○ وقوله: «فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةُ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَو أَمَةٍ»، **القضاء لغة**: إحكام الشيء والفراغ منه، وقيل: المنع، **وشرعًا**: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، **والغرة**: أصلها البياض في وجه الفرس، والمراد بالغرة هنا: عبد أو أمة، والمعنى: أن النبي ﷺ قضى في هذا الحكم أن دية الجنين إذا اعتدي على أمه فسقط ميتاً هي: عبد أو أمة تشترى وتعطى لورثته.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٩).

○ وقوله: «**فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**»، فطلب عمر رضي الله عنه شاهدًا آخر، وهذا من دقته واحتياطه.

وفي هذا الحديث: إثبات دية الجنين، وأنه إذا سقط ميتاً فإن فيه عبدًا أو أمة.

وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض العلم، ويعلمه مَن دونه، وأن القضايا الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم.

وفيه: أن الإمام أو الحاكم إذا كان لا يعلم الحكم فإن عليه أن يسأل من يعلمه.

وفيه: أنه ينبغي التثبت في خبر الواحد لا ردُّه، فإن عمر قال للمغيرة: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد معه عبد الله بن مسلمة، وقد استدل بعضهم على أن الجنايات لابد فيها من قبول شهادة اثنين كما شهد المغيرة ومحمد بن مسلمة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسول اللَّه ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[1]، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.**

## الشرح

قفي هذا الحديث قصة هاتين المرأتين الضرتان - زوجتان لرجل واحد -، وتسمى: جارة.

○ وقوله: «**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا**»، ضربت إحداهما الأخرى بحجر فماتت هي والجنين الذي في بطنها، وهذا قتل شبه عمد؛ فهي لم تتعمد قتلها بالحجر؛ فالحجر الصغير عادةً لا يقتل، ولكنها ضربتها لتدفعها عن نفسها فقتلتها، ومن أجل الغضب الذي أصابها، رمتها بالحجر، ولا تظن أنه سيقتلها، والدليل على أنه قتل خطأ، أنها لو كانت متعمدة لقُتِلت.

وهذا النوع يسمى: شبه العمد أو عمد الخطأ، وهو أن يضرب

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، واللفظ له.

الإنسان شخصًا ولا يقصد القتل، بل يقصد الضرب فقط، كأن يضربه بالعصا فيموت من ضربة العصا، وهذا النوع أثبته الجمهور خلافًا لمالك[١] رحمه الله.

○ وقوله: «**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»، **الجنين**: هو الحبل أو الحمل الذي يكون في بطن المرأة، وسمي جنينا؛ لأنه مستتر، **والعاقلة**: هم الذين يدفعون ديتها، وهي: الأقارب من العصبات؛ كالأب والجد والابن والإخوة. فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وأما دية المرأة المقتولة؛ فهي عاقلة القاتلة؛ لأن هذا ليس عمدًا بل شبه عمد، فالعاقلة تدفع الدية في الخطأ، وشبه العمد، ولا يدخل الإناث من ضمن العاقلة، وكذلك ذووا الأرحام لا يعقلون ولا يدفعون في الدية.

ثم يقوم القاضي بتوزيع تلك الدية على الناس حسب يسارهم وعسارهم، وفقرهم وغناهم، ويقسطها عليهم على ثلاث سنين.

**والخلاصة**: أنه ما دام أن المرأة ماتت وهي حامل في بطنها جنين، فيكون هنا حكمان: دية الجنين، وهي: غرة عبد أو أمة، ودية المرأة، وهي: دية كاملة على عاقلة القاتلة.

○ وقوله: «**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا**»، أي: ورَّث المقتولة دية ولدها الجنين، وهو الغرة الأمة أو العبد، وهذا يدل على أن الدية مال موروث، فدية الجنين تورث، وتكون ديته على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية؛ فإنه يورث كما لو خرج حيا ثم مات.

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٥٨).

○ وقوله: «وَمَنْ مَعَهُمْ»، أي: أهل ميراث الجنين؛ كالأخ أو الأخت أو الأب؛ فهم ورثة الجنين؛ فيرثون ديته كل على قدر سهامه، وهذا شاهد لقول بعضهم: إنه ورثها زوجها وولدها، ثم إن المرأة التي قتلت وقضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

○ وقوله: «**فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**»، أي: لما ألزم النبي ﷺ أهل القاتلة وعصبتها بأن يدفعوا دية للجنين؛ قدرها غرة عبد أو أمة، غضب حمل بن النابغة الهذلي، وكان قريباً للقاتلة؛ فقال: كيف ندفع عبدًا أو أمة بطفل في المهد جنين، ما أكل ولا شرب، ولا تكلم ولا صرخ، فمثل ذلك يُطَلُّ ويهدر دمه.

○ وقوله: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، يعني: تكلم بكلام على طريقة الكهان ليس له حقيقة، ولا فيه مصلحة، وإنما هو نظم صوتي وسجع يريد أن يبطل به الحق.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن قتل شبه العمد يوجب الدية، وكذلك الخطأ، وتكون في شبه العمد مغلظة، وفي الخطأ مخففة، وأن الدية على العاقلة؛ ولهذا جعل النبي ﷺ دية شبه العمد على العاقلة وهم العصبة من الأب والأبناء والإخوة والأعمام وأولادهم.

وفيه أيضًا: أن المستحق للدية يخير بين عبد أو أمة.

وفيه: ذم السجع المتكلف الذي يريد صاحبه به إبطال الحق أو تحقيق الباطل؛ أما السجع الذي لا محذور فيه فلا بأس به.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥١ - عن عمران بن حُصين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ، **فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ**»[1].

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ**»، أي: تشاجر رجلان فعض أحدهما الآخر؛ فنزع المعضوض يده من فم العاض، ومن قوَّة نزعها سقطت ثنايا العاض، يعني: أسنانه الأمامية؛ لأن الأسنان الأمامية في فم الإنسان تسمى: ثنايا، ثم يليها الأنياب ثم الأضراس.

○ وقوله: «**فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ»، أي: العاض والمعضوض، فذهب العاض يشتكي إلى النبي ﷺ يريد دية لثنيتيه، أي: لأسنانه التي سقطت.

○ وقوله: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**»، الفحل: هو الذكر من الإبل.

○ وقوله: «**لَا دِيَةَ لَكَ**»، فأهدر وأبطل النبي ﷺ دية ثنايا العاض؛ لأنه هو المعتدي، ولأن المعضوض مضطر بأن ينزع يده من بين أسنانه؛ ليتخلص من الألم، ويدفع عن نفسه، فنزعها وسقطت ثنايا العاض فأهدرها رسول الله، ولم يجعل لها دية.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٧٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الجاني إذا جنى على شخص ثم دافع المجني عن نفسه وحصل ضرر على الجاني فإنه لا دية له مقابل هذا الضرر؛ لأنه هو المعتدي.

وفي الحديث: رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل فيها، وأنَّ المرء لا يقتص بنفسه.

وفيه من الفوائد: دفع الصائل المعتدي؛ فيدفعه الإنسان لدفع الجناية عن نفسه، أو عن بعض أعضائه؛ فإن فعل به جرحًا كان ذلك هدراً، فإذا صال إنسان على شخص فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل؛ فمن دُفع بالضرب فلا يتعدى الضرب، ولا يستعمل السلاح إلا من صال بالسلاح للقتل وأراده فله قتله.

ومن الفوائد: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا كان في مقام التمثيل، كما شبه رسول الله بالجمل.

وفيه من الفوائد: التحذير من الغضب، وأنه ينبغي للإنسان أن يحبس نفسه عن الغضب، ويكظم غيظه حتى لا يؤدي الغضب إلى ما لا تحمد عُقباه، فإن الغضب أدى لمشكلة كبيرة، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه: «**رأى رجلاً احمَرَ وجهه وانتفخت وجنتاه من الغضب، فقال عليه الصلاة والسلام: إنِّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يغضبه، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»(١)، ينبغي كذلك أن يغير حاله؛ فإن كان واقفاً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع، وأيضاً: يشرع له أن يتوضأ ويصلي ركعتين؛ لأن الغضب من الشيطان، وهو جمرة في قلب ابن آدم، والجمرة من النار،

(١) صحيح البخاري (٦٠٤٨)، وصحيح مسلم (٢٦١٠).

والنار تطفأ بالماء، وهذه الأمور كلها تخفف من الغضب[١].

ومعلوم أنه إذا حصل للإنسان خصومة بينه وبين شخص، أو بينه وبين أهله؛ فقد تؤدي إلى الفراق بينه وبين أهله، وتشتيت أسرته، وخراب بيته، فإذا زال عنه الغضب فإنه يندم أشد الندم، ولكن لو حبس نفسه عن الغضب، وغير حاله التي هو فيها، وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجلس إن كان قائماً أو توضأ أو خرج من البيت؛ كان سبباً في سلامته من الآثار؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن الغضب[٢]، يعني: عن آثار الغضب وعن أسبابه ومقدماته والاستجابة له.



(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٢٣)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٥١).
(٢) صحيح البخاري (٦١١٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدّثنا جُنْدُبٌ t في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١].

## الشَّرح

هذا الحديث متفق عليه؛ رواه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله، وهو عن الحسن البصري عن جندب عن عبد الله رضي الله عنه قال الحسن.

○ قوله: «وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا فيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيَّما على النبي ﷺ[٢].

○ وقوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، في هذا أن النبي ﷺ حدَّث عمن كان قبلنا من بني إسرائيل، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[٣]، وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ عن رجلٍ ممن كان قبلنا.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١١٣).
(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٠١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٣٤٦١).

○ وقوله: «**رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**»، أي: أصيب بجرح؛ فجزع ولم يصبر على الألم.

○ وقوله: «**فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**»؛ أي: قطع يده، يريد أن يتخلص من الألم بالموت.

○ وقوله: «**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ**»، أي: ظهر الدم وسال وما ارتفع وما انقطع، بل استمر يجري حتى مات.

○ وقوله: «**قَالَ اللَّهُ** ﷻ» الحديث قدسي من كلام الله لفظاً ومعنى؛ لأن النبي ﷺ أضافه لله ﷻ، فهو مثل القرآن من كلام الله لفظاً ومعنى، لكن الحديث القدسي يختلف عن القرآن في الإعجاز والتعبد بتلاوته.

أما الأحاديث الأخرى النبوية التي لا يضيفها النبي ﷺ إلى ربه، فإنها تكون من الله معنى، ومن النبي ﷺ لفظاً.

○ وقوله: «**عَبْدِيْ بَادَرَنِيْ بِنَفْسِهِ**»، أي: لم يصبر على الألم، وتعجل الموت اختيارًا منه؛ وتسبب في قبض روحه، فقبض الله روحه بسبب أنه قطع يده بالسكين، فصار قاتلاً لنفسه.

○ وقوله: «**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فيه الوعيد الشديد، وأن قتل النفس من كبائر الذنوب؛ سواء قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه التي بين جنبيه، وإنما هي ملك لله تعالىٰ؛ وفي الحديث الآخر: يقول النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة**»[1]، وكذلك لو قتل مؤمنا متعمدا فإنه يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم العظيمة؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، وصحيح مسلم (١١٠).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

فمن قتل نفسه بسبب الجزع وعدم الصبر وهو يعلم أن القتل حرام لكن غلبه ما يجد؛ فإنه لا يكفر، وهكذا كل مرتكب للكبيرة، مثل المتعامل بالربا ضعيف الإيمان، مرتكبٌ لكبيرة، أما من قال: إن الربا حلال أو الزنا حلال أو شرب الخمر حلال فهذا كافر؛ لأنه كذب الله، واستحل ما علم من الدين بالضرورة، ويكون مرتدًا مكذبًا بالله ورسوله ﷺ.

وهكذا حكم كل من أنكر أمراً من الدين معلومًا ضرورة؛ فإنه يكفر[1].

وفيه أيضًا: فضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام.



---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٢).




# كتاب الحدود

**الحدود لغة:** جمع حد، وهي: المنع، والفصل بين شيئين؛ ولذا قيل للبواب: حداد؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، وسمى الحديد حديدًا: لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام؛ ويمكن تفصيلها بأنها نوعان:

**النوع الأول:** ما لا يقرب؛ كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، يعني: الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، فكأنه يقول: هذه الأشياء حددتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها، وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي، وخالف أمري وركب معاصيَّ[(١)].

**النوع الثاني:** ما لا يُتَعَدَّى؛ كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩][(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٤٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢)، ولسان العرب (٢/ ٨٠٠).

**والحدود اصطلاحًا**: عقوبة مقدَّرة شرعاً في معصية، أو عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[(١)]، كالزنا الذي له عقوبة مقدَّرة شرعاً، وهي: الجلد إن كان بكراً أو الرجم إن كان ثيباً، والخمر عقوبته الجلد، والسرقة عقوبتها قطع اليد، والقذف عقوبته الجلد، فهذه هي الحدود.

**ويمكن القول بأن الحدود هي**: الأول: حد الردة، والثاني: حد قطع الطريق، والثالث: حد الزنا، والرابع: حد السرقة، والخامس: حد القذف، والخامس: حد شرب الخمر.

**وأما التعزير**: فإنه ليس حدًّا، وإنما هو عقوبة غير مقدَّرة يجتهد فيها الحاكم الشرعي فيمن يفعل معصية ليس فيها حدّ.



(١) انظر: التعريفات (ص ٨٣)، وأنيس الفقهاء (ص ٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ». قال أبو قلابة: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه الجماعة[١].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**»، يعني: استوبلوها واستوخموها، وقد جاء في الحديث مفسرًا يعني: كرهوها؛ لمرض لحقهم بها ونحوه[٢]، ولم توافق طبيعتهم؛ ولم يوافقهم هواؤها ولا طبيعتها؛ فمرضوا، وشق عليهم المكوث بها، **ومعنى الاجتواء**: الإصابة بالجوى، وهو مرض وداء الجوف والبطن إذا تطاول، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة[٣].

فهؤلاء ناس لم يكونوا كلهم من عرينة، وإنما هم من عُكِل وعُرينة، ولكن غلب عليهم اسم العرنيين، فقيل: إنهم ثمانية

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١).
(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٥).
(٣) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٨).

أشخاص، جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، ولما جاؤوا إلى المدينة مرضوا واستوخموا المدينة، فلما مكثوا في المدينة مرضوا وسقموا «**فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**» جمع لقحة، وهي ذات اللبن «**وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**» قتلوا الراعي سّمروا عينه بالحديد، ثم سرقوا الإبل وهربوا، «**فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**» فعاقبهم النبي ﷺ من جنس ما فعلوا «**فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ**» لأنهم جمعوا بين عدة جرائم؛ فخانوا وغدروا -كما يقال خيانة عظمى- وسرقوا، وقتلوا الرعاة، ومثلوا بهم قبل قتلهم؛ فسملوا أعينهم أي: فقؤوها بالحديد.

فهؤلاء العرنيون سمروا أعين الرعاة؛ فسمر النبي ﷺ أعينهم وكواها؛ كما فعلوا بالرعاة؛ وذلك قصاص منهم، وأمر لكل واحد أن تقطع يده ورجله؛ لأنهم قطاع طريق محاربون فعليهم حدُّ الحرابة الذي يكون للمحاربين وقطاع الطريق، ثم هؤلاء سرقوا فقد استاقوا الإبل وقتلوا الرعاة، فسرقوا وقتلوا وهربوا، وارتدوا وغدروا وسملوا أعين الرواة، فحاربوا الله ورسوله، وقد بيَّن الله تعالىٰ حكم المحارب لله ولرسوله في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المَائدة: ٣٣]، وهذا هو حكم المحارب قاطع الطريق.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ أبوال الإبل طاهرة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم بأن يشربوا منها ومن الألبانِ، وكل ما يؤكل لحمه

فبوله طاهر؛ مثل: الإبل والبقر والغنم.

وفي الحديث: مشروعية القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثلما فعل، وكما سبق في حديث أنس رضي الله عنه: «**أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين**»[(١)].



(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٥٤ - عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالا: «إنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: قُلْ، قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا: الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِك: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا؛ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[1]. العَسِيف: الأجير.

## الشَّرْح

في هذا الحدي أن رجلاً من الأعراب أتى إلى النبي ﷺ فقال: قوله: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ» أي: أسألك بالله «إلَّا قَضَيْتَ»، إلا حكمت بيننا، والقضاء: إحكام الشيء.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ»، دليل على أنه لا يسأل إلا أهل العلم، وفي الحديث: دليل على أن الإنسان يحترز في الفتوى، فمن

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٦)، وصحيح مسلم (١٦٩٧).

الخطأ ما يحصل من بعض الناس فيسأل كل أحد يلقاه، ولربما كانت الفتوى باطلة؛ فلا ينبغي أن يسأل إلا من تثق بدينه وعلمه ورأيه، وهذا في حق كل أحد من العامة أو غيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

ولربما بعض الناس يتلاعب بالفتوى ويسأل فإن أفتاه أحدهم ولم توافقه الفتوى؛ سأل الثاني؛ وإذا لم توافقه سأل الثالث؛ حتى يجد من يفتيه بما يوافق هواه؛ فيأخذ بفتواه، وهذا حرام عليه؛ لأنه يعمل بهواه، ولأنه إذا علم حكم المسألة وجب العمل بها.

○ وقوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**»؛ فحلف النبي ﷺ لتأكيد المقام، وهو الصادق وإن لم يقسم.

وذكر له أن ابنه كان يعمل أجيرًا عند هذا الشخص، فزنا العامل بامرأته؛ فسأل بعض الناس، فقالوا: على ابنك الرجم، فاصطلح مع زوج المرأة على أن يعطيه مائة شاة ووليدة؛ افتداء منه لابنه، وليسقط عنه الرجم، ثم سألوا أهل العلم؛ فأخبروهم أن على ابنه الجلد وليس عليه الرجم، فجاءوا إلى النبي ﷺ؛ ليقضي بينهما فقال: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدٌّ**» أي: تُرَدُّ عليك؛ لأن هذا حد الله ولابد من إقامته ولا يصلح فيه الفداء.

○ قوله: «**وَعَلَى ابْنِك: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»؛ لأنه بكر لم يتزوج، ثم أرسل أُنيسا الأسلمي[1] إلى امرأة الرجل فسألها هل فعلت الفاحشة؟ «**فَاعْتَرَفَتْ**» بأنها زنت «**فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**».

---

(١) قال ابن السكن: «لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا إلا في هذا الحديث» قال الحافظ ابن حجر: «وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصُغِّر... لأنه أنصاري لا أسلمي» فتح الباري (١٢/ ١٤٠).

وفي الحديث: أنه ينبغي للناس أن يلاحظوا الخدم وقائدي السيارات، ومن يكونون في البيوت من الخدم والعمال؛ كما سبق في حديث: «**إياكم والدخول على النساء**»(١)، وهذا الذي وقع في هذه القصة إنما هو بسبب الاختلاط بالنساء، فعلى المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، وتمتنع عن الخلوة بهم؛ فلا يجوز أن تركب مع الأجنبي في السيارة وحدها، فيذهب بها إلى السوق أو إلى المدرسة؛ لأن هذه خلوة محرمة، وهذا من أسباب الفاحشة.

ومعلوم أن الخلوة محرمة؛ قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك**»(٢) وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»(٣)، والخلوة تنتفي بوجود ثالث؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان**»(٤)، فيخرج ابنها معها؛ لتزول الخلوة بينهم، ويراعى في الولد البلوغ أو أن قارب البلوغ؛ فما قارب الشيء أخذ حكمه، بشرط أن يكون الولد فَطِنا يقظا.

○ وقوله: «**الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»، أي: المائة من الشياه والغنم ترد عليك ولا ينفع التراضي والصلح بالحدود؛ لأنه لابد أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، وصحيح مسلم (١٣٤١).

(٣) سنن الترمذي (١١٧١)، وصححه ابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (٣٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٢١٧٣).

تقام الحدود، ثم بين الحكم فقال له: على ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه اعترف بأنه زنا.

والمرأة لا يكفي اعتراف الزاني عليها؛ بل لابد من إقرارها أو الشهود الأربعة؛ ولذا وكل النبي ﷺ رجلًا من قومها يذهب إليها ويسألها، فقال: اذهب فاسألها فإن اعترفت فارجمها، وإن لم تعترف فليس عليها الحد؛ لأن طرق إثبات الحد ليس منها اعتراف غيرها عليها، فلكي يثبت الحد فلابد أن تعترف هي بنفسها أو يشهد عليها أربعة؛ فلما ذهب الرجل إلى المرأة اعترفت فأمر بها فرجمت بالحجارة حتى ماتت.

وقد بين النبي ﷺ حكم الزاني البكر والثيب؛ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»(١)، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، فحكم الزاني يكون على قسمين:

**القسم الأول**: إذا زنا وهو بكر لم يتزوج رجلًا كان أو امرأة؛ فهذا يجلد مائة جلدة، ويغرَّب عامًا وسنة كاملة عن البلد الذي وقع فيه الفاحشة.

**القسم الثاني**: إذا كان ثيبًا وهو الذي تزوج ولو مرة في عمره، ولو لم تكن معه زوجة؛ فإذا ثبت عليه الزنا يُرجم بالحجارة حتى يموت.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٠).

**وثبوت الزنا بأحد أمرين:**

**الأمر الأول:** أن يشهدَ عليه أربعة شهود أنهم رأوه يفعل بها الفاحشة.

**الأمر الثاني:** أن يعترف على نفسه.

وفيه: جواز استنابة الإمام في إقامة الحدود؛ فالنبي ﷺ أقام رجلًا يسمى أنيس وأنابه عنه في أن يقيم الحد، فدل على أنَّ الإمام له أن يستنيب.

وفيه: أنه يقام الحد على الزاني بالإقرار، ويكفي الإقرار مرة واحدة، وفي حديث آخر: أنه لابد أن يكرر الإقرار أربعة مرات؛ كما في حديث ماعز، فإنه شهد على نفسه أربعَ مرات، ولكن ظاهر هذا الحديث أنه لم يكرر الإقرار لا من الشاب ولا من المرأة، فقال: «إن اعترفت»، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات.

وفيه: أن الحدود لا يؤخذ عنها عِوَض مالي، وأنه إذا أخذ عنها عوضٌ ماليٌّ؛ فإنه يرد على صاحبه، ويقام الحد؛ فالسارق إذا سرق تقطع يده، ولا يقبل العوض، فلابد من إقامة الحد إذا وصل إلى القاضي أو إلى الحاكم الشرعي، أما قبل أن يصل؛ فيمكن للناس ولأهل الحي أن يتعافوا الحدود فيما بينهم، وأن يستروا على المخطئ أو يؤدبوه أو يوبخوه أو يضربوه فيما بينهم، أو يأخذوا عليه ألا يفعل، وهذا كله قبل أن تصل إلى الحاكم؛ فإذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلا شفاعة، وأما إذا وصل لرجال الحسبة أو إمام المسجد؛ فلهم أن يعفوا ولا يرفعوه إلى السلطان، فإذا وصلت القضية للحاكم فلابد من إقامة الحد، ولا شفاعة في ذلك.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥٥ - وعنه، عنهما قالا: «سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١). قال ابن شِهاب: ولا أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟ والضفير: الحبل.**

## الشَّرْحُ

**الأمة**: هي التي تُباع وتُشترى، ويكون سبب وجود العبيد هو الجهاد في سبيل الله، فإذا قاتل المسلمون الكفار وجاهدوا في سبيل الله وأسروا الكفار؛ فإنهم هؤلاء الأسرى يكونون أرّقة وعبيدًا عند المسلمين هم وذراريهم؛ فيباعون ويشترون، وأما إذا لم يكن هناك قتال، وكان المسلمون ضعفاء فإنه لا رق، وما ترك المسلمون الجهاد إلا ذلوا.

**وحكم الأسرى**: هو أن الإمام يكون مخيرًا فيهم بين أمور ثلاثة، وهي: قتل الأسير، واسترقاقه، وفداء نفسه بمال.

ومعلوم أن العبيد من الرجال والنساء يتناسلون، ويكون أولادهم عبدًا أيضًا، ومن كان عنده أمة؛ فإن له الخيار؛ فإن أحب أن يعتقها ويتزوجها، فله أجره مرتين، وإن أحب أن يتزوجها وهي أمة فله ذلك، وإن أحب أن يتسراها ويطأها بملك اليمين وتبقى أمة فله ذلك.

◌ وقوله: «**وَلَمْ تُحْصَنْ**»، أي: الأمة إذا زنت ولم تحصن ماذا

(١) صحيح البخاري (٢١٥٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٣).

يعمل بها؟ والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج.

○ وقوله: «**قال: إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»، الظفير: حبل مفتول من شعر[1]، والخطاب هنا للأسياد، فالسيد هو الذي يُقيم عليها الحد؛ لأنها ماله، ثم إن زنت للمرة الثانية فيجلدها الثانية، ثم إن زنت للمرة الثالثة فيجلدها الثالثة، ثم يبيعها بأي ثمن، ولو كان قليلًا، ولو بحبل من شعر.

والحكمة في بيعها: أنَّه قد يكون المشتري الثاني أَهْيب لها من سيدها الأول؛ فتخافه أكثر أو يؤدبها أو يتسراها أو يزوجها.

وفي الحديث: إقامة الحدود على المماليك والعبيد، وأن الذي يقيمها عليهم أسيادهم؛ لأنهم ماله ولو لم يأذن له الإمام؛ لأن النبي ﷺ أمر سيد الأمة أن يجلدها.

وفيه: أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ويحط من قيمته؛ ولهذا قال: إن زنت في الرابعة فبِعها ولو بحبل من شعر.

وفيه: أن على البائع أن يعلم المشتري بعيب الأمة، فيقول: إنه باعها من أجل الزنا حتى لا يغش المشتري؛ لأن الدين النصيحة؛ فلا يغش أخاه، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا**، - أي: بينا العيوب -، **بورك لهما، وإن كذبا وكتما العيوب محقت بركة بيعهما**»[2].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

وفيه: الزجر عن مخالطة الفُسَّاق ومعاشرتهم، وأن على السيد أن يؤدب ويلاحظ العبيد الذين عنده، ويراقب المماليك والعمال؛ فيمنعهم مما حرم الله، فهو المسؤول عنهم؛ ولا يتركهم يخالطون الفساق ويعاشرونهم؛ حتى لا يكون ذلك سببًا في وقوع الفواحش والشر.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٥٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاه»[1]. الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سَمُرة[2]، وعبدالله بن عباس[3]، وأبو سعيد الخدري[4]، وبُريدة بن الْحُصَيْب الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[5].

## الشرح

في هذا الحديث قصة ماعز بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك أنه جاء إلى النبي ﷺ واعترف بالزنا، فطلب من النبي ﷺ أن يطهره من هذا الذنب، فلما أقر في المرة الأولى أعرض عنه النبي ﷺ، وذهب

(١) صحيح البخاري (٥٢٧١، ٥٢٧٢)، وصحيح مسلم (١٦٩١).
(٢) صحيح مسلم (١٦٩٢).
(٣) صحيح البخاري (٦٨٢٤)، وصحيح مسلم (١٦٩٣).
(٤) صحيح مسلم (١٦٩٤).
(٥) صحيح مسلم (١٦٩٥).

تلقاء وجهه، ثم شهد المرة الثانية فأعرض عنه تلقاء وجهه، ثم الثالثة ثم الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات أراد النبي ﷺ أن يتأكد هل هو عاقل أم مجنون؟، وهل شرب شيئاً يغير عقله؟ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت، يعني: تزوجت؟ قال: نعم، وفي رواية: أمر النبي أن يستنكهه هل شرب خمراً؟[١] في رواية أخرى: «**هل تعرف الزنا ماذا فعلت، فقال: نعم أتيت حراماً ما يأتي به الرجل زوجته حلالاً**»[٢]، فلما تأكد منه النبي ﷺ وشهد على نفسه أربعة شهادات أمر بإقامة الحد عليه، وهو الرجم. فقال الرسول ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**، قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إنه سِمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، والمصلى ليس المراد به: المسجد، إنما هو مكان تُصلى فيه الجنائز والعيد، وهو في صحراء قريبة من البلد، فلمَّا آذته الحجارة واشتد عليه الألم هَرَب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه، يعني: لحقوه ليرجموه.

○ وقوله: «**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**» لعله يتراجع عن اعترافه؛ حتى كرر عليه أربع مرات، وفي كل مرة يؤكِّدُ عليه، ثم سأله: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟**»، أي: هل تزوجت.

○ قوله: «**حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**» دليل على أنه لابد أن يشهد الشخص على نفسه أربع مرات، وهذا هو **القول الأول**، وهو قول الحنفية والحنابلة[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٩).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٨٨)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٦٤).

**القول الثاني**: أنه يكفي في الإقرار بالزنى ولو مرة واحدة، وهذا قول المالكية والشافعية[١]، وقد استدلوا بقصة المرأة والعسيف؛ كما في الحديث السابق، وقد يجاب عن حديث العسيف: أنه ربما أمره أن تقر أربع مرات فإن اعترفت فليرجمها فاعترفت فرجمها، ولم يذكر أنها كررت الاعتراف أربع مرات، وهذا إجمال يحمل على التفصيل الذي في الحديث الذي معنا.

وأيضا قد يقال: قصة اليهودي واليهودية الذين رجمهم النبي ﷺ، فليس فيه تكرار، وقد يجاب عن هذا بأن الأمر انتشر واشتهر وسبق منهما الإقرار.

وعلى كل حال فتكرار طلب الإقرار أربع مرات أحوط.

وفي الحديث: أن الزاني إذا كان قد تزوج فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، وهذا الحد ثابت بالنص والإجماع[٢]؛ ولذا خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بهذا الحد بحضور الصحابة ولم ينكر أحد منهم فكان إجماعًا؛ فقال رضي الله عنه: «**إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**»[٣].

وهذا الحد في حق المحصن الذي تزوج، وإن لم يكن معه

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٧٣).
(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٦٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٦٩١).

زوجة ولو تزوج مرة في العمر، وأما إن كان بكراً فإنه يجلد مائة جلدة ويُغرَّب عامًا، كما قال الله تعالىٰ في أول سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقد تقدم أنه ﷺ أمر بالجلد والتغريب.

وفي الحديث: دليل على أن إقامة الحد طهارة من الذنب، وقد جاء في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال لماعز رضي الله عنه: «**فما تريدُ بِهذا القولِ**» قالَ: أريدُ أن تطَهِّرني. فأمرَ بِهِ فرجمَ فسمعَ النَّبيُّ ﷺ رجلينِ من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ انظر إلى هذا الَّذي سترَ اللَّهُ عليْهِ فلم تدعْهُ نفسُهُ حتّى رجمَ رجمَ الْكلب. فسَكتَ عنْهما ثمَّ سارَ ساعةً حتّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِهِ فقالَ: «**أينَ فلانٌ وفلانٌ؟**» فقالَا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللَّه. قالَ: «**انزلَا فَكلَا من جيفةِ هذا الحمارِ**» فقالَا: يا نبيَّ اللَّهِ من يأْكلُ من هذا. قالَ: «**فما نلتما من عرضِ أخيكما آنفًا أشدُّ من أَكلٍ منْهُ والَّذي نفسي بيدِهِ إنَّهُ الآنَ لفي أنْهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها**»[1]، وكما في حديث الغامدية قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّها، فَلَمّا كانَ الغَدُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ ماعِزًا، فَواللَّهِ إنِّي لَحُبْلى، قالَ: «**إمّا لا فاذْهَبِي حتّى تَلِدِي**»، فَلَمّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: «**اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لَها إلى صَدْرِها، وَأَمَرَ النّاسَ فَرَجَمُوها، فيُقْبِلُ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ بحَجَرٍ، فَرَمى رَأْسَها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ

(١) سنن أبي داود (٤٤٢٨).

خالِدٍ فَسَبَّها، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إيّاها، فَقالَ: «**مَهْلًا يا خالِدُ، فَوالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له. ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلّى عَلَيْها، وَدُفِنَتْ**»[١]، فماعز رضي الله عنه جاد بنفسه تائبًا إلى الله فغفر الله له وأدخله الجنة، وهذه المرأة الغامدية أيضًا جادت بنفسها تائبة نادمة.

فإقامة الحد طهارة للإنسان من الذنب، والتوبة النصوح بين العبد وربه لمن لم يقم عليه الحد طهارة مستقلة؛ وإذا جمع العبد بينهما فقد اجتمعت له طهارتان.

وفي الحديث: أنه يُستحب للإنسان إذا وقع في معصية أن لا يُسْلم نفسه للحاكم؛ بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالىٰ ويستر على نفسه، والتوبة طهارة له مما فعل وارتكب.

وفيه: أنه ينبغي لمن يقيم الحد أن يتثبت في إقامة الحد ويتأكد، فإن النبي ﷺ تأكد من لسان الرجل الذي أتاه حتى خاطبه باللفظ الصريح، ثم أمر أن يستنكهه هل شرب خمرًا، ثم أمر أن يسأل عنه هل به جنون؟ والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وفيه أيضًا: دليل على تفويض الإمام غيره في الرجم والعقوبة وإقامة الحد؛ لأنه قال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، وكما سبق في قصة العسيف.

وفيه: أن إقامة حد الزنا لا تكون إلى بأحد أمرين: إما بأربعة شهود، أو بالإقرار.



(١) صحيح مسلم (١٦٩٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»(١). يجنأ: ينحني. الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبد الله بن صُوريا.

## الشرح

هذا حديث البخاري ومسلم في قصة اليهودي واليهودية قد زنيا وجاء بهما اليهود إلى النبي ﷺ، يريدون من النبي ﷺ أن يسقط عنهم الحد، كأنهم قالوا: نذهب إلى النبي ﷺ؛ فإن لم يقم الحد عليهما كان حجة لنا عند الله، لكن النبي ﷺ أقام عليهم الحد.

◌ قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ»، اليهود: هم بنو إسرائيل أتباع موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم، وقد أنزل الله على موسى التوراة، وفيها الرجم، وأما النصارى: فهم أتباع عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم، وفي هذه القصة أن اليهود جاؤوا

(١) صحيح البخاري (٣٦٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٩٩).

إلى النبي ﷺ، وذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا.

○ وقوله: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجل، فقالوا نفضحهم، ويجلدون**»، أي: نشهر بهم أمام الناس ونسود وجوههم بالفحم ويجلدون؛ فأنكروا الرجم، مع أنه ثابت في كتابهم التوراة، وجاء في الحديث الآخر أنهم قالوا: «**نُحَمِّمُهما ونَضْرِبُهُما**»[1]، يعني: نسوّد وجوههما بالفحم، ونُركبهما على دابة حمار أو نحوه مخالفين، أي: يكون وجهه إلى ظهر الدابة، ونطوف بهما ونفضحهما في الأسواق، وقد حرفوا فغيروا الرجم وجعلوا هذه العقوبة مكانه، فحرفوا الكلم عن مواضعه،

○ قوله: «**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيهَا الرَّجْمَ**»، عبد الله بن سلام من علماء اليهود من بني إسرائيل وكان قد أسلم، قال: كذبتم إن في التوراة آية الرجم، ائتوا بالتوراة «**فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيْهَا آيَةُ الرَّجْمِ**»، أي: قالوا للقارئ اقرأ، وهو عبد الله بن صوريا فقرأ، ولما وصل آية الرجم وضع يده عليها، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم تلوح فقرأ، ثم قال: صدق يا محمد، ﷺ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أَحْيا أَمْرَكَ إذْ أَماتُوهُ، فأمَرَ به فَرُجِمَ**»[2]، أي: أماتوا هذا الحد، فأمر بهما النبي

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٦).
(٢) صحيح مسلم (١٧٠٠).

ﷺ فرجم الرجل والمرأة، وفيه أيضا أن النبي ﷺ سألهم عن سبب هذا التغيير فقالوا: «**كَثُرَ في أَشْرافِنا**»(١)، يعني: الكبراء والعظماء والأغنياء فيهم، فاتفقوا على أمر يقيمونه على الشريف والوضيع وغيروا التوراة وحرفوها وعطلوا الحد، فأسقطوا الرجم وجعلوا مكانه التسويد والجلد؛ فجعلوا يسودون وجه الفاعل بالفحم، ويركبونه على حمار، ويكون وجهه إلى ظهر الحمار، ويطوفون به في الأسواق يجلدونه، ويكتفون به عن الرجم.

○ وقوله: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَؤُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**»، أي: في حال الموت، فهو من شدة تعلقه بها يحنو عليها حتى تكون الضربات عليه هو، ولا تصل إليها.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: كفر اليهود وعنادهم وعتوهم؛ فقد كتموا ما أنزل الله في التوراة من الرجم، وفرقوا في حدود الله بين الشريف وغيره، وعملوا بالعنصرية وترك الشرع.

وفيه أيضًا: بيان شدة خبث اليهود، وتركهم للحق مع علمهم به، وأنهم قوم بهت ينكرون الحقائق ويحرفون النصوص، وهم قوم كفروا بعد معرفتهم بالحق؛ ولهذا غَضِبَ الله عليهم ولعنهم؛ لما معهم من العلم الذي لا يعملون به، فهم يعلمون حكم الله في التوراة، ومع هذا كان الرجل يضع يده على آية الرجم، وعليه: فإن من تشبه بهم ممن معه علم ولم يعمل به من العلماء فهو مغضوب عليه، ومن فسد من العباد فهو ظالم ضال كالنصارى.

وفيه: الدليل على إقامة الحجة على الخصم، ومناظرته وإلزامه

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٠).

بما يقر به من كتبه إن كان حقًا؛ فإن الرجم حق، والنبي ﷺ أراد أن يبين لهم كذبهم من كتابهم، وأن الحكم بالشرع هو الأصل وما سواه من الكتب الأخرى فمنسوخ، وإنما ألزمهم النبي ﷺ بما في التوراة لإقامة الحجة عليهم بما يصدقونه.

وفيه: أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة، فالنبي ﷺ أقام عليهم الحد، فقبل النبي شهادتهم وهم كفار.

وفيه: دليل على أن أنكحة الكفار صحيحة يُقَرُّون عليها إلا ما كان محرمًا؛ كالجمع بين الأختين، أو كان من نكاح المحارم، ولهذا لما فتحت مكة وأسلم الكفار أبقاهم النبي ﷺ على أنكحتهم، ولم يأمرهم بتجديد النكاح.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً - أَوْ قَالَ: امْرَأً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْك من جُنَاحٌ»**(١).

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: دليل على تحريم الاطلاع على بيت الغير، سواء كان جارًا أم لا، فلا يطلع الإنسان على بيته سواء من شباك أو سطح أو من شقوق في الباب أو فتحات، فكل هذا محرم، وإذا اطلع عليه فإن لصاحب البيت أن يرميه، وإذا أصاب عينه أو سنّه فإنه هدر وليس عليه دية؛ لأنه جان ومعتد ظالم.

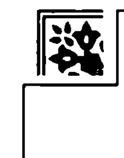
وفي الحديث: مشروعية الاستئذان عند دخول البيت، وتحريم النظر إلى ما في البيت؛ لأن الاستئذان جعل من أجل البصر، فعن سهل بن سعد، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ، ومع النبيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَقالَ: «**لو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الِاسْتِئْذانُ مِن أَجْلِ البَصَرِ**»(٢)، وينبغي للإنسان إذا قيل له: ارجع أن يرجع، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٨]، فلا ينبغي له أن يطيل المكث؛ بل يسأل ثلاث مرات ولا يقف تجاه أو أمام الباب،

(١) صحيح البخاري (٦٨٨٨)، وصحيح مسلم (٢١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٤١)، وصحيح مسلم (٢١٥٦).

ويجعله تلقاء وجهه؛ بل يجعله عن يمينه أو يساره، ثم ينصرف ولا يطيل المكث ويستأذن عشرين مرة؛ ويؤذي الناس فهذا غلط مخالف للسنة، والناس لهم أحوال وحاجات.



# باب حدِّ السرقة

**السرقة لغة**: السرقة والسرق - بكسر الراء - اسمان، وبتسكين الراء مصدر، ومعناه: أخذ ما ليس له مستخفيًا، هذا هو حقيقته لغة، ومنه استراق السمع.

**واصطلاحًا**: أخذ نصاب من المال المحترم على وجه الخفية من حرز بشروط[1]، فأخذ المال على وجه الخفية والتستر من مالكه أو نائبه هو السرقة، وأما الغصب فهو أخذه بالقوة أمامَ مالكه وهو ينظر، فالفارق بين السارق والغاصب: أن السارق يأخذ المال بالخفية والغاصب يأخذ المال بالقوة.

والسرقة لها حد بينه الله تعالىٰ في كتابه قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المَائدة: ٣٨]، فالسارق والسارقة إذا ثبت عليه الحد تُقطع يده من مفصل الكف، وتُحسم بأن توضع في زيت مغلي حتى يقف الدم، فإذا سرق في المرة الأولى فتُقطع يده اليمنى ثم تُقطع رجله اليسرى ثم في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم في المرة الرابعة أو الخامسة، قيل: يقتل، وقيل: لا يقتل.

**لكن لابد لثبوت هذا الحكم من شروط، منها**[2]:

**الشرط الأول**: أن يكون المال المسروق قد بلغ نصابًا،

---

(١) انظر: الكليات (ص ٥١٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥، ١١٠).

والنصاب مقداره ثلاث دراهم، أو ربع الدينار، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، والدينار: ثلاث أسباع الجنيه ذهبًا.

**الشرط الثاني**: أن تكون السرقة من حرز، والحرز: هو المكان اعتاد الناس حفظ النقود فيه، وأما إذا ترك الباب مفتوحًا ولم يكن المال في حرز فأخذه شخص فليست سرقة، ولا يقام على من أخذه الحد، ولكنه يؤدَّب ويعاقب بغير قطع اليد، كأن يؤدب بالسجن أو الضرب أو الجلد، فلابد أن يكون سرقها من حرز، وحرز كل شيء بحسبه؛ فحرز النقود أكياس النقود، وما يقوم مقامها، وحرز الأنعام: حظائرها، وهكذا.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٥٩ - عن عبد اللّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).**

**٣٦٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعتْ رسولَ اللّه ﷺ يقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»(٢).**

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث أن النبي ﷺ قطع في مجن - وهو الترس الذي يتقي به المحارب في الحرب السهام وضربات السيوف وطعنات الرماح - قيمة هذا الترس ثلاثة دراهم؛ فقطع النبي ﷺ يده(٣).

والحديث دليل على ثبوت حد السرقة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع(٤)، وإنما اختلفوا في النصاب والحرز:

فذهب الظاهرية إلى أن قطع يد السارق يكون في القليل والكثير(٥).

وذهب جمهور العلماء إلى أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، اللفظ له، وصحيح مسلم (١٦٨٤).

(٣) وثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قطع السارق في أترجة، أمر بها أن تقوَّم، فقوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده. موطأ مالك (٣٠٧٦).

(٤) انظر: الإقناع، لابن القطان (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم (١١/ ٣٥١).

ما يبلغ النصاب، واختلفوا في مقداره:

**القول الأول**: أن النصاب ربع دينار، وهو قول الشافعية[١].

**القول الثاني**: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وهو قول الحنابلة[٢].

**القول الثالث**: أن النصاب عشرة دراهم، وهو قول الحنفية[٣].

وقال آخرون: خمسة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: درهمان، وقيل: درهم.

والصواب من هذه الأقوال: أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا سرق السارق ربع دينار قُطعت يده، وإذا سرق ثلاثة دراهم قطعت أيضًا، كما دل عليه هذين الحديثين، وربع دينار كانت قيمته ثلاثة دراهم.



(١) انظر: المجموع، للنووي (٢٠/ ٧٩)، النجم الوهاج، للدميري (٩/ ١٥٠).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، المبدع، لابن مفلح (٩/ ١٠٧).
(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٥٤)، المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١). وفي لفظ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»(٢).

الشَّرح

هذا حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية القرشية التي سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأهمَّ وأحزن قريشًا شأنُها.

○ وقوله: «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، أي: يشفع لها لعله يعفو عنها.

○ وقوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»؛ اشتهر بين الصحابة أن النبي ﷺ كان يحب أسامة بن زيد، ويحب أباه أيضًا، وكان يأخذه ﷺ هو والحسن ويقول: «**اللهم إني أحبهما فأحبهما**»(٣).

○ وقوله: «فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ»؛ أي: فذهب أسامة فشفع عند النبي

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٨).
(٢) صحيح مسلم (١٦٨٨).
(٣) صحيح البخاري (٣٧٤٧).

ﷺ؛ فغضب عليه النبي ﷺ غضبًا شديدًا، وهو حبيبه.

○ وقوله: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ**»، أي: خطب الناس وبيَّن لهم أنَّه لابد من إقامة الحد على الشريف والوضيع.

○ وقوله: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**»، أي: بين لهم أن سبب غضب الله تعالىٰ على اليهود، وسبب إهلاك الأمم وتدمير الحضارات، هو عدم العدل في إقامة الحدود، حيث كان يقام الحد على الضعيف، ولا يقام على الشريف.

○ وقوله: «**وَأَيْمُ اللَّهِ**»، وهذا قسم، وأصلها أيمن، وهي جمع يمين.

وقوله: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فأقسم بالله لو أن فاطمة سرقت لقطعها، وهي أشرف الناس، ولا أشرف منها، فكل هذا لم يمنعه من إقامة الحدّ؛ بل لو سرقت لقطع يدها، فعند ذلك أذعنوا وسكتوا، ثم فأمر النبي ﷺ بيدها فقطعت، وحسمت، ثم تابت هذه المرأة وصلح أمرها، وكانت تأتي إلى عائشة لحاجة فترفع حاجتها للنبي ﷺ فيقضيها.

تنبيه: أكثر الرواة رووا هذا الحديث بلفظ: «**سَرَقَتْ**»، يعني: وقعت منها السرقة، وهي أخذ المال خفية من حرز وأن يكون نصابًا، ولكن جاء في لفظ عند مسلم: «**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**»[1]؛ وعلى هذا فقد

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨٨).

اختلف العلماء في الجمع بين الروايتين:

**القول الأول**: أنَّ استِعَارَةَ المتاع الذي يساوي نصاب السرقة وجَحْدَه وإنكارَه يعتبر سرقة ويستوجب الحد، ولا يشترط أن تسرق من حرز خفية كما سبق اشتراطه(١).

**القول الثاني**: أنه لا قطع على جاحد العارية، وهذا مذهب الجمهور(٢)، ومما يقوي هذا القول أن الرواية التي في مسلم ذكر فيها السرقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أنكر على أسامة قال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» ثم أمر بتلك المرأة فقطعت(٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد.

وفيه: دليل على أنَّ حد السرقة هو قطع اليد.

وفيه: دليل على أن حد السرقة يُقام على الرجل وعلى المرأة.

وفيه: دليل على أنه الحد يقام على الشريف والوضيع.

وفيه: دليل على أنَّ هلاك الأولين سببه إقامة الحد على الوضيع وعدم إقامة الحد على الشريف؛ ولهذا بينَ النبي ﷺ بيانا واضحا، أن عدم إقامة الحدود كان من أسباب الهلاك، ومن أسباب العقوبات

---

(١) وهذا هو أشهر الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٠٤)، والمحلى بالآثار (١٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال (٥/ ٣٧٣)، والاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥٦٩)، والأم، للشافعي (٦/ ١٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ١٠٤).

(٣) وفي السنن عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**» سنن أبي داود (٤٣٩١)، وسنن الترمذي (١٤٤٨)، وسنن النسائي (٤٩٧١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٩١).

والمصائب؛ فالواجب إقامة الحد على الصغير والكبير على الشريف والوضيع على حد سواء.

وفيه: دليل على منع الشفاعة في الحدود، وأنه لا يجوز الشفاعة في الحدود؛ ولهذا غضب النبي ﷺ على أسامة رضي الله عنه.

وفيه: دليل على الغضب عند من يتكلم فيما يخالف شرع الله؛ فالنبي ﷺ غضب لما شفع أسامة وكان غضبه لله، وكان النبي ﷺ لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لله.

وفيه: الحلف لتأكيد المقام وإن لم يستحلف الإنسان؛ لقوله: **«وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

**فائدة:** الشارع أوجب قطع اليد حفظاً للأموال مع أن دية اليد لو اعتدي عليها خمس مائة درهم، أي: نصف الدية، ولكن إذا سرق الإنسان ثلاثة دراهم قطعت وذهبت قيمتها، وقد اعترض بعض الملاحدة -كابن المعري الشاعر المعروف-، فقال[1]:

**يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار**

يعني: قدر دية اليد خمس مائة، وإذا سرقت هذه اليد تقطع في نصاب ربع دينار، وهذا منه اعتراض على حكم الله تعالىٰ؛ وهذه زندقة، ثم يقول في البيت الثاني:

**تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العاري**

وقد رد عليه بعض العلماء[2] بجواب بديع فقال:

**عزُّ الأمانة أغلاها، وأرخصها ... ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري**

---

(١) انظر: روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص: ١٩٤).

(٢) وهو القاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥)، ومنح الجليل (٩/ ٣٠٠).
=

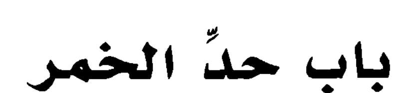
يعني: لما كانت عزيزة غير خائنة واعتدي عليها فغلى ثمنها، ولما سرقت هانت فصارت تساوي ربع دينار.



= أجاب أيضا شمس الأئمة الكردري:

قـل لـلـمـعـرّي عـار أيّـمـا عـار جهل الفتى وهو عن ثوب التّقى عاري
لا تـقـدحـنّ زنـاد الـشـعـر مـن حـكـم شـعـائـر الـشـرع لـم تـقـدح بـأشـعـار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ولـو تـعـدّت فـلا تـسـوى بـديـنـار

روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص: ١٩٤).



# باب حدِّ الخمر

**الخمر**: اسم لكل مسكر يخامر العقل ويغيبه، وغياب العقل هو السكر، فكل ما خامر العقل وغطاه يسمى خمرًا من أي نوع كان؛ من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من القمح، والتخمير: التغطية[1]، وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تخمر العقل، أي: تستره، من قولهم: قد خمرت المرأة رأسها بالخمار: إذا غطته، ويقال للحصير الذي يسجد عليه: خمرة؛ لأنه يستر الأرض، ويقي الوجه من التراب، سميت خمرًا؛ لأنها تخمر، أي: تغطى؛ لئلا يقع فيها شيء[2]، وكلُّ مسكر يسمى خمرًا، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّه قدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهي مِن خَمْسَةِ أشْياءَ: العِنَبِ والتَّمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والعَسَلِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ**»[3].

وقد كان الناس قديمًا يلقون التمر أو العنب أو الزبيب في الماء؛ ليكون حلوًا، فيشربونه اليوم واليومين، ويتركونه ولم يكن لديهم ما يُبرده ويحفظه، فكان غالبًا يتخمر في اليوم الثالث، وكان النبي ﷺ ينتبذ له النبيذ فيشربه في اليوم الأول والثاني، فإذا كان اليوم الثالث سقاه الخادم أو أمر به فأهريق[4]؛ وفي أول الإسلام

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩١).
(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٣٦).
(٣) صحيح البخاري (٥٥٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٣٢).
(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

أمر النبي ﷺ ألا ينتبذوا إلا في الأشياء الرقيقة كالجلود؛ لأنها إذا تخمرت تشققت، فنهاهم أن ينتبذوا في الآنية الصلبة من جذع النخل والمزفت والمقير، ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة أمرهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء، وأن يجتنبوا الخمر.

وقد وجدت الآن أنواع كثيرة من الأشربة والخمور، ولكنها وسميت بغير اسم الخمر؛ فمن شرب الخمر فإنه يقام عليه الحد، والنبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٦٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ**»، والظاهر أنه لم يحد النبي ﷺ حداً في الخمر، وكذلك فعله أبو بكر؛ فكان يؤتى بشارب الخمر فيجلد نحو أربعين، وخلافة أبي بكر قصيرة، وهي سنتان ونصف، فلما كانت خلافة عمر كثر الناس الذين يشربون الخمر، وتتابعوا فجمع عمر الناس وجمع الصحابة واستشارهم؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، أي: أرى أن تجعلها ثمانين، فأخف الحدود هو حد القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤]، فجلد عمر ثمانين جلدة تعزيراً لهم لما كثر الناس وتتابعوا في شرب الخمر، ومثل هذا ما كان في شأن الطلاق في مجلس واحد، فكان على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر يحسب طلقة واحدة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ**

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٦)، واللفظ له.

**النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»**(١)، فأمضاه عليهم تعزيراً لهم.

والحديث فيه من الفوائد: أنَّ شارب الخمر يُجلد ثمانين، وأن الخمر قد يزاد فيهِ تعزيرًا.



(١) صحيح مسلم (١٤٧٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٦٣ - وعن أبي بُرْدة هانىء بن نِيار البلَوِيِّ الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1].**

## الشَّرْحُ

معنى هذا الحديث أنه لا يزاد عن عشرة أسواط - أي: جلدات - في التأديب والتعزير والعقوبة، إلا في حد من حدود الله، فلا يزاد عن عشرة في التأديبات؛ كتأديب الأب لولده، وكذلك المعلم إن أراد أن يؤدب الصبيان فلا يزيد عن عشرة أسواط، والتأديب إنما هو للزجر عند الإخلال بالواجب أو ارتكاب محذور.

وقد قال بعض العلماء: للحاكم الشرعي أن يؤدب بالزيادة على عشرة أسواط، ولا يصل في مقدمات الزنا إلى المائة؛ لأن المائة حد الزاني البكر، وفي شتم الناس إلى تسع وسبعين جلدة، ولا يصل إلى الثمانين؛ لأن الثمانين حد القذف.

وهذا الحديث فيه: إثبات التعزيرات على المعاصي التي لا حد فيها.

وفيه: مشروعية التأديب من الوالد لولده وتعزيره والمعلم لصبيانه.

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٠)، وصحيح مسلم (٤٥٥٧).

□ **مسألة**: اختلف الفقهاء في التعزير هل يصل للقتل؟ فذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرًا في جرائم معينة بشروط مخصوصة؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، فذهب إلى قتله: مالك، وبعض أصحاب أحمد، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة، وتوقف فيه أحمد(١)، ومثله قتل الداعي إلى البدع كالجهمية(٢).



(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦١)، وتبصرة الحكام (ص: ١٩٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٨)، وكشاف القناع (٤/ ٧٤).

(٢) وقد أجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤).




# كتاب الإيمان والنذور

٣٦٤ - عن عبد الرحمن بن سَمُرة ﵁ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

٣٦٥ - عن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنِّي وَاَللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ منها، وَتَحَلَّلْتُهَا»(٢).

## الشَّرح

**الأيمان لغة**: جمع يمين، وأصل اليمين هي اليد اليمنى، عكس اليد اليسرى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، **والأيمان شرعًا**: الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقوله، يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٢).
(٢) صحيح البخاري (٣١٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩).
(٣) انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٨).

## وحديث عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه اشتمل على مسألتين:

**المسألة الأولى**: الولاية، الإمارة بالكسر (الولاية)، أما الأمارة بالفتحة بمعنى (العلامة)، والمراد هنا بالكسر، والنبي ﷺ في هذه المسألة نهى عن سؤال الإمارة، فقال: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**»، يعني: لا تطلب أن تكون أميرًا والسؤال الطلب، وهذا خطاب خاص، ولكنه عام لكل أحد، والشريعة عامة، وهذه قاعدة عند الفقهاء والأصوليين: إذا أمر النبي ﷺ واحدًا فأمره عام لجميع الأمة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، إلا ما خصه الدليل؛ كما في حديث: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**»[2]، فهذا دليل الخصوصية، فقوله: «**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**» عام في كل أحد؛ لأنه قد يكون سائلها غير أهل لها ولا عابئ بها، وإنما يسألها تكثرًا، بخلاف الذي يهرب منها ويرفضها فهو عالم بها، ويدري خطرها ويعلم قدر مسئوليتها، فهو يخشى ألا يقوم بحقوق الولاية لعلمه بها.

○ وقوله: «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»، يعني: إذا سألت الولاية وطلبتها وحرصت على أن تنالها؛ فإنك توكل إليها ولا تعان عليها؛ لتساهلك؛ فتوكل إلى نفسك، ومن وُكِلَ إلى نفسه خُذِلَ «**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»، أي: وإن أعطيتها بغير مسألة ولم تحرص عليها، فإنه حري أن يعينك الله عليها؛ لأن مسيء الظن بنفسه متواضع لله[3]، وقد جاء أيضًا في النهي عن طلب

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٢١٧)، وعمدة القاري (٢٤/ ٢٢٦).

الإمارة: قوله ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»(١).

ويستثنى من النهي عن سؤال الإمارة أو الولاية: إذا كان الإنسان عنده قدرة وأهلية، وليس هناك أحد يقوم مقامه، فهذا لا بأس أن يسألها، كما سأل يوسف عليه الصلاة والسلام أن يجعله على خزائن الأرض؛ فقال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يُوسُف: ٥٥]، وكما قال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [صَ: ٣٥](٢)، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يسأل، والأصل في النواهي التحريم إلا لصارف يصرفه.

**المسألة الثانية**: الحلف على يمين، فقال: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَ يَمِينٍ**»، أي: حلفت على محلوف يمينًا، يعني: من حلف على شيء مما يحلف عليه(٣)؛ فإذا حلف الإنسان على يمين أنه لا يفعل كذا، ثم رأى أن غير اليمين خير منها وأبر وأقرب إلى الله تعالىٰ؛ وأن اليمين ستمنع خيرًا؛ فإنه يحنث ويكفر عن يمينه، ويفعل الخير والأفضل، فلا تكون اليمين مانعًا من فعل الخير؛ فلا ينبغي له الاستمرار على يمينه، ويمنع نفسه من البر وفعل الخير؛ بل يحنث في يمينه، ويكفِّر، والحمد لله أن جعل الله للمسلمين مخرجًا: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

فالأصل أن اليمين لا تمنع من فعل الخير، ولكن قد يوجد في

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤٨).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٣٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٢).

(٣) انظر: شرح القسطلاني (١٠/ ٢٢٢).

الناس من يحلف على ألا يزور جاره أو لا يأكل طعامه أو لا يدخل بيته أو لا يزور قريبه، ومثل هذا يجب عليه وينبغي له أن يحنث في يمنه وأن يزور قريبه ويأكل من طعامه، ويدخل بيته، وبعض العامة من جهله يلج ويصر على يمينه فيحلف بعض العامة ألا يزور بيت فلان كجاره أو قريبه ثم يلج في يمينه، فإن قيل له: اذهب لجارك وافعل البر والخير؛ يجيب: أنا على يمين، أنا حلفت، فهذا يقال له: كفر عن يمينك، وأت ما هو خير لك، واترك القطيعة.

ومن حلف على ترك الخير أو على فعل معصية فقد اختلف فيه العلماء رحمهم الله في ذلك، ففي السنن: «**من حلف على معصية، فلا يمين له**»[1]، فهذا يقتضي أنه لا يمين له، وقيل: معناه أنه لا تصح اليمين ويجب عليه الكفارة.

**وبناء على ذلك**: يتبين أن المحلوف عليه يأتي على أنواع:

**النوع الأول**: فعل معصية.

**النوع الثاني**: ترك فرض؛ فالحنث واجب.

**النوع الثالث**: حلف على أمر وغيره أولى منه، كالحلف على ترك وطء زوجته شهرًا أو نحوه، فإن الحنث أفضل وأولى وأبر وأرفق.

**النوع الرابع**: حلف على مباح، كالحلف على أن لا يأكل هذا الخبز، ولا يلبس هذا الثوب، فحفظ اليمين أولى في هذه الحالة.

○ وقوله: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، فقدم

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩١)، وصححه الحاكم (٧٨٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٣٤٨، ١٣٤٧٩).

الكفارة على الحنث، يعني: يكفر قبل أن يحنث، والحنث معناه: الرجوع في اليمين، وفعل الذي حلف على أن لا يفعله، فالأَوْلى إذا كان عازمًا على الحنث أن يكفر أولًا ثم يفعل الذي فيه الخير، ويجوز أن يحنث أولًا ثم يكفر بعد ذلك، كما في الحديث الثاني قال النبي ﷺ: «**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**»(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز الكفارة قبل الحنث على أقوال(٢):

**القول الأول**: أنها تجزئ قبل الحنث، وهذا قول مالك وأحمد، فيقدم التكفير قبل الإتيان بالذي هو خير، أي: قبل الحنث؛ لأنّ الكفارة تكون بعد وجود السبب؛ فتجزئ؛ ككفارة الظهار، وكتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

**القول الثاني**: أنها لا تجوز قبل الحنث، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

**القول الثالث**: أنها لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وهذا قول أبي حنيفة.

والكفارة كما هو معلوم بنص القرآن: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز عن واحدة من الثلاثة صام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) صحيح البخاري (٣١٣٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٦٢)، والمجموع (١٨/ ١٢)، والمغني (١١/ ٢٢٣)، والإنصاف (١١/ ٤٢).

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩](١).

وهذا كله في اليمين المعقود، أما اللغو في اليمين وما يجري على اللسان فلا شيء فيه، ففي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله»(٢).

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي على الإنسان أن يراعي المصلحة العامة من الوفاء باليمين أو تركه، فإذا رأى المصلحة العامة في الاستمرار على اليمين استمر، وإذا رأى أن المصلحة في عدم الاستمرار في اليمين حنث، وكفر عن يمينه، وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بيَمِينٍ، فَهو أَعْظَمُ إثْمًا، لِيَبَرَّ**»(٣)، يعني: الكفارة.



(١) انظر: المغني (٨/ ٥٩٩).
(٢) صحيح البخاري (٤٦١٣).
(٣) صحيح البخاري (٦٦٢٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلا آثِراً[(١)]. يَعني: حاكِياً عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.**

## الشَّرْح

○ وقوله: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، هذا يدل على تحريم الحلف بالآباء والأجداد، وكانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه فقال ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٢)]، فحرم الله الحلف بالآباء، بل كما جاء في الحديث الصحيح: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٣)]، والشرك بمعنى: الشرك الأصغر، أي: معصية وليس خروجًا من الملة؛ لأن المعصية قد تسمى شركًا أصغر؛ تخويفًا وتنفيرًا منها، ولكن ربما تكون شركًا أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به يجب تعظيمه كتعظيم الله، أو أنه يستحق شيئًا من العبادة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٧)، صحيح مسلم (١٦٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٦٦٤٦).
(٣) سنن أبي داود (٣٢٥١)، وسنن الترمذي (١٥٣٥).

○ وقوله: «**فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلا آثِراً**»، المراد بقوله: «**ذَاكِراً**»، أي: قائلًا من قبل نفسه، أي: أنه لا ينشئ الحلف، «**وَلا آثِراً**»، أي: حاكيًا عن غيره أنه حلف بها، وهذا فيه: فضل عمر رضي الله عنه ومبادرته إلى امتثال أمر النبي ﷺ، وشدة ورعه رضي الله عنه، حيث امتثل امتثالًا تامًّا، فلم يبلغ عمر رضي الله عنه تلك الفضائل إلا بالتزامه بالشرع وحبه لله ولرسوله.

وهذا الحديث صريح في تحريم الحلف بغير الله، وأنه لا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل، والحكمة من النهي أن الحلف يقتضي التعظيم، والتعظيم لا ينبغي أن يكون إلا لله عز وجل.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٦٧ - عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النَّبيِّ** ﷺ **قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تسعينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ**: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذلك دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[1]. قوله: «قيل له: قل إن شاء اللَّه»، يعني: قال له الملَك[2].**

# الشَّرْح

في هذا الحديث يخبر نبينا ﷺ عن سليمان بن داود عليهما السلام الذي آتاه الله النبوة والملك معًا، وكذلك أبوه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ آتاه الله النبوة والملك.

○ قوله: «**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تسعينَ امْرَأَةً**»، يعني: لأدخلن على تسعين امرأة أجامعهن؛ ليحملن أولادًا يجاهدون في سبيل الله، وهذا فيه: دليل على أن شريعة التوراة فيها توسع في التعدد في النساء، وأن التعدد ليس خاصًا بالإسلام؛ بل قد شرع في التوراة، والإنجيل مكمل للتوراة، والنصارى يؤمنون بالتوراة، ويسمونها: العهد القديم، ولكنهم حرفوها، فحرموا التعدد؛ بل حرموا الطلاق، وسليمان وداود عليهما السلام كانا يحكمان بشريعة التوراة، وهم

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٤)، واللفظ له.
(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٤)، وصحيح مسلم (١٦٥٤).

بعد موسى عليه السلام، وكل من جاء بعد موسى عليه الصلاة والسلام كان لزامًا عليه أن يحكم بشريعة التوراة، حتى جاء عيسى ابن مريم عليه السلام؛ فأنزل الله عليه الإنجيل وخفف فيه بعض الأحكام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ٥٠].

فالحديث فيه: دليل على أن عدد الزوجات في بني إسرائيل أكثر من أربعة، بخلاف هذه شريعة نبينا محمد ﷺ فإن الله تعالىٰ قصر العدد على أربع نسوة، فقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣]؛ فحد الزواج هو أربع نسوة، وثبت عن النبي ﷺ لما أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، أنه قال له: «**خذ منهن أربعًا**»، وفي لفظ: «**أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن**»[١]، وأما نبينا ﷺ فله خصوصية الجمع بين تسع نسوة.

○ وقوله: «**لأطوفن**»، قسم وحلف؛ لأن اللام موطئة وممهدة للقسم، والمعنى: والله لأطوفن، ويؤيده قوله النبي ﷺ في آخره: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذلك دَرَكاً لِحَاجَتِهِ**»، والحنث لا يكون إلا عن قسم وحلف.

○ وقوله: «**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، وهذا يدل على همة سليمان عليه السلام العظيمة، فليس مراده من جماع النساء مجرد الدنيا؛ بل الآخرة والجهاد في سبيل الله وعبادة الله وتوحيده، وهذا هدي الأنبياء؛ فهم يفعلون المباح وينوون به النية

(١) سنن الترمذي (١١٢٨)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الحاكم (٢٧٨٣).

الصالحة، فهذه الهمة العالية، بالجهاد في سبيل الله.

○ وقوله: «**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، أي: قال له الملك الذي معه: قل: إن شاء الله، لكنه عليه السلام نسي فلم يقل إن شاء الله.

○ وقوله: «**فَطَافَ بِهِنَّ**»، يعني: جامع تسعين امرأة في ليلة واحدة، وهذه قوة من الله تعالىٰ أعطاها الله عز وجل للأنبياء، وكان للنبي ﷺ من القوة الكثير.

○ وقوله: «**فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**»، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذلك دَرَكاً لِحَاجَتِهِ**»، الدرك: اللحاق، وهو الوصول إلى الشيء.

**تنبيه**: قول: «إن شاء الله» يحقق للحالف أمرين:

**الأمر الأول**: يحقق له ما يريد؛ منة من الله وفضل؛ لأنه وكلَ الأمر إليه[1].

**الأمر الثاني**: أنه لن يحنث إذا حلف، ولا تلزمه الكفارة، وهذا إجماع حكاه الأئمة[2].

وفي هذا الحديث: فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباح والملاذ يصير مستحبًّا بالنية والقصد.

وفيه كذلك: فضل سليمان عليه الصلاة والسلام، وعناية الأنبياء واهتمامهم بالآخرة؛ فإنه لم يقصد اللذة عندما طاف على تسعين امرأة، وإنما كان يريد أن تلد كل امرأة منهن غلامًا يوحد الله، ويقاتل في سبيله، وهذه همة عالية.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤٦١).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٣).

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا قال شيئًا فإن عليه أن يقيده بالمشيئة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وفيه: فضل المشيئة، وبيان بركة تفويض الأمر إلى الله، وأنه سبب لإدراك الحاجات.

وفيه: استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة باليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال.

والاستثناء لا يكون إلا في اليمين فقط، أما الطلاق فلا يؤثر فيه الاستثناء، مثل أن يقول شخص لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء[1].



(١) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٤٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٨ - عن عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[1].

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْت: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: وعيد شديد على من اقتطع مال أخيه مستخدما اليمين، وأن هذا من كبائر الذنوب العظيمة، فقد توعد الله ﷻ من فعل ذلك بالغضب عليه يوم يلقاه، ومن غضب الله عليه عذبه.

○ وقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ»، والصبر: الحبس، يقال: فلان قتل صبرًا، يعني: قتل وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه؛ لأنه محبوس لا يدافع، وهكذا من يؤخذ ماله باليمين وليس عنده شهود كأنه محبوس؛ لأنه ليس له حيلة في أن يبين حقه؛ ولذلك سمي صبر.

(١) صحيح البخاري (٢٥١٥، ٢٣٥٦)، وصحيح مسلم (١٣٨).
(٢) صحيح البخاري (٢٥١٥)، وصحيح مسلم (١٣٨).

○ وقوله: «**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، يعني: يحلف على شخص أن له عليه حق وهو ليس عنده بينة؛ فلهذا استغل هذه الفرصة فحلف فأكل ماله به.

○ وقوله: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»، يعني: كاذب.

○ وقوله: «**لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، هذا وعيد شديد على الحلف بغير الله كذبًا لأكل مال المسلم، وهو يعلم أنه كاذب فاجر، والفجور يلزم منه الكذب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات صفة الغضب لله ﷻ، وهو من صفات الأفعال، وغضب الله تعالىٰ يليق بذاته ولا يستلزم نقصًا، ولا يلزمه لوازم الغضب في المخلوق، فالله يغضب غضبًا يليق بجلاله وعظمته، وليس كغضب المخلوق، كما أن ذات الله ليست كذات المخلوق؛ فكذا صفة الله ليست كصفات المخلوقين، بل صفات المخلوق تتفاوت تفاوتا عظيمًا، وكما نثبت الصفات يجب أن نثبت الأسماء لله على ما يليق بجلاله وعظمته.

○ وقوله: «**وَنَزَلَتْ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] **إِلَى آخِرِ الآيَةِ**»، يعني: هذه الآية نزلت في تحريم أكل الإنسان مال غيره بغير حق، وقد جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين**؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] الآية»(١).

وجاء في الحديث الثاني حديث الأشعث بن قيس: «**كَانَ بَيْنِي**

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٨).

**وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»؛ فالبينة على المدعي كما جاء في الحديث: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[(١)]، وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[(٢)]؛ فيأخذ القاضي بظاهر الحال فيقبل قول من معه البينة[(٣)].

○ وقوله: «**قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، وفي لفظ: «**فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الآية**»[(٤)].

○ وقوله: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمرَان: ٧٧]»، يشترون، أي: يعتاضون ويأخذون، والشراء هو العوض، فيعتاضون باليمين ثمنًا قليلًا، والدنيا كلها ثمن قليل، فلو أعطي الدنيا كلها من أولها إلى آخرها فهي ثمن قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، يعني:

---

(١) سنن الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦١).
(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١).
(٣) صحيح البخاري معلقًا (٣/ ١٨٠)، وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة».
(٤) صحيح البخاري (٢٤١٦).

لا نصيب ولا حظ لهم في الآخرة، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، يعني: لا يكلمهم كلام رضا وكلام رحمة، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، أي: نظر رحمة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، أي: لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، يعني: مؤلم موجع، فهذا وعيد شديد لمن اعتاض الدنيا بيمينه التي يحلفها.

وقد وعظهم النبي ﷺ؛ ليخوفهم بالله تعالىٰ ويحذرهم عاقبة الحلف الكذب يوم القيامة؛ لتؤثر فيهم، وقد أثرت موعظته ﷺ في رجلين وقعت بينهما خصومة؛ كما في حديث عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**»[١].



(١) صحيح البخاري (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٣).
قال البغوي رحمه الله: «فيه: دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرًا، وأنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهرا أو باطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلانا طلق امرأته، فقضى به القاضي، وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها» شرح السنة (١٠/ ١١١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٠ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ[(١)]»، وفي روايةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[(٢)]، وفي رواية: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»[(٣)].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً**»؛ كأن يقول مثلا: أنا يهودي إن لم أفعل كذا وكذا، هو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، فقد يختصم هو وشخص فيقول: فلان أنت فعلت كذا، فيقول: هو يهودي إن لم يفعل، هو نصراني إن لم يفعل، فهذا حلف بملة غير الإسلام، وهذا قد جاء فيه الوعيد الشديد، وصاحبه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، أي: إذا حلف بملة غير الإسلام وكان كاذبًا متعمدًا فهو كما قال؛ وهذا ظاهره أنه يكفر؛ ويصبح يهوديًا أو نصرانيًا، ولكن المقصود بهذا هو الوعيد الشديد، وأنه يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وليس المقصود أنه يكفر ويخرج

(١) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، وصحيح مسلم (١١٠).
(٢) صحيح البخاري (٦١٠٥)، وصحيح مسلم (١١٠).
(٣) صحيح مسلم (١١٠).

من الملة، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به، بل يأثم ولا تلزمه الكفارة(١).

وفي هذا: دليل على أن الإنسان لا يجوز له أن يحلف بملة غير الإسلام، بل يحلف بالله، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢).

○ وقوله: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وهذا فيه دليل على تحريم قتل الإنسان لنفسه - وهو الانتحار -، وأن قتل الإنسان لنفسه مثل قتله لغيره، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن نفسك لا تملكها، وهي ملك لله، ونفس غيرك لا تملكها، وهي ملك لله تعالىٰ؛ فكما لا يجوز لك أن تقتل غيرك؛ لا يجوز لك أن تقتل نفسك، وقد جاء في حديث آخر تفصيل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(٣)، فالجزاء من نفس العمل، والعقوبة من جنس عمل الإنسان.

والتخليد لأهل المعاصي الوارد في قوله: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، له عند العلماء وعند أهل السنة وجهان:

**الوجه الأول**: أن هذا فيمن استحل هذه المعصية وهذه

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٠٩).

الكبيرة، فمن استحل قتل نفسه أو استحل قتل غيره فهو كافر مخلد في النار؛ لأنه استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

**الوجه الثاني**: إذا لم يستحل قتل نفسه ولا قتل غيره ثم قتل نفسه أو قتل غيره لأجل أمور ضايقته؛ لأن الحياة ضاقت عليه مثلًا، فالمراد بالخلود هنا المكث الطويل؛ حتى ولو جاء التأبيد فيها؛ ذلك أن الخلود على نوعين:

**النوع الأول**: خلود مؤبد لا نهاية له، وهو خلود الكفار.

**النوع الثاني**: خلود مؤبد له أمد ينتهي إليه، وهو خلود العصاة.

○ وقوله: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»، يعني: ليس على الإنسان نذر فيما لا يملكه، فإن نذر الإنسان فقال: (إن شفى الله مريضي لأعتقن عبد فلان، أو لأتصدقن ببستان فلان)، وهو لا يملكه؛ فإن النذر باطل، وليس عليه نذر؛ لأنه لا يملك، وقد وقع الخلاف هل يكفر كفارة يمين أم لا يكفر، ولو قيل بتكفير اليمين فله وجه، وفي حديث عمران بن حصين ﵁: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»[(١)].

○ وقوله: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»، فيه: دليل على أنه لا يجوز لعن المؤمن، فلا يقول: لعنك الله؛ لأن لعن المؤمن كقتله يعني في الحرمة والإثم، ولأن القتل فيه حرمان له من الدنيا، وحرمان له من العيش، واللعن طرد وإبعاد عن رحمة الله.

○ وقوله: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً**»، يعني: يكذب ويدعي شيئًا ليأخذ أموال الناس بما ادعى

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤١).

من الدعوى، فيكون جزاؤه: «**لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً**»؛ لأن الجزاء من جنس العمل، كأن يدعي أن عنده مناصب، ونقودًا وأنه صاحب جاه، وهو كذاب يستكثر أمام الناس، فهذا لا يزداد من الله إلا قلة، ويشبه هذا الحديث حديث أسماء: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[١].



(١) صحيح البخاري (٥٢١٩)، وصحيح مسلم (٢١٢٩).

# باب النذر

**٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١].**

**٣٧٢ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٢].**



**النذر**: هو أن يلزم المكلف نفسه طاعة لله تعالىٰ لم يوجبها الله عليه؛ كأن يوجب على نفسه صومًا أو صلاة أو حجًا أو صدقة أو غير ذلك.

**وحكم النذر**: أصله مكروه، وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ لأن الإنسان يوجب على نفسه طاعة قد تشق عليه، كما يفعل بعضهم فينذر أن يصوم الاثنين والخميس مدة حياته، وبعضهم ينذر أن يصوم من كل شهر عشرة أيام مدة حياته، أو أن يصوم نصف الدهر، فيشق عليه ذلك في المستقبل؛ فالأولى للإنسان ألا ينذر؛ ولهذا جاء في الحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، ومع نهيه

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩).

عنه ﷺ إلا أنه لابد أن يوفى به، فابتداؤه مكروه لكن الوفاء به لازم؛ وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والوفاء بالنذر: إذا كان طاعة فهو من صفات المؤمنين الأبرار، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٥-٧]؛ فمدحهم وأثنى عليهم بالوفاء بالنذر.

**والنذر على نوعين:**

**النوع الأول**: نذر الطاعة، وهذا النّذر الممدوح الوفاء به، هو الذي لم يعلق على عوض أو مقابل، بل يلتزم به الإنسان قربة لله، وحبًّا في العمل الصالح، ومنعا لنفسه من الكسل، أو شكرًا على نعمة.

**النوع الثاني**: نذر منهي عنه، وهو أن يعلق الناذر نذره على مقابل وعوض؛ كحصول مرغوب أو دفع مكروه؛ كأن يقول: إن شفى الله ابني صمتُ يومًا، فإن لم يحصل ما أراده لم يوف بنذره، وهذه هي حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرج غالبًا.

تنبيه: أن بعض الناس قد يظن أن الله يحقق للناذر ذلك الغرض لأجل نذره، وهذا كان اعتقاد أهل الجاهلية؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عنه؛ فالنذر لا يردُّ القضاء والقدر، وكما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا**»[(٢)]، وفي رواية: «**إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر**»[(٣)]، كما أن فيه سوء أدب

---

(١) الإجماع (ص: ١٢٢)، والإقناع (١/ ٣٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٣٩).

مع الله ﷻ، فالله تعالىٰ لا يعطي شيئًا بالرشوة؛ كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الكافر إذا نذر في حال كفره ثم أسلم؛ فإنه يفي بنذره الذي نذره في حال كفره، وهذا ما جاء في نصّ حديث عمر رضي الله عنه: «**نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**»، والليل ليس فيه صوم، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، على قولين:

**القول الأول**: أن الاعتكاف لابد فيه من صوم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك[٢].

**القول الثاني**: عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف، وهذا مذهب الشافعي وأحمد[٣].

**والصواب الذي عليه المحققون**: أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم؛ بل يجوز بغيره.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٣١).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٣/ ١٥٨٧)، والمدونة (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٣ - عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَذَرَتْ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»[١].**

## الشَّرح

في هذا الحديث دليل على أن لإنسان إذا نذر على نفسه في مشقة؛ فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك، والأولى أن لا يشقَّ الإنسان على نفسه، والشريعة مبناها على اليسر.

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[٢].

فلا ينبغي للإنسان أن يكلِّف نفسه ما لا تطيق، وأن يشق على نفسه، وأن يمنع نفسه مما أباح الله له، فهذه المرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير منتعلة، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنتعل ولا تكون حافية، وأن تركب بعض الأحيان، وتمشي بعض الأحيان؛ على حسب حاجتها؛ فتركب إن احتاجت إلى الركوب، وتمشي إن كان بها قوة.

والحديث فيه: دليل على صحة النذر بالإتيان إلى بيت الله

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

الحرام، وفيه: دليل على وجوب الوفاء بالمنذور بما يقدر عليه، أما الذي لا يقدر عليه وفوق قدرته أو يترتب عليه مشقة شديدة؛ فلا يفي به، مثل إذا نذر ما لا يملكه أو لا يقدر عليه: «**وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك**»[١]، كمن نذر أن يتصدق بسيارة فلان، فلا يفي بنذر، وعليه أن يكفر كفارة يمين.



(١) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، وصحيح مسلم (١١٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٤ - عن عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»**[1].

## الشَّرْح

في هذا الحديث: دليل على قضاء النذر عن الميت، فكما أن الدين يقضى عنه، فكذلك النذر؛ لأنه دين أيضًا؛ ولهذا لما استفتى سعد بن عبادة عن النذر الذي كان على أمه فقد ماتت قبل أن تقضيه، قال: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»، فيدل على مشروعية قضاء النذر عن الميت؛ لأنه دين في ذمته، والديون تقضى عن الميت سواء كانت لله تعالىٰ كالنذر، أو كانت لآدمي، فكما أن دين الآدمي يقضى بلا شك فدين الله أحق بالقضاء، فمن نذر أن يحج ثم مات؛ فإنه يخرج من ماله ما يحج عنه، ومن نذر أن يتصدق بمبلغ من المال ثم مات؛ فإنه يخرج من ماله أداء هذا الواجب، يعني: من رأس المال من التركة.

ومعلوم أن الديون التي تكون على الميت يُبْدَأُ بها قبل قسمة التركة؛ لأن الحقوق تتعلق بالتركة، ويخرج من التركة مصاريف التكفين والجنازة؛ كأجرة حفر القبر، وأجرة غسل الميت، وثمن شراء الكفن، فهذه لابد أن يبدأ بها أولًا قبل كل شيء، فتؤخذ من رأس المال أو التركة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٦١)، وصحيح مسلم (١٦٣٨).

**والديون على نوعين:**

**النوع الأول:** ديون بها رهن، وهذه يُبْدَأُ بها أولًا.

**النوع الثاني:** ديون مطلقة لا رهن فيها، وهي غير مقيدة؛ سواء كانت لله أو لآدمي، فلو مات شخص وعليه زكاة، أو مات وعليه دين لآدمي؛ فإنه يخرج عنه من رأس المال، ثم تنفذ الوصايا، ثم بعد ذلك يأتي الإرث، وهذا الحديث فيه دليل على أن الميت يقضى عنه نذره بعد موته.

وفيه أيضًا: أن من بر الوالدين بعد وفاتهم قضاء ديونهم؛ سواء كانت لله أو لآدمي، وفيه أيضًا: مشروعية الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول الثواب إليه.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٥ - عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[١].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة تخلف كعب بن مالك وصاحباه: هلال ابن أمية، ومرارة بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن غزوة تبوك، وليس لهم عذر، فهجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون خمسين ليلة، وأما المنافقون الذين تخلفوا فإنهم جاءوا يحلفون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتذرون له فقبل علانيتهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالىٰ، وأما هؤلاء الثلاثة فلم يحلفوا ولم يكذبوا كالمنافقين؛ بل صدقوا الله ورسوله، فهجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون خمسين ليلة.

وقد احتج العلماء بهذا الحديث على مشروعية هجر العاصي حتى يتوب من معصيته، وأنه ليس للهجر حد محدد؛ وإنما يكون مستمرًا حتى يتوب العاصي؛ وهذا بخلاف الهجر إذا كان من أجل الدنيا؛ فإنه لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٢]، أما إذا كان الهجر لأجل الدين فإنه يهجر حتى تتحقق المصلحة، ويتوب الشخص المهجور، ولا يتقيد الهجر بثلاثة

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٠)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٦٥)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٥٥٨).

أيام؛ بل يجوز الزيادة على ذلك[١]، وهذا بشرط أن يكون الهجر مفيدًا، وتتحقق منه المصلحة ويكون رادعًا له، أما إذا كان الهجر تشفِّيًا وانتقامًا، ولا يزيد الأمر إلا شرًا ووبالًا، فلا يُهجر بل يُستَمر في نصيحته ولا ينقطع عنه؛ لأن الهجر كالدواء يستعمل بقدر الحاجة، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون[٢]؛ ولهذا هجر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة خمسين ليلة، ولم يهجر المنافقين.

وفي البخاري قصة هجر عائشة رضي الله عنها لابن أختها: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما قال في بيع أو عطاء أعطته: «**والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: لله عليَّ نذر، ألا أكلم ابن الزبير أبدًا، فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢١٦).

**أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة»**[١]، فالهجر يزول بالسلام[٢].

فكعب بن مالك لما تاب الله عليه بعد خمسين ليلة، وأنزل الله توبتهم من فوق سبع سماوات قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، فقال: ﴿**وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١١٨**﴾ [التوبة: ١١٨]؛ حينها جاء كعب إلى النبي ﷺ وسلم عليه فرحًا بتوبة الله عليه، فكلمه.

○ قوله: «**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**»، أي: أراد أن يشكر الله ﷻ فيجعل من توبته أن ينخلع من ماله نذرًا لله ﷻ، وأن يتصدق بجميع ماله، صدقة إلى الله وإلى رسوله، وقال ﵁: «**وَإِلَى رَسُولِهِ**»؛ لأن الرسول هو الذي يتصرف بذلك، فتدفع الصدقة إلى الرسول ﷺ يتولاها.

○ وقوله: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، وهذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، وإن نذر التصدق بجميعه فلا يوف به، وليس عليه كفارة ولا وفاء، ويكفي

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٧٣).

(٢) قال ابن الأمير الصنعاني سبل السلام (١/ ٢٣٢): «وفيه دلالة على زوال الهجر له بردّ السلام، وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي...، وقيل: ينظر إلى حال المهجور: فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علّة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفي السلام».

التصدق ببعضه، ولا يبقي أولاده عالة على الناس يسألونهم ويتكففونهم.

وقد ثبت في الحديث الآخر: أن عمر رضي الله عنه قال: «**أمر رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، أتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا**»(١).

**وقد جمع العلماء رحمهم الله بين هذين الحديثين**: بأنه إذا كان للإنسان كسب يومي بحيث أنه إذا تصدق بهذا المال جاءه غيره في القريب، ولا يحتاج أن يسأل الناس، ويصبر على شظف العيش، وكذلك أهله يصبرون؛ فحينئذ لا بأس؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه، وأما إذا كان ليس له كسب يومي ولا يستطيع الصبر، أو يكون عالة ويتكفف الناس فهذا لا يجوز له أن يتصدق بجميع ماله؛ بل أهله ونفسه أولى.



(١) سنن أبي داود (١٦٧٨)، وسنن الترمذي (٣٦٧٥)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٢٣٦).

# باب القضاء

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وفي لفظٍ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

## الشَّرْحُ

**القضاء لغة**: يأتي على معانٍ؛ منها: إحكام الشيء والفراغ منه، وقضيت الشيء أحكمته، وفرغت منه، ويأتي بمعنى: إمضاء الحكم[٣]. **والقضاء شرعًا**: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات بين المتخاصمين، وفض النزاع وتقسيم التركات[٤].

هذا حديث عظيم، وقد عدَّهُ بعض العلماء ربع الإسلام أو ثلثه، وهو يحمي حمى الإسلام من البدع والأعمال التي ليست على منهجه، ويؤصل لأصل عظيم وهو وجوب متابعة النبي ﷺ، وتحريم البدع والمحدثات في الدين، وأنه يحرم على الإنسان أن يحدث حدثًا في دين الله، وأن يبتدع فيه ما ليس منه؛ ويبين أنه يجب على المسلم اتباع النبي ﷺ، وهو دليل لأحد الأصلين والشرطين الذين لا تصلح العبادة والعمل إلا بهما، فإن العبادة أو العمل لا يصح

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).
(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).
(٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٩٠).
(٤) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٣٩).

إلا بشرطين:

**الشرط الأول**: أن يكون خالصًا لله، فلا يشرك مع الله أحدًا في عبادته، ودليل هذا الشرط نصوص كثيرة؛ منها: قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، وهو مقتضى تحقيق شهادة: لا إله إلا الله.

**الشرط الثاني**: أن يكون العمل موافقًا للشريعة، ودليله هذا الحديث: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ**»، وهو مقتضى تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، وبهما يدخل الإنسان للإسلام، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢].

وهذا الحديث فيه: تحريم البدع والإحداث في دين الله ﷻ وفعل ما ليس منه، وأن من أحدث في دين الله ما ليس منه فهو مردود على صاحبه، والإحداث في الدين بدعة وضلالة وكل ضلالة في النار، ولكن لا يسمى صاحب العمل مبتدعًا حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي الموانع.

**ومناسبة مجيء هذا الحديث في باب القضاء**: أن القاضي يحكم بشرع الله، فلا يجوز له أن يغير أحكام الله، فإذا غير أحكام الله متعمدًا فعليه الوعيد الشديد وقد أحدث في دين الله ما ليس منه، وحكمه مردود عليه، ولكن إذا اجتهد وأخطأ فلا لوم عليه، فالحاكم

---

(١) سبق تخريجه.

قد يجتهد بأمر ليس فيه نص؛ فقد يصيب وقد يخطئ باجتهاده، فإذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، كما جاء في الحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).



(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١٦).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٧ - وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ. **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»**(١).

## الشَّرْح

○ قولها: **«دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ»، هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة أبي سفيان، وقد كان أبو سفيان قائد الجيوش الكافرة في أحد حتى الأحزاب، ثم من الله عليه بالإسلام عام فتح مكة. وهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسلمت عام الفتح، وحسن إسلامها وشهد النبي ﷺ بحبها له ولآل بيته، وقصة أكلها كبد حمزة قبل إسلامها في أحد لم تثبت.

○ وقولها: **«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»**، أي: جاءت هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستفتي النبي ﷺ، وفي هذا: جواز استفتاء المرأة من الرجال، وأن صوت المرأة ليس بعورة إذا لم يكن فيه خضوع بالقول، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وفيه: دليل على جواز الغيبة عند الحاجة بذكر صفات الإنسان

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم (١٧١٤).

التي يكره ذكرها، فقد وصفت أبا سفيان بأنه رجل شحيح، وهو جائز عند الحاجة، فهي مضطرة إلى السؤال؛ فلذلك استثني هذا من الغيبة، كما استثنيت مجموعة من المواطن، وهي في قول الشاعر[١]:

**الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ**
**وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ**

○ وقولها: «**رَجُلٌ شَحِيحٌ**»، يعني: مبالغ في الشح، وهو أشد البخل، وفي الحديث من الفوائد كما سبق: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم، وأن صوتها ليس بعورة في سماع الشكوى، والاستفتاء، وجواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، والحكم على الغائب، والقضاء بعلم القاضي.

○ وقوله: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**»، يعني: بالمتعارف به عند الناس لمن هي في مثل حاله، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وليس لها أن تزيد عن حاجتها بالمعروف؛ بل تأخذ ما يكفيها وولدها؛ من نفقة وكسوة مما يكون عادة أمثالها من الناس، وفي هذا دليل على جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه، ولكن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وقد استدل بعض العلماء بهذا: على جواز مسألة الظفر بالحق، وهي أن يكون الإنسان له مال وحق عند شخص آخر أنكره وجحده، ويكون سبب هذا الحق ظاهر، ولكنه لا يستطيع أخذ ماله، ثم استطاع أن يأخذ منه ماله من دون علمه، ويدل عليه أيضًا الحديث

---

(١) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٣٦٢).

الآخر: عن عقبة بن عامر، قال: «**قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف**»[(١)]، فسبب الحق ظاهر في الضيف والزوجة؛ ولذلك يجوز أخذ الحق بدون علم صاحبه، أما إذا كان سبب الحق غير ظاهر؛ فلا يأخذ؛ لأنه قد يتهم أو يعرِّض نفسه للسجن والأذى والخوض في عرضه، وقد يعتبرونه سارقًا.

وفي هذا الحديث: أن الشرع يعتمد العرف في مقدار النفقة؛ لقوله: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**»، وأن النبي ﷺ كان يقضي بين الناس، ويسمع للخصوم.

وفيه: أن المرأة تقوم بكفالة أولادها والإنفاق عليهم عند غيبة أبيهم.



(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٧٨ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْم بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[1].**

## الشَّرح

○ قولها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْم بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ**»، أي: أن النبي ﷺ كان هو القاضي الذي يقضي بين الناس، فسمع أصواتًا ناتجة عن خصام بين رجلين، وهذا يفيد أن الخصام قد يُحدث جلبة، ولكن هذا لا يطعن في عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأن القاضي عادة يأتي الخصوم إلى مكانه ليقضي بينهم، وأن القاضي إذا سمع جلبة وأصواتًا عالية فيخرج ليقضي، وليفصل بين الخصوم.

○ وقوله: «**أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**»، هنا بين النبي ﷺ أنه بشر، يحكم بما ظهر له من الحجج، مع أنه ﷺ يوحى إليه، وهذه قاعدة مهمة من قواعد القضاء: أن القاضي يقضي بما ظهر له من أدلة، ويحكم وفقًا للأدلة وإن كان غير موافق للحقيقة؛ وأما ما في القلب فلا يعلمه إلا الله، والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٨)، وصحيح مسلم (١٧١٣).

لعلم كذب أحد الخصمين من صدق الآخر؛ ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥﴾ [النَّمل: ٦٥]، وفي هذا: ردٌّ على الغلاة الذين غلو في النبي ﷺ، وقالوا: إنه يعلم الغيب.

○ وقوله: «**فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ**»، أي: أن البينات قد تكون مزورة، وقد يكون صاحبها مبطلًا مزوِّرًا، فيقضي القاضي على ضوء تلك البيانات، وقد يكون قضاؤه خطأ، ولا إثم على القاضي إن حكم بالظاهر، وإنما الإثم على المزور، أما القاضي فمعذور إذا اجتهد، وبلغ وسعه وجهده في الحكم وطلب الحق.

○ وقوله: «**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَو يَذَرْهَا**»، أي: أن الخصومة قد تنتهي في الدنيا لصاحب الحق أو للمزور المبطل، ولكن عند الله تعالىٰ لا تنتهي؛ بل الحكم في الدنيا لا يغير الحق يوم القيامة. وفي قوله: «**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَو يَذَرْهَا**»: مشروعية موعظة الخصوم من قبل القاضي في المحاكمة والخصومة؛ كما وعظ النبي ﷺ المتخاصمين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل المجتهد مصيب ومخطئ، والمصيب له أجران، والمخطئ له أجر كما في الحديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[١].

(١) سبق تخريجه.

وفيه أيضًا: ذم البلاغة والبيان إذا كانت في الباطل، وتزييف الحقائق؛ ولهذا قال: «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**».



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بَكَرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال «كَتَبَ أَبِي - وكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]. وفي رواية: «لا يقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[٢].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث دليل على أن الحاكم أو القاضي لا يحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب يغير شعوره، فيكون سببًا في عدم إصابة الحق، ويقاس على الغضب كل ما يوافقه من تغيير الشعور؛ فيكون سببا في عدم سداده وإصابته الحق، مثل: الجوع والشبع المفرطان، والهم والحزن، أو مدافعة الأخبثين، فهذه الأمور وغيرها تشوش على القاضي، فإذا حصل له شيء من ذلك؛ فعليه أن يؤجل الحكم حتى تزول هذه الأشياء.

وأصل النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد عند جمع من أهل العلم، فلا يجوز قضاء القاضي إن كان الغضب - أو غيره مما ذكر - شديدًا، بحيث يغير الشعور، وأما إذا كان يسيرًا فلا يؤثر في القضاء ولا في الفتوى، وإذا حكم وهو غضبان وأصاب الحق نفذ الحكم.



(١) صحيح مسلم (١٧١٧).
(٢) صحيح البخاري (٧١٥٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٨٠ - وعن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاثاً -؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ؛ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»**[1].

## الشَّرْح

○ قوله: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلاثاً-؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، هذا فيه بيان أكبر الكبائر، وهو الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أكبر الكبائر على الإطلاق، فالشرك يسمى كبيرة. ثم ذكر من الكبائر: عقوق الوالدين، فهو من أعظم الذنوب؛ لما فيه من إنكار الجميل والإحسان، وقطيعة الرحم.

○ وقوله: «**وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، هنا ذكر من الكبائر: شهادة الزور، والزور هو: الميل[2].

○ وقوله: «**فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**»، أي: ليته سكت عن تكرارها؛ رحمة وشفقة به ﷺ من المشقة عليه في التكرار.

وليس هذا التكرار لأن شهادة الزور أكبر من غيرها، فالشرك

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٧).
(٢) انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٦٧٣).

أكبر وأعظم منها، وعقوق الوالدين كذلك، لكنه كررها عليه الصلاة والسلام؛ لأن الداعي إليها كثير، ولما يترتب عليها من المضار والمفاسد، وربما يتساهل فيها الإنسان فيشهد شهادة زور، بخلاف الشرك فإنه معروف قبحه وفساده؛ فيبتعد عنه المسلم.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٨١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[(١)].**

## الشَّرْح

هذا الحديث قاعدة عظيمة في هذا الباب من أحكام الشرع، وهي أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك[(٢)].

وفي الحديث: بيان أن اليمين على المدَّعَى عليه، وهو المنكِر؛ وذلك بعد أن يكون المدعي ليس لديه بينة، **والبيّنة**: هي كل ما أبان الحق أو أظهره؛ سواء من الشهود أو من قرائن الأحوال. فالبينة على المدَّعِي، كما جاء في لفظ البيهقي: «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٣)]؛ فإن لم يكن لديه البيّنة فإن على المدّعى عليه اليمين؛ لنفي ما ادُّعي عليه.

وبيّن النبي ﷺ أن الحكمة في ذلك: أنه لو أُعطي كل من ادّعى شيئاً لادّعى من لا يراقب الله، ولا يخشى عقابه على الأبرياء؛ دماءً

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١)، واللفظ له.

(٢) انظر: البدر المنير (٩/ ٦٨١).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢١٢٠١)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٥/ ٢٨٣) عن هذه الزيادة: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٥٨).

وأموالاً؛ ظلماً وعدواناً، ولكن الله ﷻ جعل حدوداً وأحكاماً؛ ليقِلَّ الظلم والفساد.

وفي الحديث من الأحكام والفوائد: أنه لا يوجد حكم إلا بالشرع، وإن غلب على الظن صدق المدّعي.

ومن الفوائد: أن اليمين على المدّعى عليه، وكون اليمين في جانب المدّعى عليه؛ لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، والحكمة في عدم قبول دعوة المدّعي إلا بالبيّنة والاكتفاء من المدعى عليه باليمين: أنه لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى الناس دماء رجال وأموالهم.






# كتاب الأطعمة

٣٨٢ - عن النعمان بن بَشير ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)].

## الشَّرح

**كتاب الأطعمة**: هو مجموعة المسائل التي تضبط أحكام الطعام، ويشمل مسائل كثيرة، والأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل.

**والأصل في الأطعمة والأشربة**: أنها حلال، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، منة وفضلًا من الله تعالىٰ، فالأصل في الأطعمة الحل حتى يأتي الدليل على تحريمه، والحرام قليل معدود يمكن إحصاؤه؛ كما في حديث: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٤)، واللفظ له.

وكذلك الأشربة: كلها حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كالمسكر والنجاسات والمخدرات وغيرها مما سيأتي، أو ما يكون ضارًا قاتلًا ممرضًا كالسم ونحوه.

○ قوله: «**وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ**»، يعني: رفع يديه أو أنزلها لأذنيه؛ مشيرًا إليهما أنه سمع حقيقة من النبي ﷺ وليس بينهما واسطة، فكأنه قال: سمعت النبي ﷺ سماع المتأكد المتثبت الذي ليس عنده شك فيما سمع، لم يشكل عليه حرف لم يسمعه، فسمعه واضحًا وكان مستوعبًا للكلام.

○ وقوله: «**إنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وإنّ اَلْحَرَامَ بَيِّنٌ**»، هذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية في معرفة ما يحل وما يحرم، وبيان أن هذه الشريعة جاءت بالتيسير والرحمة، وموافقة الفطرة، حسب ما يقتضي مصالح العباد، وقد جعلت الحلال هو الأصل.

○ وقوله: «**وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»، أي: بين الحلال والحرام أمور مشتبهات غير واضحة الحل والحرمة وضوحًا بينًا، وقد أمرت الشريعة بالابتعاد عن هذا القسم، فعلى العبد أن يتوقف فيه ويمسك عنه؛ حتى يتبين له حله فيقدم عليه أو يتبين له تحريمه فيمسك عنه ويجتنبه.

وهنا يمكن أن نعبِّر عن اتقاء الشبهات بأنه ميزان الورع؛ ففي مثل هذه الحالة تظهر صفة الورع؛ لأن الورع: هو أن يمسك الإنسان عن المشتبه؛ احتياطًا لدينه؛ ذلك أن المشتبه فيه برزخ بين الحلال والحرام، فإذا أقدم الإنسان على المشتبه فإنه لربما تجرأ على الحرام، وإذا أمسك عن المشتبه صار بينه وبين الحرام حاجز ومانع.

○ وقوله: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، أي: أن من ترك المشتبهات كان ورعًا محتاطًا لدينه؛ فمن كان يريد البراءة لدينه وعرضه فعليه أن يجتنب المتشابهات، فالورع ترك ما يضر ويعرض العرض للذم، وترك ما يعرض دين المرء للخطر، ومن أدلة الورع أيضًا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، يعني: دع واترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه، وهو البين الواضح، والمشتبه هو الذي يشك فيه الإنسان ويريبه.

فمن حقق الورع: فقد استبرأ لدينه وعرضه، أي: فعل البراءة وهي البعد والتخلص من الشيء، فمن اتقى الشبهات قد حقق البراءة لدينه وعرضه، والعرض: هو موضع المدح والذم في الإنسان، والمعنى: أنه إذا ترك المتشابهات يبرأ دينه من النقص ويبرأ عرضه من الطعن فيه.

○ وقوله: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، أي: من لم يبتعد عن الشبهات، وتجرأ عليها وتقحَّمها وفعلها، وصار جريئًا عليها، ولم يسلك مسلك الورع، فإنه حينئذ لابد أن يصل إلى الحرام؛ لأنه قد جرت عادته أنه لا يقف عند هذا الحد؛ بل يتقحم الحرام، فإذا وقع في الشبهات؛ فإنه لابد أن يقع في الحرام؛ لأنه صار ملاصقًا له، وليس بينهما فاصل ولا برزخ؛ ولهذا صرح النبي ﷺ أن «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا؛ ليبين الأمر بصورة واضحة لا لبس فيها؛ لأن الأمثال تعين الإنسان على الفهم، وتؤكد المعنى، وتنتقل

---

(١) سنن الترمذي (٢٥١٨)، وسنن النسائي (٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩).

بالإنسان من الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي؛ ولذلك ضرب الله الأمثال في القرآن كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، فضرب النبي ﷺ مثل من لا يتقي ويبتعد عن الشبهات.

○ وقوله: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، يعني: أن الراعي الذي يرعى البهائم كالإبل والغنم والبقر يمشي بها في أماكن العشب والحشيش؛ ليطعمها ويحميها مما يصيبها، وهذا الراعي حينما يذهب ليرعى ماشيته لو رعاها حول الحمى، وهي الأماكن المحمية التي يجعلها ولي الأمر مكانًا خاصًا برعي حيوانات لا يدخلها غيرهم، كما كان يفعل الخليفة أمير المؤمنين عمر؛ حيث جعل مكانًا خاصًا لإبل الصدقة يسمى: حمى الصدقة، فمن يرعى حول هذا الحمى يكاد أن تدخلَ دوابُّه فيه، وحينها سيعاقب، وهو بخلاف الراعي البعيد؛ فإنه يسلم، وعليه: فإن الإنسان الذي يتجرأ على المشتبهات سيقع في الحرام، بخلاف الذي يتورع عن المتشابهات؛ فهذا يكون بعيدًا ولا يقع في الحرام؛ لأن بينه وبينه برزخًا.

○ وقوله: «**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»، أي: أن من عادة الملوك أنهم يحمون مواضع لأنفسهم ودوابهم، وقد تكون لمصالح الدولة؛ كإبل الصدقات وخيل الجهاد ودواب القتال وغيرها، ووقف الفقراء، فقد تحمي الملوك أحيانًا لأجل هذا، ومنه محميات الدول والحكومات، ثم بين النبي ﷺ تطبيق هذا المثل في الشريعة وفي الحلال والحرام.

○ وقوله: «**أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**»؛ فحمى الله هي المحارم، والمحارم: هي المحرمات، فالمحارم حمى، وهذه

المحارم حولها أمور جعلها الله لحمايتها وصيانتها؛ كالسور والسياج، وهي المشتبهات، فهي سياج وسور حول المحرمات؛ لتحمي الإنسان من الحرام، وتجعله بعيدًا عنه، فمن اقترب من سور الحرام وسياجه يوشك أن يقع فيه.

○ وقوله: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»، **المضغة**: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان في فمه؛ فسمي القلب مضغة: لصغر حجمه؛ لأنه يقارب حجم القطعة التي يمضغها الإنسان في فمه.

وهنا بين النبي ﷺ علاقة اجتناب الشبهات والتورع عنها بالقلب؛ وأنها كون الورع مصدره قلب قوي يخاف من الوقوع في الحرام، وصلاح القلب صلاح لكل شيء، وفيه أساس الدين وأصل الإيمان والعمل، وهو محرك العمل الظاهر وأساسه، فهو محل الفقه والعلم؛ كما أن العين محل البصر، والأذن محل السمع، فأعمال القلب هي الأساس، والقلب هو ملك الأعضاء، والأعضاء كلها خدم له، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، والناس على دين ملوكهم، والمرأة على دين زوجها، والجسد تابع للقلب؛ فإذا صلح القلب، واستقر فيه الإيمان صلحت الجوارح، وانبعثت على طاعة الله، وإذا فسد القلب، واستقر فيه النفاق أو محبة الشر والفساد انبعثت الجوارح على الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن الأشياء والأحكام في الشريعة على ثلاثة أقسام، هي:

**القسم الأول**: الحلال الذي أحلته الشريعة، وهو بين واضح معلوم، وظاهر ومعروف حكمه ودليله واضح، لا اشتباه فيه ولا شك

ولا تأويل.

**القسم الثاني**: الحرام الذي حرمته الشريعة، وهو أيضًا واضح بين معروف أدلته وحكمه.

**القسم الثالث**: المشتبه فيه.

فعلى المسلم أن يتناول الحلال، ويجتنب الحرام والمشتبه به، ويعتقد حل الحلال وحرمة الحرام.

وفيه أيضًا: مشروعية الأخذ بالورع والعمل به، والإمساك عن الشبهات، وأن الورع هو: اتقاؤها والإمساك عنها، فهي برزخ بين الحلال والحرام.

وفيه: أنه يشرع للمسلم أن يحتاط لدينه وعرضه، وأن عليه ألا يتعاطى الأمور الموجبة لذمه وسوء الظن به.

وفيه: فضل العلم، وحث الإنسان على تعلم العلم حتى يعلم الحلال والحرام.

وفيه: مشروعية ضرب الأمثال؛ لتقريب الأشياء المعنوية بالأشياء الحسية.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يعظم ربه، وأن يبتعد عن محارمه، فإن الرب سبحانه وتعالى له محارم يجب على الإنسان أن يبتعد عنها.

وفيه: بيان منزلة القلب من الجسد، وأنه ملك الجوارح والأعضاء والمسير لها، وصلاحها بصلاحه وفسادها بفساده.

وقد استدل به بعض العلماء على: أن أعمال القلوب أفضل من أعمال البدن، وهذا في الجملة، أي: أن الأغلب أن أعمال القلوب أفضل من أعمال البدن، كالخوف والرجاء والنية والإخلاص

والصدق والمحبة، فكل هذه من أعمال القلوب، ولكن قد تكون أعمال الجسد أفضل أحيانًا؛ كالصلاة والصدقات، كما أن أعمال القلوب السيئة أخبث من أعمال الجسد السيئة، فالقلب له أعمال وله حسنات عظيمة مثل النية والصدق والإخلاص والمحبة والخوف والرجاء والتوكل، وله في المقابل أعمال خبيثة؛ كالعجب والكبر - الذي: مثقال ذرة منه تمنع دخول الجنة -، والحسد والرياء واحتقار الناس وازدرائهم، وردِّ الحق، فكل هذه من أعمال القلوب الخبيثة، فالواجب على المسلم أن يجتنبها ويجاهد نفسه على تركها.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا، أَوَ فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ»[١]. لغبوا: تعبوا وَأَعْيَوْا.**

## الشَّرْح

استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على حل الأرنب، وهو من الأطعمة الحلال؛ لأن النبي ﷺ أكل منها وأقرها، وأقر أنسًا وأبا طلحة على صيد الأرنب، كما أن الأصل أنه حلال ولا دليل يحرمه. وهكذا الصيد كله؛ فالأصل أنه حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه، كالسباع التي لها ناب؛ كالأسد والنمر والذئب والكلب، والمستخبثات من الحيات وغيرها، والكلاب، ويستثنى من السباع الضبع، فإنه حلال؛ وإن كان لها ناب؛ لورود الدليل على حله، فقد جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا[٢].

فالأصل حل جميع الحيوانات إلا ما دل الدليل على تحريمه، والأرنب حلال قد ورد الدليل بحله، ولم يرد دليل يحرمه.

○ قوله: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَباً**»، أنفجنا: يعني: أثرناه وفزعناه وأذعرناه.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠١)، وسنن الترمذي (٨٥١)، وسنن النسائي (٢٨٣٦)، وسنن ابن ماجه (٣٠٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١٦٦٢).

○ وقوله: «**بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**»، اسم موضع قريب من مكة يسمى الآن: وادي فاطمة.

○ وقوله: «**فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا**»، أي: أسرع القوم باللحاق بها وإمساكها، والأرنب سريعة الجري فجرى وراءها جمع، ولغبوا وتعبوا ووقفوا عن الطلب، ولكن أنسًا رضي الله عنه استمر حتى أدركها وأخذها فصارت له؛ وهذا دليل على أن الإنسان إذا صاد في البرية شيئًا من الصيد والطيور المباحة فهو أحصر به؛ لأنه ليس لها مالك.

○ وقوله: «**فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ**»، وهو زوج أمه رضي الله عنهم جميعًا.

○ وقوله: «**فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا، أَوَ فَخِذَهَا، فَقَبِلَهُ**»، يعني: أهدى لرسول الله ﷺ قطعة منها فقبلها وأكلها.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** حل الأرنب وجواز أكلها.

وفيه: أن آخذ الصيد يملكه ولا يشاركه فيه من أثاره؛ لكن من صاده فهو أحق به.

وفيه: أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي، فإن أنسًا كان صبيًا صغيرًا، ووليه زوج أمه أبو طلحة، فأعطى الأرنب لأبي طلحة حتى يتصرف فيها، فأهدى للنبي ﷺ وركها وفخذيها.

وفيه: قبول الهدية، فإن النبي ﷺ قَبِل الهدية من أبي طلحة رضي الله عنه لما أهدى له ورك الأرنب، ليبين حلَّها؛ فقبول الهدية مستحبٌّ، كما أن الهدية مستحبة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[١]. وفي روايةٍ: «وَنَحْنُ في الْمَدِينَةِ»[٢].

٣٨٥ - عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُوم الْخَيْلِ»[٣]. ولمسلم وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»[٤].

## الشَّرح

○ قوله: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»، هذا دليل على حل الخيل.

○ وقوله: «وَنَحْنُ في الْمَدِينَةِ»، أي: أنه وقع الذبح للخيل وهم بالمدينة، وذلك بعد فرض الجهاد، وهذا فيه: رد على من منع أكل الخيل بحجة الحاجة إليها في الجهاد، وأنها لو أُكلت لتعطلت آلات الجهاد؛ بل هو حلال قبل فرضية الجهاد، وبعد فرضية الجهاد.

وهو بخلاف البغل المتولد من الخيل والحُمُر؛ حيث غُلِّب فيه جانب الحرمة، وبخلاف الحمار الأهلي؛ كما يوضحه الحديث الثاني؛ الذي جمع فيه النبي ﷺ بين نهيه عن هذه، وإذنه في لحوم

(١) صحيح البخاري (٥٥١٠)، وصحيح مسلم (١٩٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٥٥١١).
(٣) صحيح البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، وصحيح مسلم (١٩٤١).
(٤) صحيح مسلم (١٩٤١).

الخيل.

○ وقوله: «**أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»، الحُمُر: جمع حمار، والأهلية، يعني: المتأهلة، ويقال لها: الحمر الإنسية التي تعيش في البلد مع الناس؛ سميت إنسية لأنها تأنس بالناس، بخلاف الحمر الوحشية التي توحشت في البرية، فهذه صَيْدٌ حلال أكلها، وقد ساق المؤلف عددًا من الأحاديث في تحريمها، كما سيأتي.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا؛ فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهلية شَيْئاً»[1].**

**٣٨٧ - عن أبي ثَعْلَبة الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[2].**



**هذان الحديثان في لحوم الحمر الأهلية.**

○ قوله: **«أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ»**، يعني: في الليالي التي كانوا يحاصرون فيها اليهود في حصنهم الذي كان في خيبر، وقد حاصرهم النبي ﷺ عدة ليالٍ، وغزاهم لما نقضوا العهد، فأصاب الصحابة في بعض الأيام الطويلة مجاعة وجوع، فاستعجلوا وذبحوا لحوم الحمر الأهلية.

○ وقوله: **«وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا»**، يعني: ذبحوها وطبخوها في القدور من شدة الجوع الذي أصابهم، وكانت قبل ذلك مباحة.

○ وقوله: **«فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً»**،

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٢٧)، وصحيح مسلم (١٩٣٦).

وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»، فأكفؤوها رضي الله عنهم مع شدة جوعهم، وكثرتهم عددهم، وبعد أن طبخوها وغلوها؛ «**فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ**»[١]، إلا أنهم استجابوا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم لحوم الحمر الأهلية[٢]، إلا أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يحلها[٣]، ولكن عليًّا رضي الله عنه قال له: «**أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٤]، **ولكن روي عنه أنه رجع عن ذلك وتبين له**[٥].

وبعد إجماعهم على تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ اختلفوا في الحكمة من التحريم على أقوال[٦]:

**القول الأول**: أنها حمولة الناس، يركبونها ويستعملونها، ويحملون عليها في المزارع والأسفار وغيرها؛ فلو أبيح أكلها؛ لتضرر الناس ولتعطلت مصالحهم.

**القول الثاني**: أنها تأكل الجيف وتأكل القذر والنجاسات.

**القول الثالث**: أن الناس أسرعوا وذبحوها قبل سؤال النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٤١٩٩)، وصحيح مسلم (١٩٤٠).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٠/ ١٢٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٥٠٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٥١١٥).

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني (٥٧٦٠).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٤٣٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٢٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٩/ ٦٥٦).

**والصواب في ذلك**: أن العلة هي نجاستها[١]، والدليل على ذلك ما جاء في أحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**»[٢]، والرجس: هو النجس؛ كما في رواية مسلم: «**فإنها نجس**»[٣].



(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٢٤).
(٢) صحيح البخاري (٥٥٢٨).
(٣) صحيح مسلم (١٩٤٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٨٨ - عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فقالوا: هو ضب يا رسول اللَّه. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»[1]. المحنوذ: المشويُّ بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المحماة.

## الشَّرْح

○ قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ»؛ لأن ميمونة كانت خالة خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وخالة عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

○ وقوله: «فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ»، يعني: بضب مشوي بالحجارة المحماة بالنار، والضب: حيوان يشبه السحلية، ولكنه أكبر منها، يتوجد في الصحراء.

○ وقوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ»، يعني: مد رسول الله ﷺ يده إلى الضب؛ ليأكل منه ولم يكن يعلم أنه ضب.

○ وقوله: «فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ فِيْ بَيْتِ مَيْمُوْنَة: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ»، وفي رواية أخرى أن ميمونة هي التي قالت

---
(١) صحيح البخاري (٥٥٣٧)، وصحيح مسلم (١٩٤٥)، واللفظ له.

ذلك لرسول الله ونبهته.

○ وقوله: «**فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، وهذا فيه: دليل على حل الضب، وأنه من الحيوانات التي أباحها الله وأحلها، وأما كون النبي ﷺ لم يأكل منه؛ فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب، وهو أنه يعافه ولا تقبل نفسه أن يأكل منه؛ لكونه لم يتعود عليه؛ لأنه لم يكن بأرض الحجاز مكة أو المدينة، وإنما أتي بهذا الضب من نجد، فأكله خالد رضي الله عنه والنبي ﷺ ينظر، فالحديث فيه دليل على حل الضب من جهتين:

**الجهة الأولى**: أن خالدًا لما سأل النبي ﷺ قال: أحرام هو! قال: لا، والذي ليس بحرام فهو حلال.

**الجهة الثانية**: أن خالداً أكله والنبي ﷺ ينظر، فأقره على ذلك، والنبي ﷺ لا يُقر على باطل، وهذه سنة تقريرية.

فلم يأكله النبي ﷺ لأنه لم يتعوَّد عليه، ولم يجده في قومه ولا بأرضهم، ومعلوم أن الإنسان قد يتعود على بعض الأطعمة فيأكلها، ولا يأكل بعضها مما لم يتعود عليه، والناس في كل مكان، وفي كل مصر من الأمصار لهم أطعمة خاصة قد تناسبهم، ولا تناسب غيرهم، ولهم عادات في أطعمتهم يعافها غيرهم، فكان هذا الضب مما لا يناسب النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن في أرض الحجاز؛ فلهذا لم تقبله نفسه.

وأما خالد بن الوليد رضي الله عنه وإن كان من أهل الحجاز إلا أنه كان كثير الأسفار، فكان يذهب إلى نجد كثيرًا؛ ولهذا تعود على أكله؛ فأكله أمام رسول الله من غير استئذان.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي أن يعلم بالشيء الذي يريد أن يأكله ولا يعلم حكمه؛ حتى يكون على بينة من أمره، فينبغي للإنسان أن يُخبر بالشيء الذي لا يعلمه؛ كأن يكون على المائدة من الأطعمة، مما يشتبه في ذبحه على الطريقة الإسلامية، أو لا يناسبه صحيًّا من طول ما مكث في الثلاجات، فالطباع قد تنفر من بعض المأكولات.

وفيه: دليل على أن كون نفس الإنسان قد تعاف نوعا من الأكل ولا يكون حراما.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وأنه كان يأكل مع أصحابه ويؤاكلهم.

وفيه: فضل ميمونة رضي الله عنها، وصدق فراستها؛ حيث أخبرت أو أمرت النسوة أن يخبروا الرسول ﷺ بما يأكل.

وفيه من الفوائد: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لوكان يعلم الغيب لعلم أن هذا ضب من دون أن تُعلمه النسوة، وهذا فيه الرد على الغلاة الذين يغلون في النبي ﷺ، ويدعون أنه يعلم الغيب، ويعبدونه، وهذا كفر.

وكذلك ما حدث في قصة فَقْدِ عائشة رضي الله عنها لعقدها، حيث بعث النبي ﷺ رجالًا يبحثون عنه حتى أدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، ولم يعلم النبي ﷺ أين العقد؟ فلما أقاموا البعير وجدوه تحته[1]، فلو كان يعلم الغيب لعلم مكان العقد وما حَبسَ الناس وليس معهم ماء، فدل على أنه لا يعلم الغيب.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، وصحيح مسلم (٣٦٧).

ويدل على ذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[1]، فدل على أنه لا يعلم الغيب ولا يعلم أحوال أمته عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].



(١) صحيح البخاري (٤٦٢٥)، وصحيح مسلم (٢٨٦٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٨٩ - عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[١].**



هذا الحديث فيه: دليل على حل الجراد وجواز أكله مطلقًا؛ سواء مات حتف أنفه أو مات بذكاة أو باصطياد أو بالشوي بالنار أو بالطبخ أو بغير ذلك؛ فهو حلال على أي حال، ولا يحتاج إلى ذبح ولا تذكية، إلا ما ثبت أن فيه ضررًا؛ كأن يكون به سم أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز أكله لا لأنه جراد؛ بل لما اشتمل عليه من الضرر. وقد كان أكله من عادات العرب قديمًا.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٩٥٢)، واللفظ له.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩٠ - عن زَهْدَم بن مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَال: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ له: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ»**[١].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث دليل على أن الدجاج حلال، فإنه لما قدم هذا الرجل «**مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي**» يعني: شبيه بالعجم قدم على أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائدة وعليها لحم دجاج، «**فَقَالَ له**» أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**هَلُمَّ**» كلمة استدعاء بمعنى: أقبل، «**فَتَلَكَّأَ**»، أي: لم يأكل وتوقف وتلكأ، قال في تكملة هذه الرواية التي معنا: «**إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ**»، «**فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ**»، فقال: هلم أخبرك، فأخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحل الدجاج، وأكل منه، فالدجاج حلال إذا ذبح، وكان الذابح مسلمًا أو كتابيًا وأنهر الدم بآلة حادة وذكر اسم الله عليه.

وللحديث تتمة، وفيها: قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «**أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟**» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢١)، وصحيح مسلم (١٦٤٩).

تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «**لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**».



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[١].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا**»، يعني: يتناولها بلسانه ليلعق بقايا الطعام بيده فيلعقها بلسانه وفمه.

○ وقوله: «**أَوْ يُلْعِقَهَا**»، يعني: يلعقها شخص آخر من زوجة أو ولد أو خادم غيرهم إذا كانوا لا يتقذرون بذلك.

**واللعق هو**: اللحس باللسان فيلحسها بلسانه أو يلعقها غيره، يلحسها غيره، والحكمة من اللعق: أن الطعام لا يُدرى في أي جزء منه البركة، وتعلُّم احترام النعمة وعدم إهدارها، ولو كانت شيئًا قليلًا في يده، وتعويد الإنسان على التواضع، خلافًا لعادة المتكبرين، الذين يأنفون أن يلعقوا أصابعهم؛ بل يغسلونها بالماء ولو بقي عليها طعام.

والأكل باليد أحسن وأنظف من الملاعق، فإنها يَتَناول بها أفراد كثيرون، وأما يدك فهي لك وحدك، وتنظفها بنفسك، ولأنه لا ينبغي للإنسان أن يترك الطعام بيده، بل لابد أن يلعقه أو يمسحه بمنديل وينظف يده فيغسلها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: المحافظة على عدم إهمال شيء

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣١).

من فضل الله كالمأكولات والمشروبات ولو كان قليلًا، بل على الإنسان أن يلعق ما علق بيده، وهذا من باب الاستحباب، أما أهل الترف وأهل الكبر فإنهم يستقبحون أن يلعق الواحد يده أو يلعقها غيره، وهدي النبي ﷺ خلاف ما عليه هؤلاء.






# باب الصيد

**الصيد**: مصدر صاد يصيد صيدًا، يطلق على الحيوان المصيد، **والصيد**: هو الحلال الممتنع الذي لا مالك له، كالأرنب والغزال وما أشبه ذلك، **والآلة التي يصاد بها نوعان**:

النوع الأول: الحيوان الجارح، وهذا على نوعين: **الأول**: الحيوان الجارح؛ كالكلب، والفهد، والنمر .**الثاني**: الطائر الجارح؛ كالصقر والنسر.

**وللصيد بهذه الحيوانات شروط لا بد من توفرها**، وهي:

**الشرط الأول**: أن يكون مُعَلَّما، والمعلَّم: المدرَّب، وهو الذي إذا أرسلته استرسل - أي: استجاب للإرسال -، وإذا زجرته انزجر وتوقف، وإذا صاد لم يأكل منه.

**الشرط الثاني**: أن يرسله صاحبه، ولا يُرسَل من قبل نفسه.

**الشرط الثالث**: أن يذكر صاحبه اسم الله عند إرساله.

ولو أرسل الكلب فأمسك الصيد؛ كأن أمسك غزالًا، أو يرسل صقرًا فيمسك طائرًا فحلال، فإن كان الكلب أو الطائر غير معلم فلا يحل صيده، وهذا فيه بيان فضل العلم حتى في الحيوان والبهائم، فإذا كان معلمًا وأرسله صاحبه وذكر اسم الله عند إرساله ثم صاد؛ فإن صيده حلال، وإن لم يذبحه صاحبه أو يذكيه؛ لأنه يجرحه وهذا يكفي، ولكن إذا وجده حيًّا؛ فإن عليه أن يذبحه، وإذا وجده ميتًا فهو حلال يأكله.

النوع الثاني: آلة الصيد؛ كالسلاح، والقوس. وهذه الآلة على

نوعين:

**الأول**: الْمُحدَّد، وهو الذي يكون له حدٌّ ينفذ؛ كالسكين أو السهم أو الرمح؛ فهذا يجوز الصيد به، فإذا رمى به وخزق جسم المصيد وخرج الدم؛ فإنه يكون حلالًا، وإن وجده حيًّا فإنه يذبحه، ومن هذا النوع طلقات البندقية بالرصاص أو البارود وغيره مما يخرق الصيد.

**الثاني**: مثقل كالحجر الذي يرمي به، وهذا لا يصح الصيد به، فإذا رمى طائرًا بحجر فمات الطائر فلا يحل أكله، وإذا رماه بحجر ثم أدركه حيًّا حياة مستقرة، وذبحه فهو حلال.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩٢ - عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْم أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].**

## الشَّرح

هذا الحديث - حديث أبي ثعلبة الخشني - مع حديث عدي بن حاتم - الآتي - هما الأصل والعمدة في أحكام الصيد.

○ قوله: «**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**»، أي: أخبره أنهم يسكنون بأرض أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ثم سأله أربعة أسئلة، وهي:

«**أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**»، هذا السؤال الأول، وهو: هل يجوز لنا أن نأكل في آنية الكفار التي يطعمون بها ويطبخون فيها.

«**وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي**»، هذا السؤال الثاني، وهو: هل يجوز له أن يأكل ما صاده بقوسه؟

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٩٣٠).

«**وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ**»، هذا السؤال الثالث، وهو: هل يجوز له أن يأكل ما صاده بكلبه المعلَّم؟

«**وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟**»، هذا السؤال الرابع، وهو: هل يجوز له أن يأكل ما صاده بكلبه غير المعلَّم؟

فأفتاه النبي ﷺ وأجابه عن جميع ما سأل عنه؛ كالتالي:

○ قوله: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»، هذا الجواب الأول، ومعناه: أن آنية أهل الكتاب من اليهود والنصارى إن وُجد غيرها فلا يُؤكل فيها، وإن لم يُوجد غيرها فإنها تغسل قبل استعمالها؛ لأن أهل الكتاب قد يباشرون بها النجاسة، ويأكلونها فيها؛ كالميتة ولحم الخنزير، وقد يشربون بها الخمر أو غيره، فلا يأكل المسلمون في آنيتهم؛ حتى يغسلوها.

○ وقوله: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، هذا الجواب الثاني، ومعناه: أن الصيد بالآلة غير الحيوان يكون حلالًا بشرطين: أن تكون الآلة التي يصطادُ بها محددة؛ كالسهم والرمح، وأن يذكر اسم الله عليه.

○ وقوله: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، هذا الجواب الثالث، ومعناه: أن الصيد بالحيوان الجارح يكون حلالًا بشرطين: أن يكون معلمًا، وأن يذكر اسم الله عند إرساله، وجاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[1]،

---

(١) صحيح مسلم (١٩٢٩).

وفي لفظ: «**فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[١]؛ لأنه إذا أكل منه فقد اصطاد لنفسه لا لصاحبه.

○ وقوله: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»، هذا الجواب الرابع، ومعناه: إذا صاد بالكلب غير المعلم وأدركه حيًّا فذبحه فإنه يأكله، وإن أدركه ميِّتًا فلا يأكله؛ لأنه يصيد لنفسه لا لصاحبه.



(١) صحيح البخاري (٥٤٨٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٣ - عن هَمَّامِ بن الحارث، عن عَدِيِّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ له: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ له: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ: فَلا تَأْكُلْهُ»[(١)].

٣٩٤ - وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه، وفيه: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[(٢)]. وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ: فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[(٣)]. وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ: فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٧)، وصحيح مسلم (١٩٢٩).
(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٦)، وصحيح مسلم (١٩٢٩).
(٣) صحيح مسلم (١٩٢٩).
(٤) صحيح البخاري (٥٤٨٤)، وصحيح مسلم (١٩٢٩).

## الشَّرْحُ

هذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وهو يدل على ما يدل عليه الحديث السابق - حديث أبي ثعلبة الخشني -، وفيه بعض الزيادات كما سيأتي.

○ قوله: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ**»، يعني: أرسل الكلاب المعلمة للصيد فتصيد، وأذكر اسم الله عليها قبل إرسالها، فما الحكم في هذه الحالة؟؛ فبين له ﷺ شروط الصيد.

○ وقوله: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»، فذكر هنا ثلاثة شروط: أن يكون الكلب معلّما، وأن يذكر صاحبُه اسمَ الله عند إرساله، وأن يُمسِك الكلبُ على صاحبه.

○ وقوله: «**وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**»، أي: إذا وجد الرجل كلبًا آخر ليس من كلابه المعلمة؛ فلا يأكل م الصيد؛ لأنه لا يدري هل قتله كلبه أم قتله الكلب الآخر الغريب؛ ولذا جاء في اللفظ الآخر: «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»، وهذا بيان للعلة أنه لا يأكل حين يجد كلبًا ليس من كلابه؛ لأنه إنما سمى على كلبه ولم يسم على الكلب الآخر.

**وهذا دليل لقاعدة مهمة**، وهي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح فيقدم الحاظر؛ لأنه أحوط[1]، فهنا اجتمع المبيح، وهو صيد الكلب المعلم، والحاظر، وهو صيد الكلب غير المعلم، فيُقدم الحاظر

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩٦).

المانع على المجيز المبيح[١].

**وبناء على ما سبق في هذا الحديث**: تكون شروط جواز أكل ما صاده الكلب أربعة:

**الشرط الأول**: أن يكون الكلب معلمًا.

**الشرط الثاني**: أن يذكر صاحبه اسم الله عند إرساله.

**الشرط الثالث**: ألا يأكل الكلب من الصيد الذي صاده.

**الشرط الرابع**: ألا يشارك كلبَهُ في الصيد كلب آخر لم يسم عليه.

ثم سأله عن الصيد بالمعراض «**قُلْتُ له: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟**»، والمعراض: هو سهم يرمى به بلا ريش، فيمضي عرضًا[٢] «**فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِه فَلا تَأْكُلْهُ**»، وفي لفظ آخر: «**فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[٣]، فالسهم الذي لا ريش عليه يمضي عرضًا؛ فيصيب بعرض العود لا بحدِّه وطرفه، فيكون كالخشبة الثقيلة؛ فيُرمى بِهِ الطائر وغالبًا ما يصيبه بعرض الخشبة[٤]، وأحيانًا قد يضعون في طرفه أو في رأسه كرة صغيرة ثقيلة يستخدمونها في رمي مجموعة كبيرة من الطيور؛ بحيث يدركها قبل أن تطير، فهذا لا يجوز أكله؛ لأن وقيذ وميتة وموقوذة، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، فالموقوذة: المضروبة

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٤).

(٤) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٤٧).

حتى الموت فهي حرام؛ لأن التذكية هي الذبح بآلة حادة تقطع اللحم وتجرح فيسيل الدم.

○ وقوله: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ**»، هذا فيه أن التسمية تكون وقت الرمي - معه أو قبله بقليل -، وكذلك حين ترسل الكلب وتحثه على الانطلاق، وإذا كان طيرًا كالصقر؛ فيذكر اسم الله عند إرساله.

○ وقوله: «**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**»، يعني: إذا سقط الصيد ولم تعلم مكانه، ثم وجدته بعد يوم أو يومين، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فقط، أو غلب على ظنك أنه مات بسبب سهمك أنت؛ فكله فإنه حلال؛ وذلك لأن الصيد قد يجري وهو مصاب مسافة ثم يموت.

○ وقوله: «**فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَو سَهْمُكَ؟**»؛ أي: إذا صاد الإنسان طائرًا بالسهم فسقط الطائر في الماء ومات؛ فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل مات بالغرق أم مات بالسهم، فقدم الحاظر على المبيح.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩٥ - عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً - إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[١]. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»[٢].**

## الشَّرح

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز اقتناء الكلب في البيت، وهذا هو الأصل، فمن اقتنى كلبا فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، والقيراط قيل المراد به: سهم من أربع وعشرين سهمًا من الأجر، يعني: فأجوره اليومية التي ينالها من صلواته وغيرها تكون أربعة وعشرين سهما[٣]، يُسقط منها سهمان عند اقتناء الكلب، وهذه خسارة عظيمة.

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الصلاة على الجنازة والمشي وراءها؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»[٤]، وفي لفظ آخر: «**أصغرهما مثل أحد**»[٥]، ولم يرد بيان

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٨١)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).
(٢) صحيح مسلم (١٥٧٤).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٩٤).
(٤) صحيح البخاري (١٣٢٥)، وصحيح مسلم (٩٤٦).
(٥) صحيح مسلم (٩٤٥).

مقدار القيراط في هذا الحديث، ولكن لا نقول: إنه كجبل أحد أو كالجبلين العظيمين؛ لأنّ اللفظ يختلف من سياق لآخر، وسياق الحسنات غير سياق السيئات[١].

ويدل هذا على تحريم اقتناء الكلب إلا لأمور ثلاثة:

**الأمر الأول**: كلب الصيد؛ لأنه يصيد به، ففيه حاجة.

**الأمر الثاني**: كلب الماشية؛ لأن الماشية -وهي الغنم- لابد أن يكون معها حراسة.

**الأمر الثالث**: كلب الحرث، وهذا كما قال أبو هريرة ﵁: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**»، يعني: البستان، وكان صاحب حرث فاعتنى بحفظ الحديث لحاجته إليه وأن المسلم يعتني بمعرفة أحكام ما يحتاج إليه، أما ابن عمر فحفظ من النبي ﷺ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**»، فتكون مع أبي هريرة زيادة علم، وهو صاحب السؤال، والعادة جرت أن صاحب السؤال أضبط لسؤاله الذي سأل، ومن علم حجة على من لم يعلم.

فدل هذا الحديث على أنه يجوز اقتناء الكلب للصيد أو للماشية أو للزرع، أما اقتناؤه في البيوت فهو عادة للكفار، ولم تكن معروفة لدى المسلمين، فلا يجوز اقتناء الكلب في البيوت لغير الأسباب الثلاثة السابقة، ومن نظر لواقع كثير من المسلمين سيجد أنه قد صار بعضهم يقتنون الكلاب في بيوتهم ويعتبرون هذا من التحضر والتمدُّن، والحقيقة أن هذا ما هو إلا التقليد الأعمى، ولربما بالغ بعضهم فجعل للكلاب مكانًا في السيارة واهتم بغسلها وتنظيفها،

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤).

ومن الكفرة من يتعدى هذا كله؛ فيجعل له نفقة وأموالًا كثيرة خاصة ينفقونها على الكلاب - نسأل الله السلامة والعافية -.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩٦ - عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّنا نلقى الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1].**

## الشَّرح

في هذا الحديث بيان كيفية الذبح، وما يذبح به من أنواع الآلة الذابحة، وما يفعل ببهيمة الأنعام إذا هربت وشردت من صاحبها وأراد ذبحها.

○ قوله: **«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»**، تِهامة: اسم لكل ما انخفض من بلاد الحجاز، وهو السهل الساحلي المحاذي للبحر إلى أطراف اليمن.

○ وقوله: **«فَأَصَابَ النَّاسَ جُوْعٌ»**، أي: أصابهم الجوع؛ لقلة

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٨).

الطعام؛ ولذا احتاجوا لذبح الإبل والغنم التي أصابوا، وكانوا يعتمدون عليها.

○ وقوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**»، أي: في آخر الناس، يتأخر عنهم لئلا يُسبق ضعيفهم، وينظر في حال متأخرهم، وصونًا للعسكر وحفظًا لهم، وهذا من عنايته ﷺ ورحمته بمن هم في رعايته.

○ وقوله: «**فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**»، أي: وضعوا الطعام في القدور، وفي رواية النسائي: «**فعجل أولهم فذبحوا، ونصبوا القدور**»[(١)]، فالذين عجلوا هم سرعان الناس وأولهم وصولًا، وقد أصابهم هذا في بعض الغزوات؛ بسبب الجوع الشديد، وقد أصابوا إبلًا وغنمًا، غنيمة من الغنائم، فتعجلوا ولم يستأذنوا النبي ﷺ؛ فذبحوا ونصبوا القدور، ذبحوا من الإبل والغنم التي معهم ليأكلوا، فأمرهم النبي ﷺ بإكفاء القدور؛ عقوبة لهم، وهذا دليل على أن العقوبة قد تكون بالتعزير بإضاعة وإهدار شيء من المال؛ لأنهم أخذوا من الغنيمة قبل قسمتها فذبحوا منها بدون إذن؛ ولهذا عاقبهم النبي ﷺ؛ فأمر بالقدور فأكفئت وألقي ما فيها، ولم يسمح لهم أن يأكلوا منها، فهم اجتهدوا فأخطؤوا وعوقبوا لعدم جواز التصرف في الغنيمة قبل قسمتها.

والغنائم التي هي الأموال التي تؤخذ من الكفار بالحرب، وتقسيمها معروف، يؤخذ خمسها، ويقسم أربعة الأخماس: خمس لله وللرسول ﷺ، وخمس لقرابة الرسول، وخمس لليتامى، وخمس

---

(١) سنن النسائي (٤٢٩٧).

للمساكين وخمس لابن السبيل، وأربعة أخماس تقسم على الغانمين، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]؛ قسم النبي ﷺ الغنائم فعدل عشرة من الغنم ببعير واحد، فكان يعطي بعضهم بعيرًا ويعطي لآخر عشرة من الغنم.

وهذا الحكم خاص بتقسيم الغنيمة، وأما في الأضاحي فالبعير يعادل سبعة، وكذلك في الهدي والفدية في الحج والعمرة، فإن البعير يكون عن سبعة، وكذلك البقرة تكون عن سبعة، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»(١).

○ وقوله: «**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**»، ندَّ يَنِدّ ندًا، أي: هرب وشرد وجرى في الصحراء «**فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ**»، أي: جروا وراءهُ وحاولوا إحضاره وإمساكه فلم يستطيعوا، كأن البعير توحش فشرد وتمرد.

○ وقوله: «**وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**»، يعني: لم يكن معهم خيل كثيرة حتى يتمكنوا من الإسراع ليلحقوا به، فتبعه أحدهم بالفرس؛ ليطلبه فما استطاع (فرماه بسهمه فحبسه الله)، أي: رماه بسهم فصاده، كأنه صيد، فحبسه الله، يعني: أصابه بسهمه.

○ وقوله: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**»، يعني: يأتيها حالات تتوحش فيها وتتحول من الاستئناس إلى أن تكون غير مستأنسة كالوحوش في البرية.

---

(١) صحيح مسلم (١٣١٨).

○ وقوله: «**فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، وفي لفظ: «**فما غلبكم منها**»[(١)]، وهذا فيه: دليل على أن ما توحش من بهيمة الأنعام حكمه حكم الصيد يصاد، وجواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا، ويكون كالصيد، فإذا رميته وأنهر الدم وخزق فيؤكل، ولو مات؛ ففي لفظ: «**فاصنعوا به ذلك وكلوه**»[(٢)]، فإذا تمرد بعير أو شاة أو بقرة أو ماعز وهرب فيفعل به هكذا يطلق عليه السهم أو بالبندقية، ويذكر اسم الله حين الرمي، ويشترط فيه ما سبق في شروط الصيد أن يكون بحده ويخرق اللحم، فإنه يكون حلالا.

○ وقوله: «**قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ**»، القائل هو رافع بن خديج رضي الله عنه «**إِنَّا لَاقُوْا الْعَدُوَّ غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى**»، جمع: مُدْية، وهي السكين؛ سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره، والمعنى: وليس معنا آلة الذبح: السكين.

○ وقوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

وهذا الحديث أصل عظيم في باب الأطعمة، وهو دليل على أنه يذبح بكل آلة حادة وتنهر الدم، سواء كانت من القصب أو من الحجر أو من الزجاج أو غيره إلا السن والظفر.

وقد ورد أن الجارية كانت ترعى الغنم في عهد النبي ﷺ في جبل سلع بالمدينة؛ فأصاب الموت شاة، فكسرت حجرًا من الجبل

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨).

(٢) مسند الحميدي (٤١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٣٩١).

وذبحت به الشاة؛ فأقرها النبي ﷺ، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها[1].

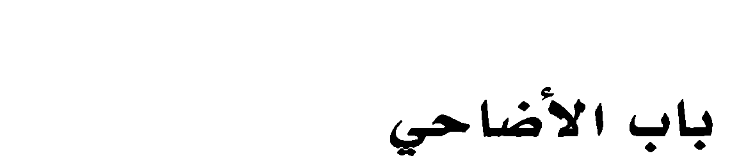
فما أنهر الدم من الحجارة أو القصب أو الزجاج أو النحاس أو غيره، وأنهر الدم؛ جاز الذبح به، وحلت الذبيحة إن ذكر اسم الله عليها؛ إلا السن والظفر فلا يجوز الذبح بهما.

○ وقوله: «**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**»، فكل عظم لا يحل الذبح، وهذا بيان من النبي ﷺ للسبب في تحريم الذبح بالسن.

○ وقوله: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» والحبشة: قوم كفار فلا يتشبه بهم.



(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).



# باب الأضاحي

**٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[١]. الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.**

## الشَّرْحُ

**الأضاحي لغة:** جمع أضحية، ويقال لها: ضحية، وأضحية؛ وسميت بذلك: لأنها تفعل في الضحى وقت ارتفاع النهار[٢].

**واصطلاحًا:** ما يذبح من بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله تعالىٰ[٣].

**ووقت الذبح:** أربعة أيام، يوم النحر وهو يوم العيد - العاشر من ذي الحجة -، وأيام التشريق الثلاثة - الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر -.

وأما ما يذبحه الحجاج في حجهم؛ فيسمى: الهدي أو الفدية، فهم يتقربون إلى الله بذبح الهدايا، فالمتمتع والقارن يذبحان هديًا واجبًا، والمفرد يذبح تطوعًا، ومن فعل محذورًا ذبح فدية، أما غير الحاج فذبحه يسمى: أضحية.

ولو أراد الحاج أن يضحي فلا حرج عليه، فيذبح أضحيته أو

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٩٦).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٣١)، وشرح القسطلاني (٨/ ٢٩٨).

يوكل من يذبحها عنه، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**»(١)، وهذا في حجة الوداع(٢)، وقد أهدى بمائة بدنة؛ فعن ابن أبي ليلى، أن عليًا رضي الله عنه حدثه قال: «**أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها**»(٣)، فدل ذلك على أن الحاج يجوز له أن يضحي.

○ قوله: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»، الكبش: هو الذكر من الضأن، والأملح: هو الذي فيه بياض خالص، وقيل: الذي فيه بياض وسواد، وقيل: الذي فيه بياض وحمرة، وقيل: الذي بياضه ليس بصافٍ، والأقرن: الذي له قرنان.

○ قوله: «**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، الصفاح: جمع صفحة، وهي جانب العنق، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ليكون أثبت له؛ حتى لا تضطرب الذبيحة؛ فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وليكون أسرع في ذبحها؛ تسهيلًا عليها وتركًا لتعذيبها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**»(٤).

**وهذا الحديث فيه من الأحكام والفوائد**: مشروعية الأضاحي للحاج وغيره، وأنها سنة مؤكدة، واستحباب أن تكون الأضحية تامة

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٩)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١٧١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٥).

الخلقة، واستحباب وتفضيل الأضحية بالكبش الأملح الأقرن، والأملح هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، يقال له: أملح، ويقال له: أغبر.

وفيه: وجوب التسمية وأنه لابد منها، واستحباب التكبير بالأضاحي والهدايا خاصة، وأما ما عداهما فلا يستحب التكبير، خلافًا لما عليه بعض الناس؛ حيث يكبر في كل ذبيحة؛ فيقول: بسم الله والله أكبر، فيقال له: التكبير خاص بالأضاحي والهدي، وأما الذبيحة التي للأكل فيكون فيها: بسم الله فقط.

وفيه: استحباب وتفضيل مباشرة المضحي ذبح أضحيته بنفسه؛ لأن النبي ﷺ ذبح بيده، وهذا إن كان قادرًا؛ فإن لم يكن قادرا فإنه يوكل مسلمًا يذبحها، ويكون حاضرًا شاهدًا وقت الذبح.

وفيه: أنه ينبغي العناية بالذبيحة، والحرص على الرحمة بالحيوان، وعدم تعذيبه؛ وذلك بأن تكون الشفرة حادَّة، وأن يضع رجله على صفاحها، وأن يسرع في الذبح حتى لا يؤذي الحيوان، وهذه رحمة بالإسلام بالحيوان.






# كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[١].

## الشَّرح

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من كتاب الأطعمة، بدأ بكتاب الأشربة، ومناسبة هذا الترتيب: أن الإنسان إذا أكل فإنه يحتاج إلى الشراب.

**والأشربة**: جمع شراب، وهو: اسمٌ لما يُشرب[٢].

○ قوله: «**أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَمَّا بَعْدُ**»، يدل على مشروعية قول الخطيب في الخطبة: أما بعد، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يقولها في الخطب؛ فكان إذا خطب يوم الجمعة قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى**

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٨٨)، وصحيح مسلم (٧٧٤٤).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١١٢).

**هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١]. وكذلك إذا أرسل إلى أحد كتبها؛ كما ثبت أنه لما كتب لهرقل قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**»[٢].

وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من شيء إلى شيء، وتكون كالتمهيد للكلام، واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه الصلاة والسلام، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: ٢٠]، وقيل: أول من قالها: قس بن ساعدة الإيادي، وقيل: يعرب ابن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان وائل[٣].

○ قوله: «**نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**»، أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، فالجملة: «**وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ...**» حال، أي: وقت تحريم الخمر كانت تصنع من خمسة أشياء، وهذا أظهر من كونها استئنافية أو معطوفة، بدليل رواية مسلم: «**أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء، من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٠٤)، وقد ذكر البيجوري في حاشيته على ابن القاسم (١/ ١٣): أبياتًا لبعضهم نظم فيها الأقوال في هذه الجملة فقال:

**جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً ... بـهـا عُـد أقـوالٌ وداود أقـربُ**

**ويـعـقـوب أيـوب الـصـبـور وآدمُ ... وقـسٌ وسـحـبـان وكـعـبٌ ويـعـربُ**

**والخمر: ما خامر العقل»**[(١)].

والخمر ليس خاصًا بهذه الخمس، وإنما هذه هي التي يعصر منها كالعنب؛ حيث كانوا في زمن النبي ﷺ يعصرون العنب؛ حتى يصير عصيرًا يشرب منه، فإذا مضى عليه ثلاثة أيام في شدة الحر قذف بالزبد وصار خمرًا، وكذلك التمر؛ حيث كان يوضع في الماء ويخلط به ويؤخذ ماؤه ويسمى المريس، فكانت هذه عادتهم، والنبي ﷺ في بعض أسفاره أمر بعض أصحابه فقال: «**انزل فاجدح لنا**»[(٢)]، والجدح: خلط التمر بالماء وتحريكه حتى يستوي.

وقد كان النبي ﷺ ينبذ له النبيذ فيشرب منه اليوم والغد؛ فإذا كان في اليوم الثالث سقاه الخادم أو صبَّه؛ خشية أن يتخمر، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب**»[(٣)]، وقد كان العصير في الغالب مع شدة الحر يتخمر بعد ثلاثة أيام، أما الآن فإنه إذا وضع في الثلاجة فإنه يبقى مدة.

○ وقوله: «**وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»؛ فسميت الخمر خمرًا: لأنها تخامر العقل وتستره وتحجبه، أو لاختمارها، وهو اسم لكل مسكر، فكل شيء يستر العقل يسمى: خمرًا حقيقة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أن الخمر اسم لكل مسكر، وكل ما يستر

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٣٢).
(٢) صحيح البخاري (١٩٥٥)، وصحيح مسلم (١١٠١).
(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

العقل، وهذا مذهب الجمهور[1]، بدليل حديث عمر رضي الله عنه، فتسمى الخمر خمرًا لسترها العقل.

**القول الثاني**: أن الخمر حقيقة هي التي تتخذ من العنب، وهذا مذهب الحنفية[2]، وهو غير صحيح؛ لأنه قد ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا أيضًا[3]، كما ثبت النقل عن عمر في مجمع من الصحابة رضي الله عنهم: «**وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»، فيشمل المشروب والمأكول والمشموم والذي يتناول فيُسْكر.

○ وقوله: «**ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً**»، يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص في هذه الثلاثة، ولكن عنده عنه في الخمر نص لا يحتاج معه لبيان؛ وقد تمنى رضي الله عنه ذلك لأنه يتورع عن أن يجتهد في هذه المسائل الثلاث؛ لأن المجتهد قد يخطئ، والعمل بالنص إصابة محضة.

○ وقوله: «**الْجَدُّ**»، وهذه الأولى، والمراد به: والد الأب، ولكن أشكل على عمر رضي الله عنه هل يُسقِط الإخوة في الميراث أم يكون واحدًا منهم؟ والمراد: توريثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب، أما الإخوة لأم فيحجبهم بالإجماع[4].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة التي أشكلت على عمر على قولين:

**القول الأول**: أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يرثون معه، وهذا

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٨٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٩٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٧٩)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٤٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩١).

مذهب زيد بن ثابت وجمهور العلماء، مالك، والشافعي، وأحمد في رواية[١].

**القول الثاني**: أن الجد يسقط الإخوة، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، واختارها شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] رحمهم الله.

فالجد أب يُسْقِط الإخوة جميعًا فلا يرثون معه؛ لأن الله تعالىٰ سماه أبًا، قال الله تعالىٰ عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]؛ فسمى إسحاق وهو جده: أبًا، فدل على أن الجد أب يسقط الإخوة؛ فالصحيح أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

○ وقوله: «**الْكَلالَةُ**»، - بفتح الكاف وتخفيف اللام- : وهو الذي يموت ولا ولد له ولا والد، وهو المفهوم من قوله تعالىٰ في

---

(١) انظر: عيون المسائل (ص: ٦٣٦)، والحاوي الكبير (٨/ ١٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٧٠)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٦)، وفتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٧٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣٠).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٢٦٨).

آخر آية في النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني: ولا والد؛ بدليل أنه تعالىٰ قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فالأخت ورثت وهي لا ترث مع الوالد.

وقد راجع عمر النبي ﷺ في الكلالة يريد فيها تفصيلًا أكثر، كما جاء في صحيح مسلم أنه قال: «**ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**»(١).

كما لا يلزم من استشكال عمر رضي الله عنه أنها مشكلة بالفعل؛ فقد خفي على عمر مسائل كثيرة، ولم تَخْفَ على غيره؛ كمسألة الطاعون.

○ وقوله: «**أَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا**»، لعل عمر رضي الله عنه يشير إلى أن الربا أنواع كثيرة، وأن من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله، فما رابكم وشككتم فيه منه فدعوه، وليس من ذلك ربًا النسيئة؛ فإنه متفق عليه بين الصحابة(٢).

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: أنه قد يخفى على الرجل العالم الإمام الفاضل كثير من العلم، وأن الناس متفاوتون في العلم، فهذه المسائل قد أشكلت على عمر وعلمها من هو أقل منه؛ لأن العلم مشاع لا يختص بأحد، وقد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير.

وفيه أيضًا: أن قول الإنسان: "وَدِدْتُ"، أو (لو) في تمني

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٧، ١٦١٧).
(٢) انظر: شرح القسطلاني (٨/ ٣١٧).

الخير لا محذور فيه، ولا يدخل في النهي، وأن النهي عن قول (لو) خاص بأمور الدنيا، والتحسر على الفائت منها، لا في الخير؛ ولا سيما في العلم، وإنما تمنع في التحسر والسخط على القدر والاعتراض على القدر؛ كقول المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٨].

وفي الحديث: مشروعية تنبيه العلماء للناس على الأحكام المشكلة على المنابر؛ لعله يجد من عنده علم فيها، وهذا من تواضع كبار العلماء، فإن عمر رضي الله عنه أشاع هذه الأحكام على منبر رسول الله ﷺ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٩٩ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَنِ النبيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١]. البتع: نبيذ العسل.**

## الشَّرْح

○ قوله: «**سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ**»، أي: سئل النبي ﷺ سئل عن حكم البتع، وهل هو من الخمر أم لا؟، **والبتع** - بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح وبعدها عين مهملة -: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، وقد ذكر تفسيره عن أبي بردة راويه وأنه نبيذ العسل[٢]، فسألوه: إذا جعلَ الإنسان عصيرًا أو صنعَ شرابًا من العسل، فهل هو حرام؟

○ وقوله: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»، بهذا أجاب النبي ﷺ، وهو جواب عام يشمل المسؤول عنه ومثله ومشابهه، وبيَّن العلة في حرمة الخمر، وأتى بقاعدة عامة، وهي: أن كل ما أسكر فهو محرم؛ فإن كان نبيذ العسل يسكر فهو حرام وإن كان لم يصل لحد الإسكار فهو عصير وشراب طيب.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** تحريم كل مسكر؛ سواء كان متخذًا من عصير العنب أو من غيره؛ كالذرة والعسل، وأجمعوا على أن العصير قبل أن يشتد ويسكر حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٢)، وصحيح مسلم (٢٠٠١).
(٢) صحيح البخاري (٤٣٤٣).

وقذف بالزبد والرغوة والفقاعات حرام مقطوع بحرمته، وأن شرب قليله حرام وشرب كثيره حرام ما دام يسكر كثيره[(١)].

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم.



(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٤٠٠ - عن عبد اللّه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»[١].**

## الشَّرح

○ قوله: «**بَلَغَ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً**»، جاءت تسمية هذا الرجل الذي بلغ عمر أنه باع خمرًا أنه سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ورد مصرحًا به في رواية مسلم[٢]، كأنه لم يكن يعلم بالحكم، أو أنه تأول أو اجتهد.

○ وقوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً**»، هذا دعاء عليه؛ لأنه فعل المنكر، حتى ولو متأولًا ومعذورًا لم يعلم بالحكم، ولكن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعا عليه؛ لأنه صحابي يقتدى به؛ فاشتد عليه مخافة أن يتبع ويقتدى به؛ فقال عمر ذلك حتى يعلم السامع شناعة ما فعل فيترك.

○ وقوله: «**أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ**»؛ فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنكر على سمرة بن جندب عندما باع الخمر؛ لأن الخمر حرام، والله تعال إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولأن من فعل هذا فإن يكون قد فَعَل فِعْلَ اليهود.

○ وقوله: «**حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**»؛ أي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٨٢).
(٢) صحيح مسلم (١٥٨٢).

أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها - يعني: أذابوها -، ثم باعوها، وهذه من الحيلة المحرمة؛ ولذلك دعا عليهم النبي ﷺ فقال: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا**»؛ فهم لما حرم الله عليهم الشحوم تحيلوا فقالوا: إنما بعنا دهنًا، والدهن حلال، فلم نأكل الشحم المحرَّم عَيْنًا، وهذه حيلة، وهي من عادة اليهود دائمًا؛ كما فعل أصحاب السبت حين حرم الله عليهم الصيد يوم السبت؛ فتحيلوا ووضعوا الشباك يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد، وكان من ابتلاء الله لهم أن صارت الحيتان لا تأتي إلا يوم السبت، ولا تأتي في غيره، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فعند ذلك مسخهم الله قردة وخنازير؛ لأنهم تحيلوا، والحيل باطلة.

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: تحريم بيع الخمر؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وأن ما حرم لعينه فإنه يحرم بيعه إلا ما استثني مثل الذهب، فإنه حرام على الرجال بعينه، وليس حرامًا أن يبيعوه وينتفعوا بثمنه، فأواني الذهب والفضة حرام استعمالها، ولكن يجوز بيعها، وفيه من الفوائد تحريم الحيل وإبطالها، وأن الحيلة لا تبيح المحرم، والوسائل للحرام حرام، وهذا دليل لقاعدة: «الوسائل لها حكم المقاصد»[١].

وفيه أيضًا: استعمال الأقيسة عند اطراد العلة؛ فإن عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣)، والفروق، للقرافي (٣/ ١١١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٨٩)، والموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٥٣).

استدل على تحريم بيع الخمر بتحريم بيع اليهود للشحوم إذا أذابوها.

وفيه كذلك: إقالة ذوي العثرات والزلات، فإن عمر رضي الله عنه لم يعاقب سمرة رضي الله عنه؛ بل اكتفى بقوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً**».






# كتاب اللِّبَاس

**٤٠١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].**

## الشَّرْح

بعدما انتهى المؤلف ﷺ من كتاب الأشربة انتقل إلى كتاب اللباس، ومناسبة هذا الترتيب هي: أن الإنسان يحتاج إلى الطعام ويحتاج إلى الشراب ويحتاج إلى اللباس.

○ قوله: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**»، الخطاب هنا للرجال خاصة، ويدل على ذلك الحديث الآخر، والذي فيه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[2]، فالحرير يجوز لبسه للنساء، وأما الرجال فيحرم عليهم.

○ وقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»، أي: أن من لبسه في الدنيا حتَّى ولو لم يكن مستحلًا له؛ وأما إذا استحله وهو يعلم بتحريمه فإنه يكون قد كفر، وقد حرمه الله تعالىٰ عليه في الآخرة عقوبة له.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) مسند أحمد (٧٥٠)، وسنن أبي داود (٤٠٥٧)، وسنن النسائي (٥١٤٤)، وسنن ابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

**وفي هذا الحديث من الأحكام:** تحريم لبس الحرير على الرجال، ويدخل في ذلك افتراشه والجلوس عليه؛ كما ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**»[١].

وفيه أيضًا: أن الجزاء من جنس العمل، وأن العقوبة يكون بمثل الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»، ففاعله مرتكب للكبيرة؛ لأن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعده بأنه لن يلبسه في لآخرة.



(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٢ - عن حُذَيفة بن اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).**

## الشَّرْحُ

الحرير: لفظ عام يشمل جميع أنواع الحرير؛ الثخين والغليظ، فالديباج حرير غليظ والإستبرق حرير رقيق(٢)، فما ثقل وغلظ من ثياب الحرير فهو الديباج، وجمعه دبايج ودبابيج، وما رق فهو: الإستبرق.

○ قوله: «**وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا**»، **الصحاف**: جمع صحفة، وهي أصغر من القصعة.

○ وقوله: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِيْ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أي: أن الذهب والفضة للكفرة في الحياة الدنيا، وللمؤمنين في الحياة الأخرى.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد**: تحريم لبس الحرير للرجال بأنواعه؛ سواء كان غليظًا كالديباج، أو رقيقًا كالإستبرق.

وفيه أيضًا: تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، فلا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب في كأس أو ملعقة من ذهب أو فضة، فكل هذا محرم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧).

(٢) انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ١٤٠).

وفيه كذلك: أن العلة في التحريم أنها للكفرة في الدنيا يستحلونها مع حرمتها، وللمؤمنين خالصة في الآخرة؛ لقوله: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أما التحلي بالذهب والفضة فهذا جائز للنساء، فالمرأة محتاجة إلى الجمال، فلها أن تتجمل لزوجها بالذهب والفضة، في رقبتها وفي ساعدها كالأساور، وفي أصابعها كالخواتم، وفي أذنيها وفي أنفها، وفي رجليها كالخلاخل.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع استعمال المرأة للذهب في غير اللبس في البدن؛ فلا يجوز للمرأة أن تتخذ منه مكحلة أو مدهنة؛ لأنه إنما يجوز لها أن تتحلى بالذهب والفضة(١).

وقد نص شيخ الإسلام على إباحة استعمال الميل أو عود المكحلة إذا كان من ذهب(٢)، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها(٣).

**والورع والاحتياط لدين الإنسان، هو**: أن يجتنب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال، سواء أكان للأكل أم للشرب أم لغيرهما من وجوه الاستعمال، كالوضوء والغسل والادهان والتطيب وغير ذلك، أخذا بعموم المعنى والعلة.



(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (١٠/ ٦)، والمدخل، لابن الحاج (٢/ ١٦٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٧٦)، والروض المربع (١/ ٥٤٢).

(٢) فقال: «ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، ويباحان لها» الاختيارات (ص: ٨).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣١٠)، وانظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٢٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»[(١)].**

## الشَّرْح

في هذا الحديث أن شعر رأس النبي ﷺ كان يصل لمنكبيه ﷺ، والوفرة هي الشعر يصل إلى شحمة الأذن، وكان النبي ﷺ لا يحلق رأسه إلا في الحج والعمرة، فيكون وفرة إلى الأذن، أو يكون جمة إلى الكتف[(٢)].

○ وقوله: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ**»، يعني: صاحب لمة «**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، الحلة مكونة من قطعتين، قطعة تستر النصف الأسفل، وقطعة تستر النصف الأعلى، مثل الإزار والرداء؛ كلباس المحرم، وكان أكثر لبس النبي ﷺ هو الإزار والرداء.

○ وقوله: «**لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**»، يعني: يصل إلى منكبيه، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

○ وقوله: «**لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ**»، يعني: أنه عليه الصلاة والسلام كان متوسطًا رَبْعة ليس بالطويل البائن المفرط في الطول وليس بالقصير.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٥١)، وصحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٨٤٧).

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** أنه دليل على جواز لبس الأحمر، ويعارض هذا الحديث بعض النصوص التي فيها النهي عن لبس الثياب الحمراء؛ كحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي**»[١].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين الحديثين، وذكر ابن حجر رحمه الله وغيره في ذلك سبعة أقوال في لبس الأحمر[٢]، فقيل: النهي محمول على التنزيه، والفعل محمول على الجواز، وقيل: الذي لبسه النبي ﷺ ليس أحمرًا خالصًا، والنهي إنما على الأحمر الخالص، فإذا كان فيها خطوط أو نقاط حمراء فلا بأس، مثل ما يسمى الآن بالشماغ، وهو اختيار ابن القيم[٣]، واختيار شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله[٤].



---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٠٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

(٤) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص ٧٨١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٤ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»(١).**

## الشَّرْح

○ قوله: «**أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**»، أي: أمر ﷺ بزيارة المريض؛ لما فيها من تقوية نفس المريض والرابطة بين المسلمين، ولأن المريض قد تكون له حاجة؛ فيوصي الزائر لقضاء حوائج أهله وأولاده، وقد جاءت النصوص الكثيرة بفضل زيارة المريض تقدم ذكر بعضها، ومن فضلها ما ثبت في صحيح مسلم: «**من عاد مريضًا، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: جناها**»(٢).

○ وقوله: «**وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ**»، أي: المشي مع الجنازة والخروج معها حتى تدفن في قبرها، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٨).
(٣) صحيح البخاري (١٣٢٥)، وصحيح مسلم (٩٤٥).

○ وقوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»، أي: الدعاء له بإزالة الشماتة عنه[١]، فإذا عطس فحمد الله، فتقول: يرحمك الله، ثم يقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم[٢].

○ وقوله: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ- »، أي: طلب البر بإجابة طلبه، وترك الحنث، فإذا حلف عليه قال: والله لتجلسن، فليبر قسمه ويجلس حتى لا يترتب عليه حنث، وإن قال: والله لتأكلن طعامي، فكل طعامه؛ لأنك إن لم تأكل طعامه ولم تجلس يكون قد حنث وصارت عليه كفارة يمين، فالشرع جاء بإبرار القسم أو المقسِم - أي: الذي أقسم -؛ فتستجيب له وتبر قسمه في غير معصية، وفي غير مشقة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يكثر من القسم؛ بل عليه أن يستعين على حوائجه بدون القسم، ولا يحلف حتى لا يُحْرِجَ إخوانه.

○ وقوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»، يعني: إعانته على الظالم حتى يأخذ حقه.

○ وقوله: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»، يعني: إذا دعاك أخوك إلى وليمة، فيجب عليك أن تجيب دعوته، وهذا من حقه عليك، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الدعوة التي يجب إجابتها على قولين، وهما:

**القول الأول**: أن هذا خاص بوليمة العرس فقط، وأما ما عداها فمستحب، وهذا مذهب الجمهور[٣] رحمهم الله.

**القول الثاني**: أن هذا عام في وليمة العرس وغيرها، وهذا قول

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٦٠١).
(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٤).
(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٥)، والمهذب (٣/ ٣٨١)، والمقنع (ص ٣٢٥).

في مذهب الشافعية[١] رحمهم الله.

**ولعل الأقرب**: أنه عام في وليمة العرس وغيرها، والله تعالىٰ أعلم.

وهذا في حال القدرة وعدم المشقة وخلو الوليمة من محرم، وإلا فيعتذر من أخيه ولا حرج عليه، وله ألا يجيب الدعوة إذا كان فيها منكر، فإذا كان لا يستطيع أن ينكر المنكر، فإن زال المنكر وإلا انصرف، وكذلك إذا كانت الوليمة تسبب في ضياع حق أو واجب؛ كأن تؤدي إلى تأخير صلاة الفجر، أو ترك ورده من الليل؛ فهذا عذر له في عدم الإجابة.

○ وقوله: «**وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**»، أي: إظهار وإلقاء السلام، وبذله لمن عرفت ومن لم تعرف، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرفه، ومن لا يعرفه لا يسلم عليه، بل قد لا يسلم إلا على من يراه أهلًا لسلامه؛ كالقبيلي أو الذي من عائلة معروفة، وهذا غلط؛ لأن السنة أن تُسلِّم على كل من لقيت، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «**أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٣]، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٩٨).
(٢) صحيح البخاري (١٢)، وصحيح مسلم (٣٩).
(٣) صحيح مسلم (٥٤).

**لقيته فسلم عليه»**[١]، وجاء في أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**إن من أشراط الساعة أن يكون السلام للمعرفة»**[٢].

○ وقوله: «**وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ**»، هذا النهي للرجال خاصة، فلا يحل له أن يلبس خاتمًا من ذهب، وأما الفضة فلا بأس كما سبق، وأما المرأة فلها أن تتختم بالذهب وتتحلى بها قرطًا وأساور وغيرها.

○ وقوله: «**وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ**»، أي: نهى عن الشرب في إناء من الفضة، وهذا عام للرجال والنساء؛ كما سبق بيانه.

○ وقوله: «**وَعَنِ الْمَيَاثِرِ**»، يعني: نهى عن المياثر، وهي أغطية توضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان؛ وذلك لأن فيه تشبهًا بالأعاجم، ومظهرًا من صفات المتكبرين.

○ وقوله: «**وَعَنْ الْقَسِّيِّ**»، وهي: ثياب من حرير تنسب إلى القس بلدة في مصر، مضلعة بالحرير[٣].

○ وقوله: «**وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ**»، هذان نوعان من الحرير - كما سبق بيانه -؛ فالإستبرق: الحرير الغليظ. والديباج: الحرير الرقيق.

ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعضها واجب وبعضها مستحب، ونهى عن سبع بعضها محرم وبعضها مكروه.



(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥١٤٠).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٧٣).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٥ - وعن عبد اللَّه بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ: **اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مثل ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبداً، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»**[1]. **وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»**[2].

## الشَّرْح

○ قوله: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ: **اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ»**، أي: طلب النبي ﷺ صنع خاتم له من ذهب، وأمر أن يجعل فصه وهو النقش في باطن كفه، وفعل هذا لما قيل: إن الملوك لا يقرؤون الرسائل إلا مختومة فاتخذ خاتمًا.

○ وقوله: **«ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ»**، أي: أنه ﷺ جلس على المنبر؛ فنزع ذلك الخاتم الذي كان قد اتخذه.

○ وقوله: **«فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبداً»**، يعني: أنه أصبح لبسه حرامًا، بعد أن كان مباحًا، فقد كان لبس الذهب مباحًا للرجال، ولَبِسَهُ النبي ﷺ، وكان الناس يلبسون خواتم من ذهب، ثم نزل التحريم بعد ذلك.

○ وقوله: **«فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»**، يعني: طرحوها.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٧٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٠٩١).

○ وقوله: «- **وفي لفظ-** : **جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**»، ثم اتخذ النبي ﷺ بعد ذلك خاتمًا من فضة واتخذ الناس خواتم من فضة.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد**: تحريم لبس الخاتم من الذهب للرجال، وفيه أيضًا: شدة اقتداء الناس بالنبي ﷺ والتأسي به.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَن رسولَ اللَّه ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى»[(١)]، ولمسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[(٢)].**

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استثنى من لبس الحرير للرجال موضع أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنتين؛ فهذا يرخص فيه، وتجعل أحيانًا في أطراف الثوب أو تجعل مكان الأزارير، أو تحت الإبط أو يكون خطًا طويلًا في الأسفل أو في أطراف الأكمام.

فما كان في الثوب للرجال من تطريز بالحرير؛ سواء مجموعًا، أو متفرقًا كالأعلام والخطوط بمقدار موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع؛ فإنه لا بأس به، وأما الزيادة على هذا المقدار فإنه لا تجوز إلا لحاجة؛ كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما»**[(٣)].



(١) صحيح البخاري (٥٨٢٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٢٩١٩).




# كتاب الجِهاد

**الجهاد لغة**: بمعنى: بذل الجُهد والمشقة.

**والجهاد شرعًا**: بذل الجهد في قتال الكفار والمرتدين والزنادقة وأعداء الإسلام والعصاة والفساق والمنافقين.

**والجهاد على عدة أنواع، وهي:**

**النوع الأول**: جهاد النفس، وهذا على أربعة أقسام:

**الأول**: جهاد النفس حتى تتعلم دينها، فتتعلم ما أوجب الله عليها من الأوامر والنواهي، وتتبصر وتتفقه في آيات الله، فتعلم ما أمر الله به وتعلم ما نهى الله عنه.

**الثاني**: جهاد العمل، فعلى الإنسان يجاهد نفسه حتى تعمل فتمتثل أوامر الله وتجتنب نواهيه، لا أن يكون حاله كحال كثير من الناس ممن يعلم ولا يعمل.

**الثالث**: جهاد النفس على الدعوة والتبليغ وحمل الرسالة، فعلى الإنسان أن يجاهد نفسه على أن يُعلِّم ويُبصِّر ويدعو غيره من الناس إلى الخير الذي وفقه الله إليه.

**الرابع**: جهاد النفس على الصبر على الأذى وتحمل الإساءة في طريق الدعوة؛ لأن الذي يدعو الناس وينصح لهم ويعظهم ويأمرهم وينهاهم؛ لابد أن يؤذوه؛ إما بقول وإما بفعل؛ وعليه: فلا بد أن يصبر؛ لأنه إن لم يصبر انقطع، قال الله تعالىٰ في كتابه العظيم

﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العَصر: ١-٣].

**النوع الثاني**: جهاد الشيطان في دفع وساوسه التي يوسوس بها الإنسان حتى يترك ما أوجب الله عليه، أو حتى يفعل ما حرم الله عليه، فيجاهد الإنسان الشيطانَ ولا يطيعه، قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠]، يعني: ألا تطيعوه، فالعبادة بمعنى: الطاعة، ولا يعبد الشخص حتى يطيع؛ فَأُسُّ العبادة هو الطاعة، والعاصي ليس عابدًا، فيكون جهاد الشيطان: بألا تقبل وساوسه في تزيين الباطل وتطيعه في فعل المحرم الباطل وترك الحق.

**النوع الثالث**: جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله، وهؤلاء هم الذين بلغتهم دعوة الإسلام، فلم يقبلوه، ومنعوا تبليغ الدعوة للناس، فلابد من جهادهم، ولابد أن يكون للمسلمين راية يقيمها إمام المسلمين فيقاتل هؤلاء الكفار تحت الراية لإعلاء كلمة الله، وهذا من أفضل القربات وأجل الطاعات.

**وهذا النوع من جهاد الكفار يكون بأمرين اثنين:**

**الأمر الأول**: الجهاد بالنفس، وذلك بأن يحمل الإنسان السلاح ويقاتل بنفسه، ويبذلها رخيصة في سبيل الله تعالىٰ، ولأجل إعلاء كلمته، وإقامة شريعته.

**الأمر الثاني**: الجهاد بالمال؛ وذلك بأن يبذل الإنسان ماله في تجهيز المجاهدين وكفالة عائلاتهم، وهذا النوع أوسع من الجهاد بالنفس؛ ولذلك نجد أن الله تعالىٰ يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في آيات كثيرة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فالجهاد بالمال مقدَّم؛ لأن الإنسان قد لا يستطيع الجهاد بنفسه؛ لكنه يستطيع الجهاد بماله، ولأن المال يشترى به العتاد والسلاح وينفق به على المجاهدين وأُسَرِهِم.

**النوع الرابع**: جهاد المنافقين بدعوتهم وتخويفهم بالله، ونقض شبهاتهم، ودعوتهم إلى الإسلام، فإن المنافقين كفار في الباطن مسلمون في الظاهر، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فهم بذلك أسفل من في النار، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣]؛ فجهاد المنافقين يكون بالنصيحة والتخويف، والتحذير والأمر والنهي.

**النوع الخامس**: جهاد الفساق والعصاة، وهذا يكون بدعوتهم إلى الله وتحذيرهم مما حرم، وبيان عاقبة المعاصي وشرها وشؤمها وما يترتب عليها من المفاسد، وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **- فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**(١).

## الشَّرح

في هذا الحديث أَنَّه ﷺ في بعض مغازيه التي لقي فيها العدو، انتظر فلم يقاتل حتى مالت الشمس إلى جهة الغروب؛ لأنه حينئذ يبرد الجو وتهب الرياح.

وقد جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ كان يقاتل أول النهار، فإن لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس عن كبد السماء بعد منتصف النهار وتهب الرياح، ويتلطف الجو، وتفتح أبواب السماء، وينزل النصر، فعن النعمان رضي الله عنه قال: **«شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»**(٢)، وفي هذا الحديث لم يقاتل النبي ﷺ؛ حتى إذا مالت الشمس للغروب.

○ وقوله: **«يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُو»**؛ لأن الإنسان

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، وصحيح مسلم (١٧٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٣١٦٠).

في عافية، والعافية أصلح له وأوسع، ولا يدري لعله لا يطيق البلاء.

○ وقوله: «**وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**»؛ فإن العافية لا يعدلها شيء.

○ وقوله: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**"، أي: فاصبروا ولا تفروا ولا تهربوا من البلاء بالجزع؛ لأن الجزع معصية وقلة إيمان.

○ وقوله: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**»، الظلال: جمع ظل، والمعنى: أن الصبر على قتال الأعداء ومقارعتهم بالسيوف سبب لدخول الجنة.

وقوله: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ**»، هنا دعا الله تعالىٰ بصفته؛ فالله ﷻ هو الذي أنزل الكتاب، والكتاب هو كلام الله تعالىٰ، وكلام الله من أعظم صفاته ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [الكهف: ١]، والمراد بالكتاب: القرآن العظيم، وهذا دعاء الله تعالىٰ بصفة عظيمة هي إنزال الوحي، وهي أهم النعم لأهل الأرض؛ ففيه حياتهم الشرعية والروحية.

○ وقوله: «**وَمُجْرِيَ السَّحَابِ**»، أي: أنه تعالىٰ هو الذي أجراها بقدرته، وهذا من النعم التي بها حياة الجسد، فدعا الله بنعمة الإحياء؛ إحياء القلب والروح وذلك بالكتاب العظيم، وإحياء الجسد بالماء والنبات.

○ وقوله: «**وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**»، ثم وصف الله تعالىٰ بوصف ثالث أنه هزم الأحزاب من الكفار حين اجتمعوا على المسلمين، وهي نعمة عظيمة أن يحيي الله روحك بالوحي والشرع، ويحيي بدنك بالماء والنبات، ثم يكف عنك عدوك الذي يمنعك من تبليغ الخير والانتفاع بالخير الذي رزقك إياه؛ من خيري الروح والبدن.

فأثنى رسول الله هنا على الله تعالىٰ بأنه هزم الكفار الذين

تحزبوا وتجمعوا وأحاطوا بالمدينة للقضاء على الإسلام والمسلمين في السنة الخامسة من الهجرة؛ فهزمهم الله بأن قذف في قلوبهم الرعب، وأرسل ملائكة ترعبهم، وأرسل رياحًا تقلع خيامهم وتكفأ قدورهم، وتزلزلهم؛ فرجعوا خائبين، وهذا من حسن الثناء على الله وحسن دعائه.

○ وقوله: «**اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»، فبعد تلك المقدمة من الثناء على الله ﷻ طلب من الله تعالىٰ أن يهزم عدوِّه من الكافرين، وينصره عليهم.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد**: مشروعية جهاد الكفار في سبيل الله إذا أبوا الدخول في الإسلام، ورفضوا السماح بتبليغ دعوة الناس، فإنه يشرع قتالهم، ويكون الترتيب في التعامل مع الكفار قبل القتال بأن يُدعون إلى الإسلام أوَّلًا، فإن دخلوا في الإسلام فالحمد لله، وإن لم يقبلوا الإسلام وكانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ فإنهم يخيرون بين ثلاثة أمور: الأول: الدخول في الإسلام، والثاني: أن يدفعوا الجزية، والثالث: القتال، وأما إن كانوا وثنيين مشركين فإنهم يخيرون بين أمرين:

**الأول**: الدخول في الإسلام.

**الثاني**: القتال.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قاتل أعداءه وجاهدهم في سبيل الله.

وفيه: استحباب أن يكون القتال بالنهار صباحًا أو بعد زوال الشمس.

وفيه: مشروعية خطبة الإمام أو نائبه للناس، وحثّهم على الجهاد في سبيل الله، ووصية المقاتلين ووعظهم.

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتمنى لقاء العدو؛ لأنه لا يدري ما العاقبة، فعليه أن يحرص على العافية والسلامة؛ فالعافية لا يعدلها شيء، لكن إن ابتليَ فليس له إلا الصبر.

وفيه: وجوب الصبر عند لقاء العدو، وعدم الفرار؛ لأن قتال الأعداء والجهاد في سبيل الله سبب لدخول الجنة.

وفيه أيضًا: مشروعية الدعاء عند لقاء العدو والجهاد والقتال؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فعلى المسلم أن يجمع بين العدتين؛ بين الإيمان والأدعية، وبين عدة السلاح المناسب في كل عصر، ثم يضرع إلى الله ويتوجه إليه ويسأله النصر؛ وهكذا فعل النبي ﷺ يوم بدر؛ حيث صفَّ المسلمين، وعيَّنَ أماكنهم، واستعدوا بالسلاح، ثم جعل يدعو الله ويناشده ويستغيث به تعالىٰ؛ ويقول: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه**»[1]، فأنجز الله سبحانه وتعالى له ما وعده.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله من قوله في هذا الحديث: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُو» على النهي عن تمني الموت لضر نزل بالإنسان؛ كما جاء في الحديث الآخر: «**لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به**»[2]؛ فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا.

وفيه: مشروعية التوسل إلى الله في الدعاء بنعمه سبحانه.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٦٨٠).

▫ **مسألة**: في هذا الحديث: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُو**»، وجاءت أدلة أخرى في طلب الصحابة للشهادة وحرصهم عليها وعلى الموت، فكيف الجمع بين هذين؟

● **الجواب**: إن طلب الشهادة إنما هي بالعمل وبالجهاد وبالشجاعة في مناوأة ومدافعة الكفار، وليس تمنيًّا للقاء العدو، وإنما يجاهد المجاهد في سبيل الله، ويقاتل الأعداء طلبًا للأجر والشهادة.

**ويمكن أن يقال أيضًا**: بأن قوله: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُو**» عام، ويخصصه طلب الشهادة، فإن الشهادة منزلة عالية يتمناها المسلم ويطلبها؛ ولهذا كان الصحابة يطلبون الشهادة؛ كما قال أنس بن النضر رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة بدر: ««**يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ**»، **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ**»، **فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ**: «**يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ**»، **قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ**»[(١)]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما قال رسول الله ﷺ في بدر: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ**

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٥)، وصحيح مسلم (١٩٠٣).

وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»[1]، فهذا من تمني الشهادة.



---

(١) صحيح مسلم (١٩٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٨ - عن سَهْل بن سعد الساعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ منَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليها»[١].

## الشَّرْح

○ قوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» الرباط: هو ملازمة الثغور وهي أماكن القتال التي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين، ويراد بالرباط كذلك الحراسة في الثغور على حدود الدولة الإسلامية بينهم وبين الكفار، فالرباط ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين.

فإذا رابط المسلم وجلس في الثغور يحرس المسلمين على حدود الدولة الإسلامية يومًا واحدًا؛ كان هذا الرباط خيرًا من الدنيا وما عليها، وهذا يدل على فضل الجهاد في سبيل الله، وما فيه الأجر العظيم، ولو كان وقتًا قليلًا.

○ وقوله: «وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، يعني: المكان الذي يكون فيه مساحة السوط في الجنة خير من كل الدنيا وما عليها؛ فكل ما في الدنيا من خيراتها وكنوزها لا تساوي مكان هذا السوط؛ لأن الدنيا زائلة فانية ولو كانت ما كانت والآخرة باقية، وموضع السوط باق إلى أبد الآباد والدنيا زائلة؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٨٨١).

ولهذا قال الفضيل: «لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا أن نختار خزفًا يبقى على ذهب يفنى؛ فكيف وقد اخترنا خزفًا يفنى على ذهب يبقى»[١].

○ وقوله: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا**»، والروحة: اسم مرة من الرواح، وهو: الذهاب لمرة واحدة، ويراد به الخروج للجهاد في سبيل الله في آخر النهار، أي: من الزوال وقت الظهر إلى الليل، والغدوة: السير للجهاد في أول النهار من الصباح إلى الزوال.

فإذا ذهب الإنسان للجهاد في أول النهار إلى الزوال فإن ذلك خير من الدنيا وما فيها، وإذا ذهب إلى الجهاد من الزوال إلى الغروب فإن ذلك خير من الدنيا وما عليها؛ فالدنيا لا تساوي شيئًا؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء**»[٢].

**وهذا الحديث فيه من الفوائد**: مشروعية الرباط في سبيل الله، وتعظيم أمر الجهاد لإعلاء كلمة الله، وأن رباط يوم يعدل أجره الدنيا وما عليها.

وفيه أيضًا: إثبات الجنة والنار، وإثبات البعث والجزاء والحساب، وأن الدنيا مخلوقة.



---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٢٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٢٠)، وسنن ابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الحاكم (٧٨٤٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

٤١٠ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

## الشَّرْح

○ قوله: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي»، أي: أن الله تعالىٰ ضمن وحفظ وأعطى للمجاهد في سبيله أجرًا عظيمًا، والله ﷻ لا يخلف وعده؛ وذلك إذا خرج في سبيل الله بهذه القيود الثلاثة:

**القيد الأول:** أنه لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله.

**القيد الثاني:** أن يكون عن إيمان بالله.

**القيد الثالث:** أن يكون عن تصديق برسوله.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

○ وقوله: «**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، وهذه هي الثمرة والنتيجة لمن خرج مجاهدًا، فالله تعالىٰ ضامن ومتكفل لمن تحققت فيه هذه الشروط والقيود أن يدخله الجنة إن قتل، أو يُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة.

○ وقوله: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»، أي: أن مثل المجاهد في سبيل الله في الأجر والثواب.

○ وقوله: «**وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ**»، أي: ضمن الله وتكفل وتعاهد للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالِمًا مع الأجر والغنيمة.

○ وقوله: «**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ**»، جملة معترضة فيها: أنه ليس كل من خرج للجهاد في سبيل الله فهو مجاهد في سبيل الله، بل الله أعلم بالمخلص والصادق، وهو ﷻ أعلم بالنيات، فشَرَط أن يكون مجاهدًا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولنصر دينه، لا للرياء ولا للسمعة ولا للمباهاة ولا للعصبية ولا للدم ولا للقبيلة.

**فيتلخص أنه**: لا بد من الإخلاص لله تعالىٰ، والمتابعة للنبي ﷺ في العبادة، وهذا هما شرطا قبول وصحة العمل، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فالآية ذكرت شرطي قبول العمل، كما ذكرنا سابقًا: فالعمل الصالح هو شرط المتابعة لرسول الله ﷺ، وعدم الإشراك بالله هو الإخلاص، وهو مناف للشرك والرياء.

ومثل هذه الآية قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ

مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]؛ فإسلام الوجه: هو الإخلاص لله، والإحسان: هو أن يكون العمل موافقًا للشريعة مقتديًا فيه بالنبي ﷺ.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** فضل الجهاد في سبيل الله.

وفيه: أن ثواب الجهاد لا بد فيه من الإيمان بالله ورسوله وتصديق النبي ﷺ والإخلاص لله عز وجل.

وفيه: فضيلة بذل النفس في سبيل الله.



**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّه، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»**[1].

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّه**»، يعني: ما من مجروح يجرح في سبيل الله وإعلاء كلمة الله «**إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ**»، يعني: يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب ويسيل منه الدم، لكن لونه لون الدم وريحه ريح المسك.

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: بيان فضيلة وعظمة الجهاد في سبيل الله، وأن المجاهد يظهر الله شرفه على رؤوس الأشهاد، فيأتي يوم القيامة جرحه يثعب ويخرج منه الدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك، وهذا فيه إظهار لشرفه على رؤوس الأشهاد بين الخلائق، وتنويه بفضله، وهذا يدل على عظم ثوابه عند الله عز وجل، وأن الله نوه به وأظهره على رؤوس الأشهاد؛ فيحمده أهل الموقف.



(١) صحيح البخاري (٥٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٨٧٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أخرجه مسلم[1].**

**٤١٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه البخاري[2].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، من الغُدُوّ، وهو الخروج للجهاد في سبيل الله من أول النهار إلى انتصافه.

○ وقوله: «**أَوْ رَوْحَةٌ**»، من الرواح، وهو الخروج للجهاد من بعد زوال الشمس إلى الغروب.

○ وقوله: «**خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**»، وفي الرواية الثانية: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، وفي هذا بيان تعظيم ثواب الجهاد في سبيل الله وبيان منزلته ومقامه.

**وفي هذين الحديثين من الفوائد**: تهوين أمر الدنيا والتزهيد فيها، فإن الغدوة الواحدة والخروج للجهاد في سبيل الله في أول النهار، أو الروحة الواحدة والخروج في آخر النهار خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا فانية.

وفيهما: عظم أجر الجهاد في سبيل الله.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٦٨)، وصحيح مسلم (١٨٨٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَهَا ثَلاثاً»[1].**

## الشَّرح

○ قوله: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ**»، حنين: واد في الطائف، كانت فيه غزوة هوازن، وكانت بعد فتح مكة.

○ وقوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلَبُهُ**»، أي: أن النبي ﷺ كان يشجع بعض أفراد الجيش، ويعطيهم جوائز تحفيزًا لهم على الجهاد في سبيل الله؛ ومن ذلك أنه كان يعطي لكل من قتل مشركًا سلبه وما معه من السلاح والعتاد؛ ولكن بشرط أن يثبت بدليل أنه قتله؛ فيكون له عليه بينة.

○ وقوله: «**فَلَهُ سَلَبُهُ**»، السَّلَبُ: ما يكون مع المقتول من سلاح، وثياب وأمتعة، وسيف وفرس يأخذه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب[2].

وهذا الحديث له قصة طويلة؛ وهي: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فارسًا من فرسان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ

(١) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٧).

بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ»؛ فكان أول مال حصّله في الإسلام هذا السلاح الذي أخذه فاشترى به بستانا.

فكان النبي ﷺ يعطي هذا السلب الصحابة ﷺ؛ تشجيعًا لهم زيادة على قسمة الغنيمة؛ فإذا انتهت المعركة، وجمعت الغنائم يؤخذ الخمس من الغنيمة، ويقسم الخمس خمسة أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لذي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وأما الأربعة أخماس فتقسم على الغانمين أهل المعركة وهم الجنود، والسَّلَب يكون زيادة، وأحيانًا يُنَفّل قائد الجيش أو الإمام بعض أفراد الجيش زيادة على نصيبهم من الخُمُس.

❁ ❁ ❁

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٥ - عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[1]. وفي رواية، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].**

## الشَّرْحُ

فيهذا الحديث أنه أتى إلى النبي ﷺ **«عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ»**، العين: الجاسوس من قبل المشركين؛ سُمّي الجاسوس عينًا لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها؛ فكأن جميع بدنه صار عينًا.

○ قوله: **«وَهُوَ فِي سَفَرٍ»**، كان هذا السفر إلى غزوة هوازن، والغزوة: هي التي حضرها الرسول ﷺ بنفسه، وعدد غزواته سبع وعشرون، وما لم يحضره يسمى سرية.

○ وقوله: **«فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ»**، يعني: رجع إلى قومه يخبرهم **«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»**، وقد كان سلمة بن الأكوع شجاعًا سريعًا جدًا فلحقه، فلما وصل إليه قتله، قال سلمة: **«فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ**، وفي رواية: **فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»**، يعني: أعطاني ما معه

(١) صحيح البخاري (٣٠٥١).

(٢) صحيح مسلم (١٧٥٤).

من ثياب وسلاح؛ وسمي تنفيلًا لأنه زيادة على نصيبه من الغنيمة.

**في هذا الحديث**: قتل الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين؛ إذا كان كافرا حربيا أو ليس له أمان، أما الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان وكفالة وعهد؛ فهذا معصوم الدم والمال.

وفيه: أن القاتل يستحق سَلَبَ المقتول، وسلبه كل ما مع المقتول من ثياب وسلاح ودابة وراحلة؛ كسيارة، فكل هذه تؤخذ منه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٦ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا: اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً»[(١)].**

## الشَّرْح

○ قوله: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ**»، السرية: هي الطائفة من الجيش تخرج وليس فيها النبي ﷺ، وإذا كان فيها النبي ﷺ تسمى: غزوة، يقال يبلغ أقصاها أربع مائة رجلًا تبعث إلى العدو.

○ وقوله: «**فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً**»، يعني: كان نصيب كل واحد منهم من الغنيمة اثنا عشر بعيرًا.

○ وقوله: «**وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً**»، أي: وزادهم رسول الله ﷺ بعد أن أخذوا سهامهم من الغنيمة زيادة: وهي بعير لكل واحد منهم؛ فصار لكل واحد: ثلاثة عشر، والتنفيل من الخمس تخصيص لبعض الجنود ممن له في الحرب.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد**: مشروعية بعث السرايا في الجهاد.

وفيه أيضًا: أن للإمام تفضيل بعض الجيش وإعطاءه زيادة على نصيبه من الخمس.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، وصحيح مسلم (١٧٤٩)، واللفظ له.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٧ - وعنه رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»[1].**

## الشَّرح

○ قوله: «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**»، الغادر: هو الذي ينكث العهد الذي قطعه على نفسه، واللواء: الراية، والمعنى: أن الغادر يشهر به يوم القيامة ويفضح، ويجعل له علامة يشتهر بها عند الناس فضيحة له، يفضح على رؤوس الأشهاد؛ لأن اللواء هو الراية التي يمسكها قائد الجيش فيكون علامة يعرفها الجيش. فهذا الغادر يجعل له علامة يعرف بها فيعاقب بالفضيحة؛ لأنه أخفى غدره فعوقب بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد:** تحريم الغدر.

وفيه: الوعيد الشديد في حق الغادر، وأنه يفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

وفيه أيضًا: أن الجزاء من جنس العمل.



(١) صحيح البخاري (٧١١١)، وصحيح مسلم (١٧٣٥)، واللفظ له.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٨ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ**»، المغازي: جمع غزوة، وهي التي كان يخرج فيها النبي ﷺ للجهاد، أو هي الحرب التي حضرها النبي ﷺ.

○ وقوله: «**فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»، فيه تحريم قتل النساء والصبيان في الحروب إلا إذا قاتل الصبي أو المرأة فإنهم يقتلون، أو للضرورة كأن يبيتون، فإذا بيت الكفار وقتلوا جميعًا، وكان فيهم النساء والصبيان مختلطون لا يقدرون على تمييزهم، فيقتلون للضرورة.

وقد كان النبي ﷺ يوصي أمراءه إذا بعثهم للقتال فيقول: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً**»(٢)، أي: المتعبد في صومعته، وهذا من عدل الإسلام، بخلاف الكفرة الآن فهم يقتلون كل أحد ولا يبالون.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري (٣٠١٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٤).
(٢) سنن أبي داود (٢٦١٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْته عَلَيْهِمَا»[١].**

## الشَّرْحُ

○ قوله: «**فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ**»، أي: رخص النبي ﷺ لهما في لبس الحرير بسبب الحكة التي أصابتهما، كما في اللفظ الآخر في الصحيحين[٢].

وقد سبق في كتاب اللباس أن الحرير لا يجوز لبسه للرجال؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٣]، ولم يرخص لبس الحرير للرجل: «**إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[٤]، وتكون في أطراف الثوب، أو في أطراف الأكمام أو الأزارير، أو تحت الإبطين.

**وهذا الحديث فيه من الفوائد:** أنه يستثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه؛ كأن يكون بالإنسان حكة في جسده تؤلمه، فيرخص له في لبس الحرير؛ وذلك لأن الحرير لين بارد لا يحتك بالجسد، أما غير ذلك مما لا تدعو الحاجة له فهو ممنوع لما فيه من الخيلاء والتشبه بالكفار.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٢٠)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٩٢٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦).
(٣) صحيح البخاري (٥٨٣٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٣).
(٤) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٢٠ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).**

## الشَّرْح

○ قوله: «**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**»، بنو النضير: هم طائفة من طوائف اليهود، وقد كان في المدينة لما النبي ﷺ إليها ثلاث طوائف من اليهود: الأولى: بنو النضير، والثانية: بنو قينقاع، والثالثة: بنو قريظة، وكلهم عاهدهم النبي ﷺ وصالحهم على ألا يقاتلوه، ولكنهم كلهم نقضوا العهد، فأما بنو النضير فإنهم لما نقضوا العهد، حاصرهم النبي ﷺ؛ حتى نزلوا على حكمه، فأجلاهم وأخرجهم عن المدينة، وصالحهم على أن لهم ما حملت الإبل من أمتعتهم إلا السلاح، فذهب قسم منهم إلى الشام، وذهب قسم منهم إلى الحيرة، وفيهم أنزل الله سورة الحشر، وتسمى: سورة بني النضير.

○ وقوله: «**مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ**»، أي أن هذه أموالهم التي خلفوها وتركوها، ولم يأذن لهم بها رسول الله ﷺ، فقد أخذها المسلمون بدون قتال، والذي يحصل للمسلمين من أموال المشركين أو الكفار

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٠٤)، وصحيح مسلم (١٧٥٧).

بدون قتال يسمى فيئًا.

ومعلوم أن ما يؤخذ من الكفار والمشركين من الأموال والغنائم على قسمين:

**القسم الأول**: الغنيمة، وهي الأموال التي يحصل عليها المسلمون بعد القتال، وهذه حكمها أن تقسم بنص القرآن؛ فيؤخذ خمسها، وتبقى أربعة أخماس للغانمين، وأما الخمس فيقسم إلى خمسة أقسام أو أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول - لذوي القربى -، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وهذا بنص القرآن؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والأربعة أخماس تقسم على الغانمين.

**القسم الثاني**: الفيء، وهو الأموال التي تؤخذ من المشركين بدون قتال، وهذه حكمها أن تكون للنبي ﷺ، يتصرف فيها النبي ﷺ، وقد كان من هذا القسم أموال بني النضير؛ حيث حصلت للمسلمين بدون قتال؛ ولهذا في هذا الحديث قال عمر رضي الله عنه: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»، يعني: من الفيء، والمال الذي يحصل بدون قتال، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، والإيجاف: هو السير السريع، فيقال: أوجف دابته إذا حثَّها وحركها، والركاب: هي الإبل، والمعنى: حصلت هذه الأموال للمسلمين من دون حث للخيل ولا إسراع للقتال؛ وذلك أن بني النضير كانوا على ميلين فمشوا إليها ولم يستخدموا الإبل والخيل، غير النبي ﷺ فإنه ركب

جملًا، ولم ينل أصحابه مشقة ولا تعب شديد، فكانت خاصة للنبي ﷺ خالصة له يتصرف فيها بما يراه مصلحة.

○ وقوله: «**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**»، الكراع - بضم الكاف -: يطلق على الخيل وغيرها، فيجعل ما بقي من الكراع والسلاح عدة للجهاد في سبيل الله ﷻ.

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: بيان مصرف الفيء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وفيه أيضًا: أن للإمام أن يحجز من مال الفيء ما يضعه في السلاح والإعداد للحرب والدواب، وهذا كان في الزمن السابق، وأما في هذا الزمن فقد صار القتال بالأسلحة الحديثة؛ وعليه: فَإن ولي الأمر يُعِدّ المجاهدين منها.

وفيه أيضًا: دليل على جواز ادخار النفقة، وأنه لا بأس أن يدخر الإنسان لنفسه ما يكفيه لمدة سنة أو أكثر، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله ﷻ، ولا يعد من باب التكاثر أن يبقي عنده شيئًا من المال نفقة لأهله لمدة معينة، ولا ينافي الزهد، وكان النبي ﷺ يعزل لأهله نفقة سنة، ولكن ينتهي قبل السنة لما يأتي عليه من النوائب والضيوف، فكان ينفق منه النبي ﷺ، وكان يستدين النبي ﷺ؛ ولهذا مات ودرعه مرهونة عند يهودي مقابل ثلاثين صاعًا من شعير لأهله[1].



(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٢١ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». قال سفيان: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»(١).**

## الشرح

في هذا الحديث أن النبي ﷺ عقد مسابقات بين الخيل إعدادًا للجهاد، وقسم الخيل إلى قسمين وفرق بين أنواعها، فقسم مضمرة، وقسم غير مضمرة، والتضمير معناه: أن يحبس الفرس، ويعلف علفًا خاصًا حتى يسمن ويتقوى، ثم يجلل ويغشى بالجلائل والأغطية، ويدخل بيتًا حتى يحمى ويعرق، ويجف عرقه ويخف لحمه، فيكون قويًا على الجري، خفيف اللحم، وتكون مدة التضمير مثلًا مدة أربعين يومًا؛ فيذهب فيها رهله وتقوى عضلاته؛ فيكون قويًا شديدًا واسع الجري في الحرب فهذه الخيل المضمرة.

وأما الخيل التي لم تضمر فهي التي لا يفعل لها ذلك، فالخيل المضمرة قوية؛ ولذلك سابق النبي ﷺ بين الخيل المضمرة من مسافة كبيرة عدة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمر في مسافة أقل، ففرق بينها كل على قدر صفته وإمكاناته، فأجرى النبي ﷺ المسابقة؛ لتبقى الخيول تربى وتستعد للجهاد، حتى تكون الأمة

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٨٧٠).

في دفاع عن حرماتها ومقدساتها، ولا تكون كلأ مستباحًا يستبيحه كل من هب ودب؛ كما هو حال الأمة اليوم.

وقد سابق بين ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وهذه أسماء أماكن بينهما خمسة أميال إلى ستة أميال، والميل: يقارب كيلوين إلا ثلث تقريبًا أو كيلوين إلا ربع، وسابق النبي ﷺ بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، ومسافتها قليلة، تقريبًا كيلوين إلا ثلث.

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: جواز المسابقة على الخيل، وكذلك غيرها من الدواب بدون عوض ولا مال ولا مقابل، أما إن وُضِعَ مقابلٌ ماليٌّ أو جوائز؛ فلا يجوز أخذ المال إلا في الخيل والإبل والرماية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1]؛ فالسَّبَق، وهو: العوض لا يجوز إلا في ثلاثة أمور، وهي:

**الأول**: النصل، وهو: سن السهام والرماح من الحديد، ومنه الرمي بالأسلحة الحديثة.

**الثاني**: الخف، وهذا يكون في الإبل.

**الثالث**: الحافر، وهذا يكون في الخيل.

فهذه الأمور هي التي يجوز المسابقة عليها بالمال؛ لأن فيها تدريبًا وتمرينًا على المجاهدة في سبيل الله، وأما ما عداها فلا يجوز

---

(١) مسند أحمد (١٠١٣٨)، وسنن أبي داود (٢٥٧٤)، وسنن الترمذي (١٧٠٠)، وسنن النسائي (٣٥٨٥)، وسنن ابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٧٤).

بعوض.

ففي الحديث: دليل على جواز المسابقة على الخيل والإبل وغيرها من الدواب مما تعين على الجهاد، وأما أخذ العوض فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء، وأن هذا ليس من العبث؛ لما فيه من التدريب، والتمرين لها على الجهاد في سبيل الله[1]، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الجهاد.

وفي الحديث أيضًا: جواز تضمير الخيل، وأن هذا ليس تعذيبًا لها؛ بل مستحب لما في ذلك من إعدادها للغزو والجهاد في سبيل الله.

وفيه كذلك: أنه لابد في المسابقة من تحديد بداية السباق ونهايته، ولابد من العلم به وتحديده.

وفيه: دليل على أنه يُمَيَّزُ بين الأشياء المختلفة؛ لأن الأشياء ليست كلها في مرتبة واحدة، فالخيل المضمرة لا تساوى بغيرها؛ بل لها من المزية ما ليست لغيرها؛ فلهذا تطول المدة والمسافة التي تتسابق عليها، وأما الخيل غير المضمرة فتكون مدتها أقصر.



(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٤/ ٩٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٢٢ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[١].**

## الشَّرح

○ قوله: **«عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ»**، أي: عُرِض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على النبي ﷺ أن يلتحق بالجيش في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، فلم يُجِزْه ولم يسمح له في المقاتلة، وكان عمره أربعة عشر عامًا.

○ وقوله: **«وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»**، وقد كانت غزوة الخندق في السنة الرابعة من الهجرة، أي أنه عرض عليه بعد سنة، وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه، وجعله يقاتل؛ لأنه بلغ مبلغ الرجال.

وقد استدل به العلماء رحمهم الله من هذا: على أن بلوغ خمسة عشرة سنة يعتبر بلوغًا[٢]، وقد جاءت أدلة أخرى تدل على أن

(١) صحيح مسلم (٤٩٤٤).

(٢) قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» صحيح البخاري (٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٨٦٨).

بلوغ الصبي والصبية يكون بمجموعة من العلامات:

**العلامة الأولى**: إنبات الشعر الخشن حول القُبُل، حتى ولو كان ابن عشر سنين، أما الشعر الرقيق الخفيف اللين فهذا ليس دليلًا على البلوغ، ومن الأدلة على أن الشعر الخشن يكون من البلوغ ما فعله النبي ﷺ مع بني قريظة لما حكم عليهم سعد بن أبي وقاص، فكانوا يعرضون على النبي ﷺ ومن شك فيه من الصبيان يكشف عن مؤتزره؛ فإن أنبت شعرًا خشنًا قتله؛ لأنه من الرجال[(١)].

**العلامة الثانية**: الاحتلام، فإذا خرج منه منيٌّ في اليقظة أو في النوم فإنه يعتبر بالغًا.

**العلامة الثالثة**: بلوغ خمس عشرة سنة؛ كما في هذا الحديث.

**العلامة الرابعة** - وهذه خاصة بالأنثى -: الحيض، فإذا حاضت المرأة فإنها تعتبر بالغة ولو كانت بنت تسع سنين، قالت عائشة ﵂: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[(٢)]، وقال الشافعي ﵀: «رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة»[(٣)]، وهذا ممكن، وذلك كبنت تزوجت لها تسع سنين وحملت، فلما مضى عليها سنة ولدت، ثم لما بلغت البنت الصغيرة تسع سنين تزوجت أيضًا، وحملت، فلما مضى عليها سنة ولدت فجاءت ببنت وعمرها عشر سنين فصارت الأم لها عشر سنين والجدة لها إحدى وعشرين

---

(١) مسند أحمد (١٨٧٧٦)، وسنن أبي داود (٤٤٠٤)، وسنن الترمذي (١٥٨٤)، وسنن النسائي (٣٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٨١٧٣).

(٢) سنن الترمذي (١١٠٩) معلقًا، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣): «تَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٧٢)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٤). وجاء أيضا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. أخرجه المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٥١٨).

سنة.

وفي هذا الحديث: أن الإمام له أن يستعرض من يخرج معه للقتال قبل الحرب؛ فمن وجده أهلًا استصحبه وإلا رده.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٤٢٣ - وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجلِ سَهْماً»[1].**

## الشرح

في هذا الحديث أن النبي ﷺ استعرض المقاتلين والمجاهدين، وبدأ بتقسيم الغنيمة؛ فقسم للفرس سهمين، وللرجل، أي: صاحب الفرس سهمًا؛ فيكون للفرس وصاحبه ثلاثة أسهم؛ وهذا لأن الفرس يعين على الجهاد أكثر؛ كما أنه له علفًا ومئونة أكثر من الراجل الذي يقاتل على رجله، وهذا في الغنيمة، وهي: المال الذي يحصل عليه المسلمون بقتال ومشقة وتعب في الحروب، وكذلك كان يعطي في النفل، والنفل: هو الذي يعطى من غير الغنيمة، ويطلق النفل على الغنيمة أحيانًا؛ لكن النفل ما ينفله الإمام زيادة على الغنيمة كأن يزيد من يكون له تأثير في القتال ويؤثر في الكفار، أو أثر في مقدار الغنيمة من الكفار، أو قتل قائد الكفار أو عظيمًا فيهم مما تسبب في انسحاب الجيش، فيستحب أن ينفله الإمام؛ تشجيعًا له فيعطيه زيادة تسمى النفل.

وفي الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ قسم في النفل وأعطى للفرس أي: من له فرس سهمين، وللرجل سهمًا؛ لما ذكرنا من أن صاحب الفرس يحتاج إلى زيادة نفقة لفرسه؛ لحاجة الفرس لعلف وخدمة ورعاية وعناية، إضافةً لكون الفرس أكثر تأثيرًا في القتال،

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٦٢).

بخلاف الراجل الذي يقاتل على رجله ماشيًا، فصاحب الفرس له عناية بفرسه ويعلفه ويسقيه ويلاحظه ويركبه ويؤثر أكثر في الأعداء.

وفيه: الحض على اقتناء الخيل وتربيتها والعناية بها؛ لأنها آلة الحرب في زمانهم، وجعلها للغزو والجهاد؛ لما فيها من البركة والنفع، وما زالت الجيوش في زماننا فيها سلاح الخيالة، ويحتاجون للخيل حتى في الحروب الحديثة؛ لأن هناك بعض الأماكن لا يوصل إليها إلا بالخيل؛ كالجبال الوعرة التي لا تصل إليها السيارات والطائرات فيها، أو في أماكن لا يراد أن يسمع فيها الصوت، ولا يرى فيها النور؛ فتستخدم بدلًا السيارات وغيرها من الآلات الحديثة التي هي سريعة الاكتشاف، وعلى الرغم أنه قد لا يكون الاعتماد عليها كبيرًا في الحرب، ولا تستعمل فيها إلا قليلًا؛ لكن لا يستغنى عنها، وقد جاء في الحديث: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[1]، والمقصود: أن الخيل باقية إلى يوم القيامة، والحاجة إليها ماسة.



(١) صحيح البخاري (٢٨٥٢)، وصحيح مسلم (١٨٧٣).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٤٢٤ - وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»**(١).

## الشَّرْحُ

○ قوله: **«كَانَ يُنَفِّلُ»**، الأصل في النفل: أنه العطية غير اللازمة، وأطلقه الفقهاء على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة من الخمس؛ لأجل الترغيب أو تحصيل مصلحة.

○ وقوله: **«فِي السَّرَايَا»**، السرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش تخرج في مهمة قتالية، وليس معها رسول الله ﷺ، فإذا خرج الجيش ومعه الرسول ﷺ تسمى: غزوة، وغزوات النبي ﷺ محصورة، وسراياه محصورة أيضًا؛ فقيل: إن عدد سراياه خمسون سرية، وعدد غزواته مختلف فيها؛ فقيل: فوق العشرين(٢).

○ وقوله: **«لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»**، أي: كان يعطيهم شيئًا خاصًّا بهم سوى قسم عامة الجيش، فعامَّة الجيش يعطون أربعة أخماس الغنيمة، وينفل بعضهم فيعطيهم من الخمس الذي انتزعه من الغنيمة لله ولرسوله؛ فمن هذا الخمس ينفل بعض الناس بحسب المصلحة؛ كبعض الشجعان، وبعض من له تأثير في الحرب، وتأثير في العدو؛ تشجيعًا له.

وفي الحديث: أن الإمام ينظر إلى المصالح المتعلقة بالمال،

---

(١) صحيح البخاري (٣١٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٥٠).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٥).

وله أن ينفل من له تأثير في الجيش زيادة على قسمه من الغنيمة، وأنه يقدره على حسب ما تقتضيه المصلحة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٢٥ - عن أبي موسى عبد اللَّه بن قيس الأَشْعَرِي رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].**

## الشَّرح

○ قوله: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ**»، أي: من حمل السلاح على المسلمين، ورفعه في وجوههم، بغير حق.

○ وقوله: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، ليس المراد منه: أنه كافر يخرج من ملة الإسلام، فلا يكون كافرًا، ولكن هذا من باب الوعيد الشديد، وهو يدل على أن حمل السلاح على المسلمين من الذنوب العظام والجرائم الكبيرة، وهذا إن كان حمل السلاح على المسلمين بغير حق؛ كالبغاة والخوارج وغيرهم من قطاع الطريق وأهل الحرابة؛ فهؤلاء يُقَاتَلون؛ لأن عملهم هذا يعتبر من الجرائم الكبيرة، وهكذا كل من حمل السلاح على المسلمين؛ يعتبر قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

والكبيرة عند أهل العلم: هي كل ذنب توعّد عليه بنار أو لعنة أو غضب في الآخرة، أو وجب فيه حد في الدنيا، أو قال فيه النبي ﷺ: ليس منا من فعل ذلك، أو نفي عن صاحبه الإيمان، أو برئ منه النبي ﷺ[٢]؛ كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**برأ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة**»[٣]، والصالقة: التي ترفع صوتها

(١) صحيح البخاري (٧٠٧١)، وصحيح مسلم (١٠٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٩٥)، والخصال المكفرة للذنوب، للخطيب الشربيني (ص: ١٢).
(٣) صحيح البخاري (١٢٩٦)، وصحيح مسلم (١٠٤).

عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة حزنا، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة؛ فهؤلاء تبرأ منهم النبي ﷺ، وهذا يدل على أن تلك الأفعال من الكبائر؛ فالتي تشق ثوبها عند النياحة أو تنتف شعرها وتحلقه؛ عاصية مرتكبة كبيرة، وكذلك الرجل، ومن لطم خده فقد تسخط من قضاء الله وقدره؛ ولهذا برئ النبي ﷺ منهم ومن أفعالهم.

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس**»(١)، وقوله في الحديث الآخر: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(٢)، فمن حمل السلاح على المسلمين، وقاتل المسلمين بغير حق فإنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه حينما يقاتلهم يدخل الرعب عليهم، ويخوفهم ويؤذيهم؛ ومعلوم أن ترويع المسلمين من الكبائر؛ بل إن مجرد الإشارة إلى المسلم بحديدة يكون من الكبائر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٣).

ولأجل ذلك توعد النبي ﷺ من حمل السلاح على إخوانه المسلمين بهذا الوعيد الشديد؛ ولهذا فإن بعض أهل العلم يبقون هذا الحديث على ظاهره، ولا يفسرونه؛ وذلك حتى يقع موقعه من الزجر والتخويف.



(١) صحيح مسلم (١٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٢٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٣).
(٣) صحيح مسلم (٢٦١٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**٤٢٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١].**

## الشرح

في هذا الحديث: بيان من هو المجاهد في سبيل الله حقًا، فالذين يقاتلون الكفار نوعان:

**النوع الأول**: من يقاتل في سبيل الله.

**النوع الثاني**: من لا يقاتل في سبيل الله.

إذًا: فالعبرة بالنية والإخلاص، وأن أي عمل لا يعتبر ولا يكون صحيحًا ولا مقبولًا عند الله حتى يكون خالصًا لله تعالىٰ وحده، وأن يكون موافقًا لشرع الله.

فتكون شروط قبول كل عبادة أو عمل شرطين:

**الشرط الأول**: أن يكون خالصًا لله، مرادًا به وجه الله والدار الآخرة، فلا يريد بهِ صاحبهُ مراءاة الناس، ولا محمدتهم ولا ثناءهم، ولا يريد به مالًا ولا جاهًا عند الناس.

**الشرط الثاني**: أن يكون موافقًا لشرع الله، وذلك بأن يكون على السنة، وصوابًا على هدي رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٠٤).

فإذا تخلف الإخلاص حلَّ مكانه الشرك؛ كالرياء والعمل لغير وجه الله، وإذا تخلفت المتابعة حل محلها البدعة ومخالفة السنة، قال الله تعالىٰ في بيان هذين الشرطين: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢]، والقتال مثل باقي الأعمال يشترط فيه ما يشترط في العمل الصالح، وهذا الحديث نص في ذلك، فقتال الأعداء لا يكون في سبيل الله إلا بالشرطين المذكورين في قبول العمل الصالح، إخلاص القتال لوجه الله تعالىٰ؛ لتكون كلمة الله وشرعه وحكمه ودينه هو الأعلى، ولتكون كلمة الذين كفروا هي السفلى، ولنصرة الإسلام وأهله؛ فليس كل مقاتل يكون في سبيل الله!؛ ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث السابق «**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**»[1]، فالإنسان قد يقاتل حمية من أجل عائلته أو صحبه أو قبيلته أو قوميته، وهذا ليس لإعلاء كلمة الله، أو يقاتل لأجل الدم، أو لأجل العروبة والوطن والتراب، فهذا ليس في سبيل الله، فمن قاتل لأجل العروبة أو يقاتل عصبية للدم، أو عصبية للعرق، أو حمية أو أنفة، أو يقاتل شجاعة حتى يري الناس شجاعته ويثنون عليه، أو ليُرى مكانه افتخارًا، أو ليقول الناس هذا فلان قوي مقاتل شجاع؛ فكل هؤلاء ليسوا في سبيل الله.

○ قوله: «**الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟**»؛ فهذه عدة أنواع من الجهاد، الفارق بينها النيقة فقط؛ ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن هذه الأنواع من القتال؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

أعرض عن هذا كله، ولم يجعله من سبيل الله، ثم بين لهم بعد ذلك من هو المجاهد في سبيل الله.

○ وقوله: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، يعني: من تكون نيته لنصرة الإسلام والدين وإعلاء كلمة الله ودينه، وكلمة الله إما أن تكون خبرًا وإما تكون أمرًا؛ فالخبر يصدق والأمر ينفَّذ؛ فالذي يقاتل لإعلاء كلمة الله وتنفيذ شرعه وتحكيم كتابه وتصديق رسوله وإظهار كلمته ودينه، فهذا هو الذي في سبيل الله.

وفي الحديث: أن العمل الصالح قد ينقلب بالنية السيئة فيكون وبالًا على صاحبه، ويكون مأزورًا معاقبًا عليه، مع أنه في ظاهره صالح، كما في قصة الثلاثة الذين يكونون أول تسعر بهم الناس؛ كالعالم الذي تعلم العلم ليقال: عالم، والمقاتل الذي قاتل ليقال: شجاع أو جريء، والمتصدق الذي تصدق بالمال ليقال عنه: جواد، فكل هؤلاء الثلاثة يكونون أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة[(١)].

فهؤلاء انقلبت أعمالهم وبالًا عليهم؛ بسبب النية السيئة، ولو كان العمل لله لكان العالم والقارئ صدِّيقًا من الصديقين الذين تلي رتبتهم رتبة الأنبياء، ولو كان المقاتل مخلصًا لله لكان في المرتبة الثالثة؛ لأنه من الشهداء، ولو كان الذي أنفق أمواله في سبل الخيرات مخلصًا لله لكان من الصالحين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]؛ لكن هؤلاء لما كانت النية سيئة صارت أعمالهم وبالًا عليهم.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥).

وفي الحديث أيضا: تحريم قتال المسلمين، ولا يدخل في هذا الذم قتال أهل الحق لأهل البغي؛ لأن قتال هؤلاء البغاة ومن شابههم من الخوارج وقطاع الطريق حق؛ لأنهم بغوا على المسلمين، وأرادوا تفريقهم وزعزعة أمنهم؛ فذلك فإنهم إذا خرجوا على الإمام يكشف شبهتهم؛ فإن امتنعوا وإلا قاتلهم.

وفيه: ذم الحرص على الدنيا، وأن العمل الصالح عمدته الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.






# كتاب العتق

**العتق لغة**: هو الخلوص والتخلص والانفكاك.

**وشرعًا**: تحرير وتخليص الإنسان الرقيق من العبودية وجعله حرًّا.

**والعبيد**: جمع عبد، وهو الشخص الذي يملكه الإنسان ويباع ويشترى مثل باقي المباعات، وقد انتهت هذه الظاهرة في عصرنا؛ فلا يوجد عبيد، والرق سببه الجهاد؛ حيث يؤسر الكفار فيكونون عبيدًا، ولذلك فإن وجود العبيد يدل على قوة المسلمين وبقاء الجهاد في سبيل الدين، وعدم وجودهم يدل على ضعفهم؛ لأن المسلمين إذا جاهدوا في سبيل الله وقاتلوا الأعداء؛ سبوا المقاتلين منهم، وسبوا نساءهم، فصاروا عبيدًا يباعون ويشترون.

وقد كان الرق موجودًا قبل الإسلام، وكان منتشر في كل العالم، فأقر نظامه مع التضييق فيه جدًّا، وحثَّ على العتق، وجعله عملًا صالحًا، ورتب عليه ثوابًا عظيمًا؛ فقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»[(١)]، بل وجعل العتق من الكفارات؛ كما في كفارة اليمين التي تقع كثيرًا من الناس، وفي الظهار، وفي القتل، وفي فدية الأذى في الحج وغيرها.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧١٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٩).

وأما اليوم فقد ضعف المسلمون حتى صار الأعداء هم الذين يغزونهم، وأصبح المسلمون أذلة لتركهم الجهاد؛ بل وغزاهم عدوُّهم في عقر دارهم؛ لأنه من لم يَغْزُ غُزِيَ، وقد قال ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**(١)، وقال ﷺ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٩١٠).

(٢) مسند أحمد (٥٠٠٧)، وسنن أبي داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٤٢٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).**

**٤٢٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً له مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢).**

## الشَّرح

في هذا الحديث أنه إذا كان العبد الرقيق له سيدان أو ثلاثة - فهو مشترك بينهم - إذا أعتق أحدهم نصيبه، فإن الإسلام يُلزِمه إن كان له مال أن يشتري نصيب شريكيه وهما الثلثان، ويعتقه، وإن لم يكن عنده مال فإنه يطلب من العبد أن يسعى فيعمل؛ ليعتق نفسه ويدفع نصيب الثاني والثالث، وإن لم يفعل فإنه يبقى مملوكًا فيما تبقى من الثلثين، فيكون عبدًا مبعّضا - فثلثه حر، وثلثاه رقيق -.

وهذا غير العبد المكاتب؛ لأن العبد المكاتب يكاتبه سيده، ويتفق معه على أنه يشتغل، ويعطي سيده مالًا وقسطًا محددًا كل سنة، أو كل شهر؛ حسب الاتفاق، وبعد أن يسدد الأقساط يكون حرًا، وإذا لم يسدد يبقى عبدًا، وله أن يُعَجّز نفسه؛ فيبقى رقيقًا عند سيده.

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٠١).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٢)، وصحيح مسلم (١٥٠٣).

○ فقوله: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ**»، أي: حَسب قيمة العبد، ودفع حق الشريكين؛ حتى يعتق العبد.

○ وقوله: «**قِيمَةَ عَدْلٍ**»، أي: بالعرف المتعارف عليه بالعدل لا زيادة ولا نقص؛ فيقوم عليه بقيمة تساويه لا يزيد عليه ولا ينقص.

○ وقوله: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ**»، أي: كان غنيًّا يقدر أن يدفع ثمن العبد كاملًا.

○ وقوله: «**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**»، يعني: يعطي للشركاء الآخرين نصيبهم.

○ وقوله: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، يعني: إذا كان المعتِق فقيرًا، وليس عند شيء، فإن العبد يبقى مبعضًا، قد عتق بعضه وبقي في العبودية بعضه.

○ وقوله: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً**»، الشقص: هو النصيب قليلًا كان أو كثيرًا.

○ وقوله: «**ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ**»، يعني: أُلزِمَ العبدُ باكتساب ما قُوِّمَ به من قيمة، وهو نصيب باقي الشركاء؛ ليفك بقية رقبته من الرق.

○ وقوله: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، يعني: لا يشق على العبد؛ بل يكلف ما يطيقه في الاكتساب إذا عجز، وهذا قيد مهمٌّ.

وفي الحديث: الحث على العتق، وتَشوّف الشارع إلى تتميم عتق المبعض؛ ليكون حرًّا كاملًا نافذ التصرف.

وفيه أيضًا: أن الغني إذا أعتق نصيبه من المملوك فإنه يلزمه أن يعتق كله وبقيته بدون اختيار منه.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٢٩ - وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ»**(١).

**٤٣٠ - وفي لفظ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بثَمَنِهِ إِلَيْهِ»**(٢).

## الشَّرْح

○ قوله: «**دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ**»، **العبد المدبر**: هو العبد الذي عَلّق سيده عتقه بموته، فيقول سيده: إن مت فعبدي حر؛ وسُمي مدبرًا لأن مالكه دبر دنياه ودبر آخرته؛ فدبر دنياه باستمراره وانتفاعه بخدمة عبده، ودبر آخرته بتحصيل ثواب العتق، وقيل: سمي مدبرًا لأنه إنما يعتق دبر حياة سيده، فإذا أدبرت حياته وجاء موته عتق العبد، يعني: آخر حياة سيده، ودُبُر كل شيء آخره، فإذا مات السيد عتق.

وهذا حكمه حكم الوصية: فهو واجب التنفيذ، ولكن بشرط ألا يكون قد أخرج الثلث في وصية أخرى، وإلا فلا يعتق إلا بمقدار الثلث.

وقد ورد في رواية أخرى لهذا الحديث أن هذا الرجل كان يسمى: أبو مذكور، والغلام الذي دبره يسمى: يعقوب القبطي، ولم

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧)، واللفظ له.
(٢) صحيح البخاري (٧١٨٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٩٩٧).

يكن لديه مال غير هذا العبد[١].

○ وقوله: «**فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ**»؛ وذلك لأن هذا الرجل مدين ولا مال له للقضاء، وقد أعتق العبد، فالنبي ﷺ لم ينفذ العتق ولا الوصية، وإنما باعه وأخذ ثمنه وأعطاه إياه، وقال: اقض دينك بثمنه، وأبطل وصيّته، فقد جاء في رواية النسائي أن النبي ﷺ قال له: «**اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ**»[٢].

ففي الحديث: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يعتق وهو مدين، وأن الدين مقدم على غيره، فحقوق الناس تُقضى أوَّلًا؛ ولأن قضاء الدين واجب، والعتق سنة.

وقد جاء في قصة أخرى: «**أن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: له قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة**»[٣]، فنفذ عتق اثنين؛ لأنه الثلث، والإنسان لا يملك إلا الثلث بعد موته، وأرق أربعة يُقسمون بين الورثة.

فالإنسان إذا أعتق عن دُبر فإن هذا يكون حكمه حكم الوصية، إن خرج من الثلث نفذ، وإن زاد عن الثلث فلا ينفذ، إلا إذا أجازه الورثة كلهم، وكان كل الورثة بالغين، أما إذا كان فيهم قُصَّر لم يبلغوا فلا ينفذ إلا من نصيب البالغين فقط، وأما القُصَّر فإنه يبقى حقهم.

---

(١) مسند أحمد (١٤٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤٢).
(٢) سنن النسائي (٥٤١٨).
(٣) سنن أبي داود (٣٩٥٨)، وسنن الترمذي (١٣٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٥٤٢).

وفي الحديث: دليل على جواز بيع الْمُدَبَّر لقضاء الدين الذي على مالكه أو للمنفعة، وأنه لا ينفذ من التدبير إلا بمقدار الثلث؛ لأن حكمه حكم الوصية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

التنفيذ الطباعي

مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف الإدارة: ٠٥٠٢٩١٥٠٠٠ - المبيعات: ٠٥٤٧٠٢٩٠٠٠

البريد الإلكتروني: m.ibn.teemeah@gmail.com



مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION